فهرس

محاضرات في ولاية الفقيه

المحاضرة الأولى

المحاضرة الثالثة

الإسلام دين وحي وعقل

المحاضرة الرابعة

ماهية السياسة الإسلامية

المحاضرة الخامسة

وظيفة الحاكم الإسلامي

المحاضرة السادسة

3ـ السياسة الإسلامية والوحدة

ولاية الفقيه

المحاضرة السابعة

المحاضرة الثامنة

الإسلام: عقيدة أخلاق وعمل

المحاضرة التاسعة: الأدلة القرآنية على "ولاية الفقية"

المحاضرة العاشرة

الحكومة في عصر الغيبة الكبرى

المحاضرة الحادية عشر

الآية الرابعة

قال الله تعالى: (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين)

المحاضرة الثانية عشر

إشكالات وردود

المحاضرة الثالثة عشر

المحاضرة الرابعة عشر

ولاية الفقيه والنبوة العامة

المحاضرة الخامسة عشر

الأدلة الروائية على ولاية الفقيه

المحاضرة السادسة عشر

الرواية الثانية: مقبولة عمر بن حنظلة

ولاية الفقيه

في رؤية الإمام (قدس سره)

النظام الإسلامي والحقوق الدولية

1ـ المشروعية

الأدلة الروائية

مذاكرة وتنبيه

في ولاية الفقيه

تقريراً لمباحث استاذنا المحقق

الشيخ آية الله الخائفي (كساه الله من جلابيب قدسه)

ديباجة

المقدمة الأولى

الفصل الأول: أهداف الإسلام العليا

الفصل الثاني

إنسجام نظام الإسلام والفطرة

الفصل الثالث

عالمية الإسلام

الفصل الرابع

لزوم التدبّر في مقولات الدين الحنيف

المقدمة الثانية

الفصل الأول

تعريف السياسة

الفصل الثاني

نظرة موجزة عن رؤيتنا التكوينية

الفصل الثالث

الإسلام يخرج من الظلمات إلى النور

الفصل الرابع

الإسلام دين إجتماعي

الفصل الخامس

مقومات بقاء المجتمع وحاجاته

الباب الأول

ولاية الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)

وخلفاؤه المعصومون (عليهم السلام)

الباب الأول: ولاية الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)

وخلفاؤه المعصومون (عليهم السلام)

الأدلة على ولاية الرسول الأكرم وأوصيائه المعصومين

الباب الثاني

دراسة حول أدلة ولاية الفقيه

الباب الثاني

دراسة حول أدلة ولاية الفقيه

الباب الثالث

السياسة الإسلامية وتدرجها

الباب الثالث: السياسة الإسلامية وتدرجها

[1]

محاضرات في ولاية الفقيه

دروس الأستاذ الجليل الخائفي (دام عزه)

تقرير الشيخ فضيل الجزائري

[2]

[3]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قال الله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام)، طوبى لكم أيها الكرام والسادة الأفاضل حيث وجدتم الحكمة المتعالية، ونلتم النجاح، وأدركتم الحقائق، وفهم المعارف الإسلامية الغراء، واستكثرتم الخير بمجاهدة النفس الملهمة بالتقوى، وهي لكم شجرة طيبة وحياة مثمرة أثمن من الذهب واللآلىء، فأحفظوا هذه الحكم البديعة القيمة، بالقيام بنشر آثارها في النفوس وفي العالم كله.

نهدف من هذه السلسلة من المحاضرات تحيق وتحليل مسألة "ولاية الفقيه"، ويستدعي ذلك منّا نظرة خاطفة ومعمقة لطبيعة وحقيقة الإسلام على ضوء الكتاب الكريم والسنة الشريفة. أن المتأمل في تعاليم الإسلام العزيز يجد أنه دين يبتني على دعامتين: الوحي والعقل، حيث تاشكل الدعامة الأولى أساس الإسلام، في حين تمثل الثانية الآلية التي استخدمها الله تعالى في مخاطبة الناس بوصفهم أصحاب عقول (ذوي الآلباب، كما سماهم القرآن). فالإسلام وظف هذه الآلية لخدمة مقولاته

[4]

كي يستسيغها الناس، لأن كل شيء يخالف الفطرة (العقلية) الإنسانية سيندثر طال الزمن أو قصر، بناء على هذا، فكل ما جاء به الإسلام يتماشى مع الفطرة، بل يمثل عين الفطرة وقوامها.

والآن نأتي ونستعرض تعاليم الإسلام في ما يأتي:

قال تعالى:(**تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده، ليكون للعالمين نذيراً**)، تشير الآية المباركة إلى أن وظيفة الرسول الأعظم ـ بوصفه هادياً ومنذراً ـ ليس تقتصر على زمانه وأفراد أمته، بل تعمّ العالمين (الحاضر والمستقبل)، فداية النبيّ (عليه السلام) عامة تشمل النوع الإنساني المتواجد في عصره (عليه السلام) ومن سوف يأتي إلى يوم القيامة، كما نلحظ هذا المعنى في قوله تعالى: (**وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم ومن بلغ**).

[5]

المقدمة :

ومن الواضح، أن اللّٰه تعالى (العالم بأسرار خلقه) قال تعالى:"**وأن تجهر بالقول فأنه يعلم السر وأخفى**"، الذي جعل هذه الهداية عامة لجميع الأزمنة، بداهة لا يجعلها مختصة ببعد ـ من حياة الإنسان ـ دون بعد، بل تحتضن وتشمل كل أبعاده المتعددة: الفردية على تنوعها من عقلية وعاطفية وبدنية، والجماعية على تعددها من سياسية وأقتصادية وغيرها.

والحاصل أنه، إذا كان الإسلام ينسجم مع الفطرة الإنسانية ويصلح لكل العصور، بل يمثل الفطرة ذاتها، وإذا كان كل طريق أو منهاج غير الإسلام مردوداً ومطروداً، لقوله تعالى: (**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه**)، وكذلك قوله تعالى:(**ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلا من سفه نفسه**)، فيبقى منهاج الهداية محصوراً في الإسلام، فلا نذهب ونلتمس حلولا أو هداية في غير الإسلام. فعلينا أن نتأمل في هذا الدين العظيم لإيجاد الحلول المستودعة في تعاليمه السامية النيرة، فلا رشد إلا فيه ولا ضلال إلا في غيره، ألم نسمع قول اللّٰه تعالى: (**واعلموا أن فيكم رسول اللّٰه لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن اللّٰه حبب إليكم الإيمان وزينة في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أُلائك هم الراشدون**)، فكل ما وافق الفطرة جاء به اللّٰه تعالى، وكل ما خالفها أبعد اللّٰه تعالى عنا.

[6]

المحاضرة الثالثة

الإسلام دين وحي وعقل

أثبتنا بالأدلة العقلية ضرورة وجود حكومة تشرف على تطبيق القوانين النظامية، هادفة من خلال ذلك إيصال الإنسان إلى كماله المطلوب، ويتحتم، نظرا إلى عموم رسالة النبي الأعظم وخلودها وهيمنتها على كل الأنظمة الأرضية والسماوية، كما نلحظ ذلك جليا في الآية الكريمة: (**هو الذي أرسل رسوله بالهدى**

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)، دوامها وبقاءها مادام الدين باقياً. ففي حالة غياب النبي الأعظم أو خليفته المعصوم (عليهما السلام) يقضي العقل والشرع بلزوم ولاية من تتوفر فيه بعض مواصفات الإمام المعصوم، وتتمثل في الفقاهة في الدين، والعدالة في النفس، والحنكة في تدبير الأمور. ونطلق على صاحب هذه المواصفات اسم: "ولي الفقيه" الجامع للشرائط. ومن مواصفاته الأساسية ـ مضافا إلى ما سبق ـ وعيه التام بأحوال الزمان والمكان وتقلبات العصر. وأحسن من مثل هذا المنصب الشريف في عصرنا بكل مواصفاته أستاذنا الكبير "الإمام الخميني (قدس سره)" حشره اللّٰه تعالى مع أجداده الطيبين الطاهرين، وزاده عزاً وشرفاً.

الإسلام دين السياسة والحكومة:

نصل، عند التأمل في النصوص الإسلامية، إلى نتيجة مفادها: ان وجود الحكومة الإسلامية ـ في عصر الغيبة الكبرى ـ ضرورة إنسانية بوصفها الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهداف الإسلام المقدسة وأهداف الأنبياء الماضين ومصباحاً يهتدي في ضوءه الإنسان المنفتح على الكمال المطلق.

ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف المقدسة والمجتمع تحكمه قوة أخرى لا صلة لها بتعاليم الإسلام وأهدافه، بل لا مناص من وجود ولي جامع للشرائط متشبع علماً

وعملا بهذه التعاليم السامية على رأس الأمة، وهو الذي تسميه "ولي الفقيه". وتكون من مهامه الأساس تطبيق كل القوانين النظامية بوصفها تمثل تشريعات تنظيمية جاءت للمجتمع خاصة، أي: ان ماهيتها تتجلى في الحياة الاجتماعية أكثر منها في حياة الفرد، وكذلك إقامة الشعائر التي لها صبغة جماعية كصلاة الجمعة والأعياد وغيرها من الشعائر، والأهم من ذلك كله ترسيخ العدل في المجتمع الإسلامي، وضمان الحريات، والاهتمام بالبعد الاقتصادي الذي له علاقة مستقيمة بمعاش الناس، وتطبيق الحدود التي فيها حياة للناس (ولكم في القصاص حياة)، والإشراف التام على عملية إصدار القوانين المالية والحقوقية وغيرها، وقادة أركان الدفاع التي تمثل عز الأمة، والاهتمام بنشر المعارف الحقيقية التي تخدم تكامل الإنسان. ومن هنا، يتضح لنا جليا الجريمة التي يرتكبها من يسعى إلى فصل الدين عن السياسة، فإنه بسعيه هذا يريد أن يحرم الأمة من هذه البركات والنعم التي لا تقدر بثمن مهما كانت قيمته.

المحاضرة الرابعة

ماهية السياسة الإسلامية

مدخل:

تعد الأبحاث السياسية من أهم موضوعات العلوم الإنسانية العصرية، حيث نجد الدول الكبرى تخصص لها ميزانية خاصة ومؤسسات تحقيق تتكفل ببحث وتحليل كل آلياتها. وبما أن السياسة في الإسلام تمثل وسيلة أساسية في تسير المجتمع، وطريقة لإيصال الإنسان المؤمن إلى كماله المطلوب، وهو لقاء اللّٰه تعالى، نحاول في هذا المدخل تنول كل أبعادها بالبحث والتحليل.

تنطلق النظرية السياسية الإسلامية من رؤية تكوينية يشير إليها القرآن الكريم

في قوله تعالى: (خلق كل شيء فقدره تقديراً) حيث نفهم من الآية المباركة أن كل مفردة من مفردات الوجود صادرة من الخالق العالم بها، وتخضع لتقدير خاص مغروس في وجودها. والإنسان بوصفه يشكل مفردة من مفردات الوجود يخضع هو أيضاً لنفس هذا التقدير، أي: أنه مخلوق وفقاً لتقدير خاص مفطور عليه، ويتمثل هذا التقدير الخاص في ان الإنسان لا يمكن أن يعيش إلا تحت نظام وقوانين تكفل له الوصول إلى هدف خلقته وكماله المجبول عليه. ومن خصائص هذه القوانين التي يسري على ضوءها النظام أنها تطابق وتنسجم مع الفطرة التي جبل عليها الإنسان، بحيث يقبلها ويستسيغها العقل الإنساني.

وهذا التقدير الإلهي المتمثل في جعل تلك القوانين في إطار نظام ربانين هو في حقيقته تكريم الإنسان كما نلمح ذلك في الآية المباركة: (لقد كرمنا بني آدم)وفي القول المنسوب لأمير المؤمنين (عليه السلام) : «أتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر».

ونجد من أبعاد الإنسان الأخرى، بعد يتمثل في قوى مغروزة في وجوده، هي القوة الغضبية والقوة الشهوية، يدفع بمقتضى الغضبية ما يشكل ضرراً لطبيعته، ويجذب بالشهوية ما يشكل نفعاً لطبيعته، وجعلت الحكمة المطلقة هاتين القوتين في الإنسان خادمتين للقوة المتصلة بالماوراء (يؤمنون بالغيب)، وهي القوة التي يدرك بها ربه والقوة التي يعمل بها وفق هذا العلم. لكن قد تطغى هذه القوى وتتجاوز حالة الإعتدال إلى درجة أن تضحي القوة النورانية (العقل) خاضعة خضوع العبد لمولاه، تطيعها وتلبي لها ما تريد فتضمحل الشخصية الإنسانية.

ومن هنا، اقتضت العدالة الإلهية تعيين أصول النظام القانوني والإداري السياسي لمنع تجاوز القوة الحيوانية حدودها المسطرة لها حفظاً لكرامة الإنسان ووضعه في الطريق الذي ينسجم مع الغاية التي خلق لأجلها. وتتمثل هذه السياسة

في قوانين تقتضيها الفطرة الإنسانية في الأبعاد المختلفة من اقتصادية، ثقافية، أخلاقية، جزائية، قضائية، ومنزلية عائلية و . . . تصب كلها في رقي ورفع الأنسان إلى صف الملائكة، بل أعلى حتى من الملائكة.

ونستوحي من طبيعة هذه القوانين، أن المجري (الحاكم) لهذه القوانين يجب أن يسانخها (أي: كما أن هذه القوانين إلهية وماورائية في طبيعتها، فكذلك يجب ان يكون الحاكم ماورائياً إلهياً)، وهذا ما نلمحه في الآية المباركة:(**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**). ويتمثل دور الحاكم الإلهي، كما تشير الآية المباركة، في إقامة العدالة الإلهية في جل أبعادها: (**ليقوم الناس بالقسط**). فبمقتضى العدالة الإلهية تنسجم القوى الحيوانية مع القوى الماورائية (العقل النظري والعملي) في الإنسان، ويصل الإنسان بمقتضى هذا الاعتدال إلى كماله المطلوب، ويتصل بالكمال المطلق فيسعد السعادة الأبدية.

مما سبق، يتضح أن هدف الحكومة الإسلامية بزعامة الحاكم الإلهي، هو إقامة العدالة بين الناس، وهذا لا يتحقق إلا إذا أعمل الناس إرادتهم لتحقيق هذا الهدف المقدس، كما تشير الآية المباركة: (**ليقوم الناس بالقسط**) شريطة أن يسلم الناس عواطفهم وعقلانيتهم إلى إمام الهدى (عليه السلام) أو نائب الأمام، يضعهم على الصراط المستقيم. ومن هنا يظهر خطأ وخلل النظرية التي تدعي أن الإصلاح لوحده وبمعزل عن السياسة كفيل بإيصال الإنسان إلى كماله.

المحاضرة الخامسة

وظيفة الحاكم الإسلامي

إن السياسة الإسلامية خولت للحاكم الإسلامي صلاحيات يطبق القانون الإلهي بمقتضاها، وكلفته أيضاً بأمور حفظا للعقد الاجتماعي من التفكك، نعرض

لها

[10]

في ما يلي:

1ـ 1: أمور خاصة بشخص الحاكم:

1ـ 1ـ 1:معرفة النفس، وإجبارها على السير وفق ما يرضى اللّه تعالى لبقاء عدالته.

1ـ 1ـ 2: إعمال القدرة بعد التصميم.

1ـ 2: أمور خاصة بأصل النظام:

1ـ 2ـ 1: تحقيق العدالة الاجتماعية.

1ـ2ـ1ـ1:رفع حاجيات الفقراء.

1ـ2ـ1ـ2: توفير فرص العمل.

1ـ2ـ2: الاهتمام بالتربية على كل مستوياتها.

(1) 1ـ2ـ3: رسم سياسة ثقافية شاملة تتكفل برد كل غزو ثقافي.

2ـ4: تقوية القوة المسلحة بكل فروعها.

2ـ5: السعي التام لتطبيق القوانين وحفظ النظام.

2ـ6: نشر الثقافة الإسلامية على كل المستويات.

2ـ7: تقوية القوة القضائية:

2ـ7ـ1: استقلالية القضاء.

2ـ7ـ2: محاربة كل فساد في الجهاز القضائي.

---

(1) نريد الحاكم الإلهي الحاكم الذي نال المشروعية بالنص الإلهي، إما مباشرة كالنبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو بواسطة النبي كالإمام المعصوم (عليه السلام)، أو بواسطة المعصوم كالولي الفقيه.

2ـ7ـ3: متابعة المرافعات والاهتمام بها.

2ـ7ـ4: عمران البلد وتطويرها وفق متطلبات العصر.

2ـ8: تفعيل البنية الاقتصاد:

2ـ8ـ1: الاهتمام بالمنابع المالية كالزراعة، المياه، المعادن والنفط.

2ـ8ـ2: محاربة الاحتكار والتورم، والربا، والرشوه.

2ـ8ـ3: صرف الأخماس والزكاة والضرائب في ما حدده الشرع.

2ـ 9: التقنين:

2ـ9ـ1:التقنين يجب أن يكون وفقا لما جاء به الإسلام.

2ـ9ـ2: الإحاطة بمشاكل الأمة وتشخيص الحلول القانونية المناسبة.

2ـ10: سيرة المسؤولين:

2ـ10ـ1:تواجد المسؤولين في محل الوظيفة.

2ـ10ـ2: الاهتمام بالمراجعين.

2ـ10ـ3: ترك حب السيطرة والغلبة.

2ـ10ـ4:الإحاطة التامة بمسائل الدولية على مستوى كل الأبعاد السياسية، القانونية، الاقتصادية، والثقافية.

2ـ10ـ5: الاهتمام بالشباب ورفع مشاكلهم.

وغيرها من الوظائف المقدسة التي جعلها الشارع المقدس على عاتق الحاكم الإلهي حتي يوصل الأمة إلى كمالها المنشود. والحاكم الذي يخل بهذه المسؤوليات في خطوطها العامة لا يمثل ما يريده الإسلام ونظام الإسلام، لا تكون عاقبة حكمه إلا الزوال.

2ـ عدالة الحاكم:

2ـ1: ما هي العدالة؟ تتمثل العدالة في استقرار الأمن في المجتمع على كافة المستويات: الإدارية، الثقافية، الاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية بصفة خاصة.

ويظهر من تعريف العدالة، أنها وظيف مقدسة تقع على عاتق الحاكم والمحكومين، بمعنى: أن المحكومين أيضا لهم سهم وافر في أقامة العدالة في المجتمع، وذلك في إطاعتهم للحاكم الذي يمتلك المشروعية، وفي العمل بوظيفتهم وفق ما يقول به الشرع وما يقتضيه القانون والدستور.

ولا بأس بذكر رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر لانطوائها على نفائس ودرر تتصل بأصول الحكومة: (هذا ما أمر به عبدالله أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر، جباية خراجها وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها وعمارة بلادها، آمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أثر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها، وأن نصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه فانه جل اسمه قد تكفل فبصر من نصره وإعزاز من أعزه، وأمره أن يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها عند الجمحات فان النفس امارة بالسوء إلا ما رحم الله.

ثم كتب، ثم اعلم يا مالك:إني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر من أمور الولاة ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وإنما يستدل على الصالحين بما يجري إليه).

تشير الخطبة الشريفة إلى نقاط أساسية تخص العدالة نعرض لها في ما يلي:

1ـ العدالة في النفس:

1ـ1: تقوى الله تعالى.

1ـ2: الاستسلام لله تعالى.

2ـ: العدالة في المجتمع:

2ـ1: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2ـ2: السير في الناس بالعدل والنصفة.

نلحظ أن الخطبة الشريفة جمعت أصول العدالة التي بها قوام الفرد كمفردة أساس في المجتمع، وقوام المجتمع من الأفراد، وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية: "لقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً" حيث جمعت بين الملك العظيم الذي هو الحكومة الإلهية الربانية والعدالة في العل وهو الحكمة، لأن الحكمة على قسمين: حكمة نظرية وهي العلم بحقائق الأشياء كما هي عليه، وحكمة عملية وهي وضع الأشياء في محلها المناسب وهي العدالة في الفعل، وكل من خرج عن هذا الطريق المستقيم فقد زاغ عن جادة الطريق وسقط في الضلال: (وقل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون).

حاصل البحث:

والنتيجة التي نحصل عليها من التحليلات السابقة هي أن الحكومة الإسلامية (الإلهية) التي تمثل مظهر لقدرة في حقل التنفيذ والإجراء والدفاع، ومظهر الإرادة والتسيير الشرعي، ومظهر القانون الإلهي، ومظهر العدالة والأمانة، لا تدوم ولا تبقى إلا بالسياسة.

والأمر المهم والخطير الذي يجب أن لا نغفل عنه هو أن هذه السياسة التي تشكل العمود الفقري للحكومة الإلهية لا تتحقق إلا إذا كان على رأسها شخص مسانخاً لمكونات هذه الحكومة عالماً بمقتضيات هذه السياسة، وبعبارة أخرى: أن الحاكم في دولة العدالة والقانون الإلهي يجب أن ينال المشروعية من جاعل

هذه القوانين وهو ما نطلق عليه عنوان "ولي الفقيه".

[14]

وبهذا نعلم عدم مشروعية أي تكتل سياسي خارج عن هذا الحقل (الحقل الإلهي الذي تشكل العدالة ركنه الأساس) من تكتل حزبي أو طبقة خاصة من الناس، أو ناشىء من "عقد اجتماعي" وما شابه ذلك، والسر في ذلك يرجع إلى أمر تكويني، لأن المشروعية نابعة من التكوين، أي: أن كل نظام سياسي لا ينبع ولا ينطلق من فطرة الناس فهو مشروعية طاغوتية مردودة على أصلها،قال تعالى: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" فالقيام بالقسط الذي يتماشى مع الفطرة والتكوين، وإلا نسقط في غير القسط وهو الضلال والانحراف.

وننقل هنا كلاماً نفيساً لأستاذنا الامام الخميني الكبير (قدس سره) يشير من خلاله إلى ان وظيفة الأنبياء هي إقامة العدل بين الناس وأن هذا كان همهم الأساس، ولا يتم هذا إلا بتشكيل الدولة وممارسة السياسة: (إن الأنبياء من آدم إلى خاتم النبيين (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جاءوا لإصلاح المجتمع وتحملوا المشاق في هذا، كما أن العدالة الاجتماعية من إحدى أهدافهم. وذكر أن مناسبة ذكر الحديد في قوله(**وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس**) مع إنزال الكتاب وإرسال الرسل والميزان، ن الرسل في عملية التبليغ والهداية يجب عليهم إبتداء هداية الناس وإرشادهم على التوحيد والمبدأ والمعاد وتأمين حياتهم العادلة، فاذا لم يمكنهم ذلك لأجل منع الأعداء لابد من الدفاع بالسلاح والحديد كما أن ذات موسى (عليه السلام) وسائر الأنبياء كانوا على هذا المنوال.

إذن لا يمكن أن يقال أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا أرتباط له مع الناس في السياسة، بل هو (صلى الله عليه وآله وسلم) يشكل الحكومة، وهذا من الأهداف المقدمة، وحارب في المجال ضد الذين كانوا ذدا مع هذه التشكيلات، وهذه سياسة منه، بل السياسة على رأس تعليماته وتشكيل دولة والسلاح والجيش، والا فالقيام بالعدل والقسط لا يمكن بدون إجراء السياسة).

نستخلص من هذا الكلام النوارني النقاط التالية:

[15]

1ـ الحاكم السياسي يجب أن يكون إلهياً.

2ـ يمثل مظهر القدرة المطلقة.

3ـ يمثل مظهر العدالة المطلقة، السياسة من لباب وظائفه.

المحاضرة السادسة

3ـ السياسة الإسلامية والوحدة

غير خفي، أن المجتمع مهما كان نوعه يحتاج في بقائه إلى اتحاد ووحدة بين مكوناته، فالوحدة هي الكفيلة لانسجام مفردات المجتمع، وإذا تأملنا في الرؤية الإسلامية الاجتماعية نجد أن الوحدة تحتل مكانة خاصة، والسر في ذلك يرجع إلى التكوين بمعنى أن اللّه تعالى متفرد بتدبير هذا الوجود: (**هو اللّه الذي لا إله إلا اللّه هو الملك**...) حيث نلمح من الآية المباركة وحدة التدبير (هو الملك) المتفرع على وحدة الذات المقدسة، ومن هنا، يضحي أحد المهام الأساسية للسياسة

الإسلامية هو تحقيق الوحدة والإتحاد بين فصائل المجتمع، والسعي نحو محو كل عوامل الفرقة والتشنج والعداء بين عناصر الأمة: (**وإن هذه أمتكم امة واحدة وأنا ربكم فاتقون**) .

والأمر الخطير الذي يترتب على غياب هذا الأصل العظيم عن وعي القادة والأمة، هو الركون إلى الطاغوت ومودة الكافرين والظالمين: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم بعض**) ، (**ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار**) . وعلى هذا، لا كرامة ولا عزة إلا في ضوء الإتحاد والوحدة، ولا كرامة ولا عزة إلا في ضوء الإيمان بإله واحد ملك قدوس مهيمن . . .

وما تناله الأمة من الوحدة والاتحاد، هو التمكين في الأرض والوراثة: (**ونمكن لهم في الأرض**) و (**ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة**

ونجعلهم الوارثين)، وأيضاً من آثار الوحدة التفوق على الأعداء: (**سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن أتبعكما من الغالبون**) .

4ـ الإسلام دين وسياسة:

إن المسألة التي وصلنا إليه من البحوث السابقة، هي إن الإسلام دين السياسة، ولا يمكن أن تقوم له قامة ولا يمكن أن يعلو سلطانه إلا تحت حاكم عادل (ولي الفقيه) متشبعاً علماً وعملاً بمقتضى تعاليم الإسلام، تكون بيده مقاليد الأمور ليوصل الأئمة إلى السعادة الأبدية ورضا اللّٰه تعالى. ومن الوظائف الأساس التي قوم بها هي توحيد فصائل لأمة وعلها تعيش الهم والهاجس الإسلامي وهو إقامة العدالة الإلهية على الأرض حتى يسعد الإنسان بما هو إنسان، وتترشح خيرات الإسلام على كل مفردات الوجود، وهذا ما نلحظه في ما جاء من القرآن الكريم:(**أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه**) ، حيث يوصي الأمة بإقامة الدين (من عدالة واستقامة ورفاهية) وبعدم الفرقة (الوحدة)، فهذان المسألتان تشكلان العمود الفقري للمجتمع الإسلامي، وبدونهما لا يبقى للمسلمين أثر ولا عين، وينتفي كيانهم مطلقاً (**كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه يرجعون**) .

ولاية الفقيه

المحاضرة السابعة

مدخل :

تحتل "ولاية الفقيه" مكانة سامية بين المسائل الشرعية النظامية الأخرى، ولا يتيسر لنا فهمها إلا من خلال الآراء الفقهية المستخرجة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وقبل الشروع في المباحث الفقهية الفنية، نشير إلى ضرورة تشكيل الدولة الإسلامية في ضوء ما تقتضيه النصوص الدينية وما يقتضيه العقل الصريح.

من الخصائص المميزة، التي يتحلى بها الإسلام، أنه دين يدعو إلى النظر والفكر، فهو لا يترضى للمسلم أن يتعاطى مع مفردات العقيدة تعاطي الإنسان المقلد

(دوغمائي)، بل يحث المؤمن على التأمل والنظر في الظواهر الكونية وفي ما يدور من حوله من مفردات الوجود، وبهذا النظر والتأمل يصل الإنسان إلى الحق المبين والصراط المستقيم.

ومن الواضح، أن المتأمل في الإسلام يجد أنه دين متكون من شريعة وعقيدة، تناولت الثانية كليات أصول الدين التي جاءت موافقة للفطرة والعقل، فيما تناولت الأولى فروع الدين كلياته وجزئياته، الاّ ما تركته للعقل الإنساني يكشفه في ضوء كليات وضوابط حددها الشارع المقدس، ويرى أيضاً ان القسم الأول (الشريعة) يحتضن مفردات تشريعية نظامية يتكفل بإجرائها في الواقع الاجتماعي من عينه الشارع المقدس لهذا القيام، وهذا البعد النظامي المتحقق في كثير من مفردات الشريعة يستدعي ضرورة وحتمية قيام تشكيلة تتمثل وظيفتها في تنفيذ وتطبيق تلك المفردات على أرض الواقع، وهذه التشكيلة هي ما نسميها الدولة أو الحكومة الإسلامية.

ويمكن ـ مضافاً إلى ذلك ـ التدليل على حتمية وضرورة قيام الدولة الإسلامية بالعقل، حيث يرى العقل أن الحكمة الإلهية تحتم تشكيل دولة تقع على رأسها حكومة تتكفل بإجراء التشريعات النظامية، وتقرير الدليل أن نقول: أن الإسلام ينطوي على تشريعات نظامية صيغت لأجل سعادة الإنسان (مطلق الإنسان) الدنيوية والأخروية . . .

"أدع إلى ربك إنك على هدى مستقيم"، فإن لم نهيىء الأرضية والمجال لتحقق هذه التعاليم في الواقع حتى يتكامل الإنسان في أجوائها، يعد تشريعها لغوا، واللغو على الحكيم محال، وكذلك يلزم من عدم تطبيقها على أرض الواقع، الإهمال في

القوانين النظامية، والإهمال يفضي إلى أمر خطير هو بقاء الإنسان في حيرة من أمره: لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب ضلال فيجتنبه ففرارا من لزوم الإهمال في الأحكام، واللغوية في فعل الحكيم المطلق، يتحتم القول بضرورة تشكيل الحكومة يتمثل دورها في تطبيق التشريعات النظامية وما شابه ذلك على أرض الواقع حتى يتسنى للأفراد المستعدة أن تتكامل وتصل إلى السعادة الدنيوية والأخروية.

ونعرض للدليل في صياغة منطقية في ما يلي:

مقدمات الاستدلال:

1ـ القوانين الإسلامية قوانين إلهية المنبع والمصدر.

المقدمة ضرورية، لا تحتاج إلى عملية التدليل.

2ـ القوانين الشرعية النظامية صيغة لأجل تكامل الإنسان بما هو إنسان.

المقدمة بينت من خلال عرضنا لماهية هذه القوانين، حيث وجدناها تنطوي على قوانين أجتماعية: جزائية، اقتصادية، مالية، جهادية . . . وشرعت بنحو جعلها تنسجم مع الفطرة الإنسانية، بحيث تكفل له السعادة الدنيوية والفلاح الأخروي.

3ـ لو لم تطبق وتنفذ خارجاً (على مستوى الإنسان) للزم اللغو في جعلها.

3ـ1: بيان الملازمة:

نحن نعلم أن القوانين شرعت لأجل غاية سامية، وهي إيصال الإنسان إلى كماله وسعادته وفلاحه، كما بينا ذلك في المقدمة الثانية.

وبالتالي، إذا لم تطبق على أرض الواقع بحيث يتنعم بها الإنسان ويصل بفضلها إلى كماله المطلوب، فوجودها وعدمها سواء عند العقل وهذا هو اللغو الذي يجب أن ينزه عنه الحكيم المطلق.

[19]

3ـ2: بيان بطلان اللازم:

يرتكز بيان بطلان التالي على دليل، نعرضه في ما يأتي:

1ـ اللغو قبيح صغرى بيان الصغرى:

اللغو عبث والعبث قبيح 2ـ والقبيح ليس يفعل اللّٰه تعالى كبرى

بيان الكبرى:

اللّٰه لا يفعل القبيح; لأنه حكيم، ولأنه تعالى غني عن القبيح.

اللغو ليس يفعله اللّٰه تعالى نتيجة نخلص، مما سبق، إلى النتيجة النهائية، هي: يجب أن تكون هناك دولة تتكفل بتطبيق هذه القوانين هذه القوانين النظامية على ارض الواقع.

وبنفس الطريقة السابقة نستدل على ضرورة تشكيل الدولة الإسلامية، وفي ما يأتي الدليل:

مقدمات الاستدلال:

1ـ الإهمال ظلم صغرى بيان المقدمة: أن الظلم يقع في مقابل العدل، والعدل يأتي بمعنى: وضع الشيء في مكانه المناسب له، فالظلم ـ على هذا ـ وضع الشيء في غير مكانه المناسب له، والإهمال هو ترك هذه القوانين الإلهية معطلة، بحيث لا تحتل مكانها المناسب لها التي جعلت لأجله، فالإهمال لها نوع ظلم.

2ـ والظلم قبيح على المولى وعلى المكلف كبرى

[20]

بيان المقدمة:

الظلم قبيح في ذاته، لأنه خلاف قانون التكوين، بأعتبار أن نظام التكوين منسجم على مستوى مفرداته انسجاماً تاماً، فكل من خالف هذا الانسجام والنظام فهو ظالم لنفسه ولغيره.

الإهمال في قوانين النظامية قبيح على المولى والمكلف نتيجة.

فنخلص، من هذا كله، إلى أن تشكيل الدولة الإسلامية، التي تتمثل وظيفتها في تطبيق هذه القوانين السامية على ارض الواقع، حتمية حضارية وإنسانية.

والان، وقد دللنا على ضرورة تشكيل الحكومة التي يقع على عاتقها تطبيق وإجراء القوانين التشريعية، نأتي ونتناول بالبحث السؤال التالي: من يتكفل بهذا المهام الجليل والخطير؟ الإجابة عن هذا السؤال واضحة بينة،لأن طبيعة هذه القوانين ماورائية، فتحتاج إليشخص عالم بها محيط بأسرارها وبكيفية إجرائها في الواقع، وبعبارة ثانية: تحتاج إلى من هو متخصص في ميدان أصول الشريعة وتفريعاتها، ولا نجد من تجتمع فيه هذه المواصفات إلا الفقيه الجامع للشرائط: 1ـ الفقاهة، 2ـ العدالة، 3ـ الكفاءة الإدارية، وهذا من يسمى في عرف المتشرعة: ولي الفقيه، وولايته: ولاية الفقيه.

إشكال:

ولقائل أن يقول: نحن لا نناقشكم في كون الفقيه، الجامع للشرائط، هو اللائق لهذا المنصب الجليل، بوصفه متخصصا في قوانين الشريعة ومحيطا بأسرارها، لكن الكلام كل الكلام في مشروعية حكومة هذا الفقيه، أي بأي دليل أثبتم أن الفقيه صاحب المواصفات السابقة له حق التسلط على نفوس وأموال ودماء الناس؟ وأنتم على علم أن الأصل العملي يقول: لا ولاية لأحد على أحد.

[21]

يتوقف الجواب على بيان أصل مشروعية النبي الأعظم ووصي النبي (عليهما السلام) ، فإذا تمكنا من إثبات هذه المسألة تتضح لدينا مشروعية ولي الفقيه جلية بينة، يقول اللّه تعالى في كتابه العزيز: (**وأدع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم**) فالنبي (عليه السلام) مأمور بتطبيق شرائع الإسلام التي توجه الإنسان نحو الكمال المطلق والمبينة لما يحتاجه في بعده المادي والمعنوي، وهذا ما يشكل عين الزعامة والقيادة، فمشروعية النبي الأعظم نابعة وناشئة من المولى تعالى. فتبين بلسان الوحي أن النبي بوصفه صاحب الرسالة زعيم وحاكم على المجتمع الإسلامي، وغير خفي، أن النبي أكتسب هذا العنوان (القيادة) بوصفه مخرج للناس من الظلمة إلى النور، فوصف الإخراج والهدى هو الذي له الموضوعية، ويمثل شخص النبي الشريف مصداقه الأعلى فقط.

وعلى هذا، إذا غاب الرسول الأعظم (عليه السلام) فيبقى هذا الوصف حاكم، فيحتاج إلى من يتصف به كي تستمر عملية الهداية والتذكير، ومضافاً إلى ذلك، أن هذه التشريعات النظامية المعصومة تقتضيها الفطرة الإنسانية، فلا معنى لأن تكون في فترة زمانية (زمان النبي) دون أخرى، فتحتم جعل خليفة ينوب النبي في تطبيق هذه القوانين النظامية وفي زعامة الدولة الإسلامية، وأنت إذا راجعت النصوص، بخاصة حديث الثقلين المتواتر وحديث الغدير، تجد أن الخليفة والوصي هو أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، ومن بعده أبنائه المعصومين (عليهم السلام) ، وفي حالة غياب الوصي (كما هو الحال الآن) تصل النوبة إلى الفقيه الجامع للشرائط ـ كما أشرنا إلى ذلك في بداية البحث ـ حيث أنه يحمل نفس العنوان السابق، أي: المخرج والمرشد إلى طريق الحق، ولكن بطبيعة الحال بدرجة أقل بكثير من بدرجة الإمام (عليه السلام) .

ويمكن أن يجابهنا أحد بإشكال، مفاده: تخويل الحكومة إلى شخص واحد متفرد بكل الصلاحيات، يفضي الى الاستبداد والدكتاتورية المتسلطة، لكن مع التأمل القليل في ما قلناه وذكرناه سابقا، يتضح الجواب، وذلك أننا قد ذكرنا أن هذه

[22]

المشروعية ناشئة من اللّه تعالى، وواصلة إلينا عن طريق الرسول الأعظم، وإذا كانت نابعة من الكمال المطلق فلا يتصور وضعها في شخص مستبد يسير في الأمة بهواء، بل هي مشروطة بالعدالة التي تشكل أساس قيام السماوات والأرض.

والعدل في النفس (العدالة) وفي أفراد الأمة (رعاية الحقوق) شكل العمود الفقري لدولة الحق: الدولة الإسلامية.

المحاضرة الثامنة

الإسلام: عقيدة أخلاق وعمل

قد بينا، فيما سبق، أن الحكومة الإسلامية عبارة عن تشكيلة تقتضيها نفس التشريعات النظامية الإسلامية، وبينا كذلك أنها تقتضي حاكما محيطا بأسرارها وعالماً بكيفية تطبيقها على أرض الواقع، ونأتي الآن إلى بيان خصوصيات هذه الحكومة، وفي نظرنا أن أهم خصوصية تمتاز بها الحكومة الإسلامية عن الحكومات الأرضية هي أخذها بيد الإنسان والسير به نحو الكمال المطلق المكنون حبه في فطرته، ولا يتم ذلك إلاّ تحت تشكيلة تمثل مقتضيات الهداية نحو هذا الكمال عين حقيقتها وماهيتها، ولذا يقول اللّه تعالى: (**واعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرقوا** . . .) ويقول تعالى: (**وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه**) . ويقول الرسول الأعظم: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض». نفهم من الحديث السابق أن القرآن ثقل من حيث سمو مقامه وقدره، ولا يمكن إدراكه والإحاطة بأسراره إلا إذا توسلنا بالثقل الآخر: عترة أهل البيت (عليهم السلام) . ولذا جعلهم اللّه تعالى قرنا للقرآن: لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فهم (عليهم السلام) يمثلون الباب الوحيد الذي نلج منه إلى دقائق وأسرار القرآن: تعاليم سياسية وإجتماعية ومصالح فردية مما يحتاج الناس في جميع شؤونهم (**وما فرطنا في الكتاب من**

[23]

شيء) . ومن الواضح أن الدين الذي يحمل في طياته تعاليم سامية تكفل للإنسان السعادة الأخروية والنظام الدنيوي والفردي والاجتماعي الذي يشكل قوام التمدن والحضارة، يمثل خير دليل على لزوم وضرورة قيم دولة تسعى نحو تنفيذ ورعاية تلك التعاليم السامية على أرض الواقع. والعقل الصريح يوجب تشكيل حكومة يقع على عاتقها، وإلا يبقى الإنسان المجهز بهذه الفطرة مهملا في أموره المصيرية، لا يعرف اين الطريق الصحيح فيتبعه، وهذا يناقض هدف الخلق ويضاد مقتضى الفطرة المستودعة في أعماق الإنسان. ومضافاً إلى هذا كله، إن الحديث المبارك السابق ينعت العترة الطاهرة بأنها قرينة القرآن، وكل من كان قرينا للقرآن يحتضن كل التعاليم السامية المبثوثة فيه، ومن كان بهذه المواصفات فهو أولى وأحق بقيادة الأمة نحو كمالها الأخروي والدنيوي.

وإذا شئنا صياغة الدليل بلسان منطقي، نقول:

العترة قرينة القرآن ـــــــــــــــ صغرى وكل قرين القرآن يحتضن تعاليم سامية بالضرورة ـــ كبرى

العترة تحتضن تعاليم سامية بالضرورة ..... نتيجة

ثم نشكل قياساً ثانياً، مفاده:

العترة تحتضن تعاليم القرآن السامية ـــــــــــ صغرى وكل من يحتضن تعاليم القرآن السامية هو أحق بزعامة الأمة ـــ كبرى

العترة أحق بزعامة الأمة ..... النيجة

وتتمل هذه الزعامة في تنظيم المجتمع الإنساني في ضوء التعاليم السامية السابقة، بغية إيصال الفرد الإنساني المتواجد في جماعة منظمة إلى كماله اللائق به في الدنيا والآخرة.

[24]

والسؤال الذي طرح نفسه علينا، هو ما هو السر في ضرورة تشريع هذه القوانين النظامية من الأساس، حتى نضطر إلى تشكيل حكومة يخول لها التدخل في شؤون الناس وتعيين طريق الهدى والخلاص لهم؟.

تستدعي الإجابة عن هذا السؤال التأمل والنظر في نظام التكوين، فإنه يمثل قانوناً موضوعا من الكمال المطلق (اللّه تعالى) علام الغيوب، حيث جعل كل مفردة من مفرداته مكانها اللائق بها ولا تتجاوزه إلى غيره، ويشكل الإنسان مفردة من مفرداته خاضعة للنظام العام، لكن الإنسان يمتاز عن باقي المفردات بأنه جهز بمجموعة من الغرائز تتمثل وظيفتها في تهيئة الإرضية المناسبة لحركته وصعوده نحو كماله المطلوب والمنشود، بيد أن الإنسان بوصفه مخلوق صاحب اختيار جعل زمام أموره بيده (خلاف لما تدعيه الجبرية، لأن الجبر محال عقلي) قد يستخدم ـ كما قد أستخدم ذلك فعلاً ـ هذه القوى المغروسة في جهازه التكويني في أغراض وأهداف ترجع عليه بالويل والهلاك، إلى درجة تكاد فطرته أن تندثر فينسى نفسه ناهيك عن ربه الذي خلقه، لذا اقتضت الحكمة الإلهية أن تجعل نظاماً تشريعيا موازيا مع النظام التكويني يخضع له الإنسان حتى لا ينحرف باستخدامه لهذه القوى والغرائز فيما لا تقتضيه الحكمة والعقل، وبهذه الكيفية ينسجم الإنسان مع النظام التكويني والنظام التشريعي، فيحي حياة طيبة في الدنيا والآخرة فالسر، في جعل النظام التشريعي، راجع إلى تكوين الإنسان العائد إلى النظام التكويني العام.

إشكال:

يقول المستشكل: ماذا يحدث لو ترك الأمر بيد الإنسان هو الذي يضع القوانين التي يراها صالحة لنفسه ولبني نوعه، وذلك تحت ظل حكومة علمانية تخضع فقط إلى مقتضيات العقلانية وما اكتسبته التجربة الإنسانية في طول التاريخ، فلا يحتاج إلى الماورائيات (الغيب) تهديه إلى الطريق المستقيم، كالطفل الصغير الفاقد للنضج والرشد المعنوي.

[25]

جواب الإشكال:

الإجابة واضحة في ضوء ما بيناه من الكلام السابق، ونزيدها هنا بياناً، فنقول: جعل الشارع النظام التشريعي حتى ينسجم الإنسان مع النظام التكويني، ومع فرض انتفاء النظام التشريعي ينتفي بداهة النظام التكويني، فينتفي نتيجة لذلك النوع الإنسان من أساسه، الأمر الذي لا ينسجم مع الحكمة الإلهية والعدالة السرمدية، وهو الذي يصف نفسه: "يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم"، وهو الجميل وأفعاله الجميلة على سبيل المحبة، وهو الرحمن الرحيم، أليس بكاف عبده. فاللّه تعالى لا يريد إلا صلاح النوع وما يفضي إلى كمال الإنسان. فنخلص، من هذا، إلى ضرورة تطابق النظام التكويني مع النظام التشريعي خدمة لمصالح الإنسان الدنيوية والأخروية.

المحاضرة التاسعة: الأدلة القرآنية على "ولاية الفقية"

من الأمور المسلم بها الثابتة بالأدلة الاجتهادية* والأصل العملي**، عدم الولاية لأحد على أحد في نفسه وماله وعرضه، إلا بدليل قطعي من عقل ونقل، وقد تعرضنا إلى الدليل العقلي في البحوث السابقة، أما الدليل النقلي، فيمكن التدليل على أصل الولاية على الآخرين بالآية الكريمة: (**يا أيها الذين أمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) النساء/59.

تحليل الآية المباركة:

1ـ قال تعالى:(**يا أيها الذين أمنوا أطيعوا اللّه والرسول وأولي الأمر منكم** . . .) النساء/59.

تنطوي الآية المباركة على مفردات، نتناولها بالتحليل في ما يأتي:

[26]

1ـ1: يا أيها الذين أمنوا.

تحتضن هذه المفردة قضيتين نحللهما في ما يلي:

1ـ1ـ1: هناك نداء وخطاب نستفيده من "يا" التي تمثل أداء للنداء.

1ـ1ـ2: يتوجه هذا الخطاب إلى "الذين أمنوا"، أي: إلى الفئة المؤمنة من الناس التي آمنت بالرسالة وما يتفرع عليها.

1ـ2: أطيعوا.

يتصور تحليل هذه المفردة في بعدين:

1ـ2ـ1: الإطاعة تأتي بمعنى الإلتزام مع العمل.

1ـ2ـ2: أن المفردة جاءت في صيغة الأمر، وهي آلية أصولية تفيد بهيئتها الوجوب، وتفيد بمادتها الطاعة، أي: أن الوجوب الذي جاء في الآية الكريمة يتمثل في الطاعة.

1ـ2ـ3: تمثل هذه المفردة خطابا قرآنيا، والخطابات القرآنية عامة قانونية تشمل الحاضرين في المجلس والغائبين، كما بين ذلك أستاذنا الجليل الأصولي والفقيه الكبير الإمام الخميني (قدس سره) في أبحاثه الأصولية.

1ـ3: اللّه ورسوله:

لا تحتاج هذه المفردة إلى كثير تأمل وتدبر في فهم مدلولها، فإن مدلولها يتمثل في أن الطاعة المأمور بها هي طاعة اللّه تعالى ورسوله الحامل للرسالة.

1ـ4: وأولي الأمر منكم:

إن التحليل المنصب على هذه المفردة يتمثل في ما يلي:

1ـ4ـ1:من هم "أولي الأمر" التي تطالبنا الآية الكريمة بإطاعتهم؟ 1ـ4ـ2: ما هي حدود ومدى هذه الطاعة؟

[27]

والآن وقد قمنا بتحليل مفردات الآية الآية المباركة، نشرع في استخراج ما تنطوي عليه من معنى.

نستفيد من المفردة الأولى التي قمنا بتحليلها أن المخاطب بهذا الكلام هم المؤمنون، وهذا يشكل دليلا على أن الطاعة معلولة الأصل الخطاب (المقتضى). وبعبارة أخرى: أن أمر المؤمنين بالطاعة (المقتضي) متحقق بتحقق المخاطب (بالفتح). وتبقى مسألة مفادها أن الأصل يقول "لا ولاية لأحد على أحد" وهذا يشكل مانعا، نقول قد فرغنا ـ بحمد اللّٰه تعالى ـ عن الجواب عن هذه الإشكالية في ما سبق من البحوث.

فنحصل، من هذا كله، أن الطاعة من الأمة للّٰه والرسول ولأولي الأمر، ثابتة بقاء كما هي ثابتة حدوثاً، فتشمل حتى عصر الغيبة الكبرى، ولا تقتصر على زمان الرسول أو الأئمة (عليهم السلام) خاصة.

والذي نستخلصه من المفردة الثانية أن الأمر بالطاعة يتمثل في قانون عام يشمل جميع العصور والأمصار، ولا يختص بعصر النبي الأعظم ولا ببيئته (عليه السلام) .

تنطوي المفردة الرابعة على مطلبين يتمثلان في سؤالين، أحدهما:

1ـ من هم "أولي الأمر" الذين تطالبنا الآية الكريمة بإطاعتهم؟ ولبيان المصداق الحقيقي لـ "أولي الأمر"، ننقل كلام المفسر الكبير الطبرسي من كتابه "مجمع البيان"، حيث يقول (قدس سره) . . . وأما أصحابنا، فإنهم رووا عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) أوجب اللّٰه تعالى طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب اللّٰه طاعة أحد على الإطلاق إلا من ثبتت عصمته وعلم أن باطنه كظاهره وأمن من الغلط والأمر بالقبيح . . . وهذه صفة أئمة الهدى من آل محمد (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) الذين ثبتت إمامتهم وعصمتهم، واتفقت الأمة على علو رتبتهم وعدالتهم" مجمع البيان 3/100.

[28]

وقال العارف الكبير السيد السبزواري (قدس سره) في تفسيره "مواهب الرحمان":

وكيف كان، فالآية الشريفة تدل على افتراض طاعة أولي الأمر ولم تقيدها بقيد ولا شرط، فتكون إطاعتهم كإطاعة الرسول (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) بمقتضى التشريك وذكر الطاعة لهما معاً، ومن المعلوم أن الرسول (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) لم يأمر بمعصية ولم يكن بوسعه أن يشتبه في حكم أو غلط فيه، وهذا مما لا ريب فيه، فلا بد أن يكون أولوا الأمر كذلك، فلو جاز عليهم ذلك لكان لا بد من تقييد ذلك، ولو في غير هذه الآية المباركة بأن يقال: أطيعوا أولي الأمر منكم في ما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا خطأهم، وإلا فلا طاعة لهم عليكم في المعصية، أو أنه يجب عليكم أن تعلموا بخطئهم فقوموهم بالرد إلى الكتاب والسنة، كما قيد سبحانه وتعالى في إطاعة الوالدين في قوله تعالى (**ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**) العنكبوت/8، فإذا لم يكن مثل هذا القيد في المقام، فتكون طاعتهم مطلقة غير مشروطة بشيء، ويلزم من ذلك اعتبار العصمة في أولي الأمر كما أعتبر في الرسول (عليه السلام) . من غير فرق من هذه الجهة بينه وبينهم، وإن أمكن الفرق من جهة أخرى، وهي أن الرسول (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) له سلطة التشريع، بخلاف أولي الأمر، فإن لهم سلطة بيان الشرع والتطبيق وحفظ الشريعة. وهذا ما يستفاد من ظاهر الآية الكريمة بانضمام ما ورد في تفسيرها من السنة الشريفة" مواهب الرحمن 8/313.

المحاضرة العاشرة

الحكومة في عصر الغيبة الكبرى

السؤال المطروح هو لمن تكون الولاية في عصر الغيبة الكبرى؟

كي تتجلى الإجابة عن هذا السؤال، نورد النقاط المستفادة من الآية السابقة:

1ـ الأمر بالطاعة للّٰه والرسول وأولي الأمر.

2ـ الرسول مبلغ عن اللّٰه تعالى.

3ـ الأمر بالطاعة لكل من تلبس بعنوان الإيمان مطلقاً عن عنصر الزمان والمكان.

4ـ الطاعة للذوات المقدسة، التي جاءت في الآية المباركة، باعتبار أن:

4ـ1: اللّٰه تعالى خالق ومنعم.

4ـ2: الرسول مبلغ عن اللّٰه تعالى.

4ـ3: أولي الأمر مبلغون عن الرسول الأعظم.

5ـ الملاك أو المناط في الإطاعة يتمثل في إيصال الإنسان إلى ما يحيه في الدنيا والآخرة، أي: يوصله إلى كماله الذي يورثه السعادة الدنيوية والأخروية.

والآن، لنأتي ونسأله هل، في حالة غياب المصداق الحقيقي لأولي الأمر، ينتفي الملاك أو المناط أو هو باقي إلى يوم الدين كما يقتضيه البند "3"؟

الجواب: من الواضح أن نصب الحاكم في زمان الغيبة الكبرى، في ضوء التحليل السابق للآية الكريمة، يعد ضرورة قرآنية. ومن البين أن هذا الحاكم في زمان الغيبة الكبرى، في ضوء التحليل السابق للآية الكريمة، يعد ضرورة قرآنية. ومن البين أن هذا الحاكم يجب أن تتوفر فيه بعض مواصفات المصداق الحقيقي لأولي الأمر (الإمام المعصوم)، وتتمثل تلك المواصفات في أمور تسانخ وظيفة المعصوم (الرسول أو الإمام)، وهي: 1ـ الفقاهة في الدين. 2ـ العدالة وما يترتب عليها من الشجاعة وغيرها من الأوصاف الحميدة. 3ـ الكفاءة والخبرة في التدبير. ومن اجتمعت فيه هذه المواصفات، يسمى في عرف المتشرعة والفقهاء "ولي الفقيه"، فولي الفقيه ينوب الإمام في زعامة حكومية سياسية وقيادة الأمة في كل ما له دخل في هدايتها إلى كمالها وسعادتها. هذا ما يستفاد من الآية الكريمة بدليل الفحوى.

وجاء في النسة عن مجاهد في قوله تعالى:(**يا أيها الذين آمنوا**) ، يعني:

(الذين صدّقوا بالتوحيد)، (أطيعوا اللّٰه) يعني: في فرائضه، (وأطيعوا الرسول)يعني: (في سنّته)، (وأولي الأمر منكم)، قال: نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) حين خلّفه رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) بالمدينة، فقال: "تخلّفني على النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى حين قال له: اخلفني في قومي وأصلح». فقال اللّٰه: (وأولي الأمر منكم)، فقال: عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ولاه اللّٰه بعد محمد في حياته خلّفه رسول اللّٰه في المدينة، فأمر اللّٰه العباد بطاعته وترك خلافه".

وعن ابن بابويه بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ: (**يا أيها الذين آمنوا أطيعو اللّٰه واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** . . .) ، قال: «الأئمة من ولد علي وفاطمة (صلوات اللّٰه عليهما) إلى أنّ تقوم الساعة». وغير خفي، أنّ تفسير "أولي الأمر" بالأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، إنّما هو من التفسير بالمصداق الواقعي الحقيقي المنحضر فيهم (عليهم السلام) .

نخلص، مما سبق، إلى أنّ الطاعة تتجلى في مراتب:

1ـ الطاعة المطلقة للّٰه تعالى المتمثلة في الإيمان به تعالى وبدينه الحقّ، والعمل بأحكامه وشريعته التي أنزلها على رسول الأمين.

2ـ الطاعة المطلقة لرسول اللّٰه تعالى (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) بوصفه مبيّنا ما أنزل اللّٰه للناس، قال تعالى: (**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم**) ، وبوصفه حاكماً بين الناس، قال اللّٰه تعالى:(**لتحكم بين الناس بما أراك اللّٰه**) غاية الأمر أنّ الطاعة المطلقة والحاكمية التامة إضافة من قبل اللّٰه جلّ شأنه، حيث يقول تعالى: (**وما أرسلنا من رسول إلاّ ليطاع بإذن اللّٰه**) النساء/64، وتكون طاعته طاعة للّٰه تعالى، حيث يقول اللّٰه تعالى: (**من يطع الرسول فقد أطاع اللّٰه**) النساء/80.

3ـ وأولي الأمر، حيث نلحظ أن الآية الكريمة لم تقيّد، كما مرّ بيانه، فالطاعة تثبت بنحو الإطلاق لمن تلبس بهذا العنوان، وهم الأئمة الطاهرون (عليهم السلام) ، كما جاء في

السنة الشريفة.

الآية الثانية: قال تعالى: (**وما أرسلناك إلا كافة للناس** . . .) الآية.

نشير إلى تحليل الآية الكريمة في ما يأتي:

1ـ أرسلناك، حيث تنطوي هذه المفردة على:

1ـ1:عملية الإرسال من طرف اللّٰه تعالى لشخص النبي المبارك حاملاً لعنوان الرسالة.

1ـ2: أن الرسالة التي تشرف بها النبي تتمثل وظيفتها في هداية الناس إلى ما يسعدهم في دنياهم وأخراهم.

نستفيد من البند "1ـ1" أن الرسالة حقيقة وضعية، من جعل اللّٰه تعالى، أي: أن نستفيد البند "1ـ2" من كلمة "أرسلناك" أن المالك في إرسالك للناس هو

كونك حاملاً لرسالة المتمثل دورها في إيصالهم إلى ربهم بوصفه يمثل الكمال المطلق والخير المحض. ولا يتسنى هذا الإيصال بدون امتلاك زمام الأمور، أي: الزعامة والحكومة.

2ـ كافة للناس.

تحتضن هذه المفردة المسألتين التاليتين:

2ـ1: عمومية الرسالة لجميع الناس، ولا تختص بزمان دون زمان ولامكان دون مكان.

2ـ2: وهذا الإرسال مرتبط بالناس بما هم ناس، أو بعبارة أخرى: أن الموضوعية في عملية الإرسال هي هداية الناس، في حين أن شخص الرسول يشكل طريقاً لتحقيق هذا المهام المقدس.

نستفيد البند "2ـ1" من تطبيق آلية أصولية، وهي "أن الجمع المحلى بـ"ال "يفيد

العموم"، ومادام لم يخصص، فنحرز العموم، أي: أن الرسالة جاءت لعموم الناس، ونستفيد البند "2ـ2" من تقييد الإرسال بالناس، فإذن الإرسال ناظر إلى الناس بما هم ناس.

النتيجة التي نحصل عليها تتمثل في أن الناس يحتاجون في كل عصر إلى من يتزعمهم ويسوسهم بنفس مواصفات المعصوم، وهي: الفقاهة والعدالة والخبرة في التدبير، وهو من يسمى في عرف المتشرعة "ولي الفقيه".

الآية الثالثة: قال تعالى:(**كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحكيم**) .

نتعرض، في ما يلي، إلى تحليل الآية الكريمة.

تنطوي الآية الكريمة على المفردات التالية:

1ـ كتاب أنزلناه إليك.

تحتضن المفرد تحليلين:

1ـ1: أنزلناه، أي: أن الكتاب منزل من اللّه تعالى العالم بأحوال عباده.

1ـ2: إليك، أي: أن الوظيفة التي تحددها الآية الكريمة مختصة بك أنت يا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

2ـ لتخرج الناس . . .

تحتضن المفرد تحليلين:

2ـ1: لتخرج، أي: أن وظيفتك تتمثل في إخراج الناس من الظلمات إلى النور إلى صراط الحق (أي: الهداية والفلاح والخير المحض).

2ـ2: الناس، أي: أن الهداية تشمل وتغمر كل الناس مع إختلاف في الزمان والمكان، ولا تقتصر على زمان ومكان البعثة فقط.

نكتشف، من التحليل السابق، النكات التالية:

أـ أن وظيفة الرسول بوصفه زعيماً سياسياً وحاكماً تتمثل في هداية وإرشاد الناس إلى النور والخير والبركة، الأمر الذي يجعلهم يعيشون في سعادة وهناء تامين.

ب ـ أن هذه الوظيفة لا تتحدد بزمانه (عليه السلام) ، بل تمتد إلى أخر الزمان كما يقتضيه العموم المستفاد من كلمة "الناس".

ج ـ يتصدى لهذه الوظيفة المقدسة (أي: الزعامة السياسية والحكومية) بعد رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، الأئمة من آل بيته الكرام، ويتزعم الأمة سياسياً في عصر الغيبة من يسانخ الإمام المعصوم من علم بالقرآن والأحكام (الفقاهة) والاستقامة (العدالة) والتدبير الواعي (الكفاءة الإدارية)، وهو من يعرف بـ "ولي الفقيه".

المحاضرة الحادية عشر

الآية الرابعة

قال اللّٰه تعالى: (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين)

نعرض، في يأتي، لتحليل الآية الكريمة وما تنطوي عليه من مفردات:

1ـ بيان للناس.

تحتضن هذه المفردة تحليلين:

1ـ1: إن الرسالة تتمثل في إنذار وإعلان للناس، والإنذار والإعلان يستدعي منذر ومعلن متواجد في الساحة بين الناس حتى يوصل مفاد البيان إليهم.

1ـ2: إن الرسالة، وإن كانت إنذار وإعلان، لكنها بالنسبة لجماعة من هؤلاء الناس (المتقون منهم) عبارة عن هدى وموعظة.

2ـ . . . للناس.

تنطوي هذه المفرد على تحليلين:

2ـ1: إن الرسالة تتمثل في إنذار وإعلان للناس كافة، بإعتبار أن الآية لم تقيد البيان بزمان خاص أو فئة خاصة.

2ـ2: هذا البيان، بوصفه هدى وموعظة للمتقين، يحتاج إلى من يوصله في صورته الصحيحة غير المحرفة كي يتصف الناس بالوصف المذكور، أي: التقوى الملازمة للهدى والموعظة.

والسؤال الذي يفرض نفسه علينا، هو "من الموصل للبيان والمنذر للناس في عصر الغيبة الكبرى حتى تقام الحجة على الناس، ويتصف بعض منهم بوصف التقوى ويكون (البيان) لهم هدى وموعظة"؟.

الجواب: المستفاد من الآية الكريمة، أن الموصل للبيان والمنذر للناس، و الموجد للأرضية التي تصلح لأن تجعل فئة من الناس تتقي وتهتدي وتتعظ، يجب أن يكون حاملاً بعض مواصفات المرسل (الرسول) وخليفة المرسل (الإمام المعصوم)، وهي التفقه في الدين والعدالة في السيرة وحسن التدبير، وهذا الذي يدعى "ولي الفقيه".

المحاضرة الثانية عشر

إشكالات وردود

نتعرض، في ما يلي، إلى بعض الإشكالات التي قد ترد على التدليل على ولاية الفقيه بالآيات السابقة (باستثناء الآية الأولى):

الاشكال الأول: لسماحة الشيخ الجليل سلطاني (دام عزه)، حيث يتمل الإشكال في أنه لا شك أن الرسول الأعظم بعث لكافة الناس، وأنه (عليه السلام) مخرج للناس من الظلمات إلى النور، وأن القرآن الذي يحمله قلب النبي الكريم هدى وموعظة للمتقين، لكن هذا لا يلزم منه ضرورة تشكيل حكومة إسلامية، وأيضا لا يستفاد منه "ولاية الفقيه" كما يدعيها المستدل.

[35]

الجواب:

يمكن لنا تحديد نقاط الإشكال في ما يلي:

1ـ أن النظام الحاكم يتكون من:

1ـ1: السياسية التي تشكل العمود الفقري للنظام.

1ـ2: المجري، أي: الحاكم الذي مسك زمام الأمور.

1ـ3: قانون يصلح لكل عصر ومصر.

2ـ حياة الإنسان والسياسة:

2ـ1: لا تتيسر الحياة للإنسان بدون سياسة.

2ـ2: يتمثل دور السياسة في تطبيق القوانين المتكفل بتنظيم الحياة.

2ـ3: طبيعة القوانين الإسلامية اجتماعية وسياسية.

3ـ وظيفة الرسول والإمام (عليه السلام) :

3ـ1: تتمثل وظيفة الرسول والإمام (عليهما السلام) في تطبيق وإجراء الأحكام المتكفلة لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

3ـ2: وهذه الوظيفة مستمرة وليست منقطعة، حيث يشكل الرسول أو الإمام المصداق الأعلى الحامل لهذه المهمة.

4ـ الهدف من جعل وتشريع القانون الإسلامي:

4ـ1: يتمثل الهدف من جعل الشريعة والقانون في هداية الناس إلى السعادة الدنيوية والآخروية، وهو يمثل الكمال الأول.

4ـ2: ويتمثل الهدف الثاني في حفظ الجمع والشمل، وهو يمثل الكمال الثاني.

5ـ وسيلة تحقيق الهدف السابق:

5ـ1: والآلية التي يتحقق بها الهدف المنشود هو الحكومة الإسلامية المتمثل دورها في رفع المظالم الاقتصادية والاجتماعية، وإقامة العدل والمساواة بين أفراد الأمة.

5ـ2: الحاكمية للّه تعالى جاعل القانون والشريعة، وبالتبع لرسوله الأعظم والأئمة من آل بيته الأطهار، وعند غياب الإمام (عليه السلام) تصل النوبة للفقيه الجامع للشرائط بوصفه يحمل نفس مواصفات الإمام (عليه السلام) ما خلا بعضها مختص بالإمامة.

نخلص، مما سلف، أن الشخصية الحاكمة يجب ان تكون مسانخة لتلك القوانين الإلهية، ومن البديهي، أن النبي (عليه السلام) هو الوحيد الذي يحمل عنوان الولاية في عصره، ومن بعده الإمام المعصوم (عليه السلام) ، وعند غيبة الإمام (عليه السلام) ـ كما في عصرنا ـ فالحاكم هو من يعلم بتلك القوانين والمحيط بالمستجدات التي لها دخل في سعادة الإنسان، من حيث التخريج الفقهي والقانوني، وهو "ولي الفقيه".

الإشكال الثاني : يقول المستشكل: أن الإسلام نزل وفق ظروف وبيئة عرب الجاهلية، حيث كانوا تغلب عليهم البساطة في العيش، وكانت علاقاتهم الاجتماعية محدودة لا تتجاوز قوانين العشيرة والقبيلة، ونتيجة لذلك لا يكمن للإسلام أن يساير العصر الحديث بكل تطوراته ومستجداته، فجدير بنا أن نلجأ إلى العقل العلماني نجعله مشعلاً نسير في ضوءه نحو الرقي والرفاهية في جميع مجالات الحياة.

الجواب: يرجع أصل المسألة إلى إشكالية الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، وهذا يشكل موضوعاً مستقلاً في حد ذاته، يحتاج أن نبين فيه ما هي الآليات التي يستخدمها الإسلام في معالجته للأمور المستجدة (النوازل) التي لم ينص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ونحن لا نتعرض هنا لهذا

الموضوع، بل فقط نشير إلى الآيات والروايات التي تدل على أن الدين الإسلامي والشريعة السمحة، التي تمثل جزءاً أساسياً منه، يصلحان لكل عصر وزمان بوصفهما يتماشيان مع الفطرة الإنسانية. يقول أمير المؤمنين في وصف المصحف المقدس: "أن القرآن نور لا تطفأ مصابيحه، سراج لا يخبو توقده، وفرقان لا يخمد برهانه".

نقول: كيف يكون القرآن الكريم نوراً (مضيء في نفس ومضيء لغيره) ولا يضيء ما يستجد من حوادث العصر. وكيف يكون سراجاً (منبع النور) وكيف يكون فرقاناً ولا ينتهي براهنه وهو لا يتمكن من حل مشاكل العصر ولا يتمكن من الفرق بين الصالح من الجديد عن الفاسد.

يقول اللّٰه تعالى:(**ومن يطع اللّٰه ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم**) . لقد أناط اللّٰه تعالى الفوز العظيم (السعادة القصوى)، بطاعته تعالى وطاعة رسوله (عليه السلام) ، والطاعة لا تحدد بزمان ولابمكان. وما يؤيد ما قلناه رواية النبي الأعظم: "إن اللّٰه عز وجل أعز بالإسلام من كان ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم ـ أبيضهم وأسودهم وقرشهم وعربهم وعجمهم ـ من آدم، وأن آدم خلقه اللّٰه من طين، وأحب الناس إلى ـ عز وجل ـ يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم".

إذن، اتهام الدين الإسلامي بأنه لا يقدر أن يساير العصر والتطورات ما هو إلا خرافة ناشئة من عدم الإطلاع على خصوصيات الإسلام العزيز، والجهل بتعاليمه وما ينطوي عليه من مثل وأفكار عاليه المضمون والمحتوى.

المحاضرة الثالثة عشر

الآية السادسة: قال اللّٰه تعالى: (**إن اللّٰه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعد إن اللّٰه نعما يعظم به إن اللّٰه كان سميعاً بصيراً * يا أيها**

[38]

الذين آمنوا أطيعوا للّٰه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّٰه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّٰه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأولاً) النساء/58ـ59.

تحليل الآية الكريمة:

تنطوي الآية المباركة على المطالب التالية:

المطلب الأول:

1ـ أن تحكموا بالعدل، والحكم عام.

2ـ أولي الأمر.

نستخلص من عموم الحكم وإضافته إلى أولي الأمر الظهور المتمثل في أن المنازعة غير مختصة بالقضاة، بل تشمل القضاة والولاة. وعلى هذا الأساس، يضحي أولي الامر مرجعاً في كافة الأمور المتنازع فيها وما يخص الإنسان في أموره الدنيوية والأخروية، (ما فرطنا في كتاب من شيء).

المطلب الثاني:

من الواضح، أن قوله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . . .)خطاب عام قانوني إلى الحكام والولاة لا القضاة خاصة كما في المطلب الأول، إذ يتمثل دور القاضي في القضاء وفصل الخصومات لا الحكومة والتنفيذ، نعم يعد القضاء شعبة من شعب الحكومة وشأن من شؤون الحاكم.

المطلب الثالث:

1ـ أن الأمانات المطلوب ردها إلى أهلها تمثل مطلق الأمانات الإلهية والخلقية.

2ـ والمقصود من الأداء هو الوفاء والإجراء عملياً.

3ـ وبمقتضى العموم المستفاد من "الأمانات"

لا يختص هذا الواجب بزمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، ولا قوم دون قوم.

4ـ وأن وظيفة الحاكم تتمثل في إقامة العدل والحكم به.

5ـ وبمقتضى مناسبة الحكم للموضوع.

نصل، من التخريجات الفقهية السابقة، إلى نتيجة مفادها أن الولي أو الحاكم الإلهي يمثل العمود الفقري للنظام الإسلامي، وهو الركيزة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي في بعده التشريعي والإجرائي (التنفيذي)، وفي بعده التكاملي في مجالاته المتنوعة. ومن التأمل في المطالب الخمسة السابقة. نعلم أن الحاكم الإلهي التي تقع على عاتقه هذه الوظائف الخطيرة هو الفقيه العادل في عصر الغيبة. وبديهي، أن إجراء وتنفيذ هذه الوظائف لا يتصور إلا إذا كان (أي: الفقيه العادل الخبير بالأمور) على رأس حكومة مهيمنة على الأوضاع والوظائف الحساسة المتمثلة في القوى الثالث: التنفيذية، والقانونية، والقضائية.

والحاصل من التحليلات السابقة، أن زمام أمور الأمة الإسلامية بيد رجال عدول لهم خبرة بأمور الإدارة والسياسة في بعدهما المعنوي والمادي تحت تعاليم الشريعة السمحة. والقدر المتيقن أنهم الفقهاء العدول من هذه الأمة المرحومة.

المحاضرة الرابعة عشر

ولاية الفقيه والنبوة العامة

نحاول في هذه المحاضرة إثبات "ولاية الفقيه" من خلال "النبوة العامة"، فنحتاج أولاً إلى إثبات "النبوة العامة" بالدليل العقلي والفلسفي، ثم نطبق الدليل على مسألة "ولاية الفقيه".

ينطلق الحكماء في إثبات "النبوة العامة" من حاجة في طبيعة الإنسان، هي احتياجه إلى الاجتماع، وبعبارة علمية: إن الإنسان مدني بالطبع، بمعنى: أن طبع

الإنسان يدفعه إلى الاجتماع مع بني نوعه، وذلك لرفع نقائص تعرضه لا يتسنى له التخلص منها إلا بالاستعانة بأفراد المجتمع، يسخر أحدهما الآخر في رفع حوائجه ونقائصه.

فإذا تبين هذه المقدمة نقول: يحتمل أن يفضي هذا الاجتماع بأهل إلى التنازع بوصفهم متشكلين من مكونات متناقضة (ما يرضي هذا وينفر ذاك، وبالعكس . . .) فنحتاج إلى "قانون" يخفف أو يقلع التنازع من أصله وجذوره. والقانون يحتاج إلى "مقنن" وواضع لهذا القانون ولوازم القانون من "قصاص" و"جزاء" وغيرها. والمقنن بدوره إما يقنن بصورة عادلة أو بصورة غير عادلة، وفي الصورة الثانية رجعنا إلى التنازع، فنحتاج إلى مقنن لا يتصور فيه تمايل يخالف العدالة، وهذا لا يكون إلا "معصوماً" من كل شين وظلم، وهو النبي المرتبط بالغيب.

و إذا أردنا بيان الدليل بلسان منطق نقول:

1ـ الإنسان مدني بالطبع.

2ـ يؤدي الاحتكاك والتصادم بين أفراد المدينة إلى التنازع.

3ـ التنازع يحتاج إلى قانون كي يرفعه.

4ـ القانون يحتاج إلى مقنن.

5ـ المقنن إما أن يكون عادلاً في التقنين أو لا، وعلى الثاني يرجع التنازع من جديد، وعلى الأول يكون المقنن معصوماً، وكل معصوم مرتبط بالغيب والماوراء، وهو النبي.

والآن بعدما بينا النبوة العامة، نأتي إلى بيان ماذا يترتب على هذا المنصب من لوازم أساسية في تنظيم المدينة تنظيماً عادلاً، يوفر للفرد المتواجد في قلب هذا النظام الصعود والتكامل والسعادة، ولا يتسنى ذلك إلا إذا كان القانون يمس كل أبعاد

الإنسان من اجتماعية وثقافية واقتصادية.

والملاحظ أن الفرد الفاقد لكل آلية ووسائل التنفيذ لا يستطيع أن يتحرك في هذه الأبعاد، فيحتاج إلى جهاز إجرائي تكون على عاتقه هذه المهمة المقدسة، وهذا الذي نسميه "الحكومة الإسلامية" يترأسها النبي أو نائب النبي (عليه السلام) ، أي: "ولي الفقيه" بوصفه يتحلى بمواصفات التي تحلى بها النبي فيما يتصل بالتنفيذ والإجراء. فإن الملاك الذي بموجبه أثبتنا أن النبي الأعظم هو الحاكم والمجري، أثبت حكومة "ولي الفقيه" لنفس المنصب.

والحاصل مما سبق، أن الإنسان كظاهرة اجتماعية يحتاج إلى أمور ثلاثة على نحو مانعة الخلو، هي: 1ـ الإجتماع (المدينة)، 2ـ القانون *، الحاكم (مجري القانون).

يمتاز القانون بخصوصيات، هي:

1ـ قانون إلهي، أي: إلهي النشأة والمصدر.

2ـ قانون شامل لم يترك حيثية من الحيثيات لم يتعرض لها.

3ـ قانون يسانخ الفطرة الإنسانية، ينسجم مع العقل والوجدان.

4ـ يكفل للإنسان السعادة الأخروية والدنيوية.

5ـ قانون صالح لكل عصر ومصر.

المحاضرة الخامسة عشر

الأدلة الروائية على ولاية الفقيه

ومن الأدلة الروائية التي استدل بها على المسألة (ولاية الفقيه):

الطريق الأول:

وأصل الرواية جاءت في كتاب الشيخ الصدوق (قدس سره) "من لا يحضره الفقيه".

قال الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) : اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول اللّٰه ومن

خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي.

وفي بعض طرقها: "فيعلمونها الناس من بعدي"، وفي أخرى: "ثم يعلمونها".

وفي صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) بالمضمون المذكور، وعن عوالي اللئالي زاد: "اولئك رفقائي في الجنة".

الطريق الثاني: ما جاء في "عيون الأخبار":

الأول: عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبداللّٰه النيسابوري، عن عبيداللّٰه أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه عن الرضا (عليه السلام) .

الثاني: عن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبداللّٰه الهروي، عن الرضا (عليه السلام) .

الثالث: عن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرية القزويني، عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا (عليه السلام) ، قال: حدثني أبي عن أبائه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم نقل الرواية فيما يقرب من مائتين في مجالات متفرقة . . . إلى ان قال: اللهم أرحم خلفائي . . . إلى قوله: يعلمونها الناس من بعدي.

الطريق الثالث: ما في "المجالس":

عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن عبدالله، عن أبيه عن آبائه، عنه (عليه السلام) .

الطريق الرابع: ما في "معاني الأخبار"، وهو طريق مشترك مع الثالث في آخره:

عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) .

[43]

الطريق الخامس: ما في "لب الألباب":

جاء في الحديث الثامن والأربعون من كتاب "لب الألباب" للقطب الراوندي (قدس سره) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (رحمة الله على خلفائي، قالوا: ومن خلفاؤك، قال: الذين يحيون سنتي يعلمونها عباد الله، ومن يحضره الموت يطلب العلم ليحي به الإسلام، فبينه وبين الأنبياء درجة).

الطريق السادس: ما في "المستدرك":

1ـ جاء في الحديث الثاني والخمسون من أبواب صفات القاضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ذلكم على الخلفاء من أمتي ومن أصحابي ومن أنبياء من قلبي، هم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم، وهم في الله ولله عز وجل، ومن خرج براً في طلب العلم فله أجر سبعين نبياً).

2ـ وفي نفس الباب، عن عوالي اللئالي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : (مثله، وزاد في آخره: (. . . أولئك رفقائي في الجنة).

1ـ1: بحث على مستوى السند:

الرواية مرسلة من مراسيل الصدوق (قدس سره) ، والمعروف عند الفقهاء أن مراسيل الصدوق (قدس سره) على قسمين:

أـ الأولى: ما أرسله ونسبه للمعصوم بنحو الجزم كقوله: قال لإمام الصادق (عليه السلام)كذا . . .

ب ـ الثانية: ما يقول في حقها: روي عنه (عليه السلام) .

والنظرية التي تبناها بعض المحققين ومنهم أستاذنا الإمام الخميني (قدس سره) هي أن مرسلة الصدوق التي من القسم الأول معتمدة ويعمل بها، فهي لا تقتصر عن مراسيل ابن أبي عمير (رحمه الله) . قال أستاذنا الإمام الخميني (قدس سره) :" . . . إرسال الصدوق على قسمين:

[44]

أحدهما: ما عبر فيه بقوله: "وروي عن الصادق (عليه السلام) ، فهذا لا يعتمد عليه لصدقه مع ضعف الراوي. وثانيهما: ما عبر فيه بقوله (قال الصادق) كما في هذه الرواية (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي"، فإن إرساله وإسناده إلى الإمام (عليه السلام) لا يقع من مثله إلا مع ثقة الراوي واعتماده عليه، فيصح الإسناد والاعتماد عليه". تنقيح الأصول ج3/262. إذن في ضوء هذا المبنى لا إشكال في سند الرواية.

2ـ بحث على مستوى الدلالة:

تشير الرواية المباركة إلى أن خلفاء الرسول الذين يأتون من بعده تتمثل وظيفتهم في نقل الأحاديث والسنة، بمعنى أن خلفاء الرسول يخلفونه في كل ما كان يتصف به من مواصفات من ولاية وزعامة وهداية . . .

وما يمكن أن يخطر بالبال، وهو أن الرواية تدل على أن شأن الخلفاء نقل الروايات والسنة فقط، ولا تدل على الولاية وما ذكرتموه من المواصفات، لا يمكن قبوله، لأن هذه القراءة للرواية المباركة تفضي إلى التصغير من شأن الرسول الأعظم، وجعله (عليه وآله السلام) مجرد رواي للحديث والسنة، الأمر الذي لا يليق بشأنه (عليه السلام) .

وإذا أردنا صياغة الدليل بلسان منطقي، نقول:

1ـ صورة القياس:

1ـ1: لو كان خلفاء الرسول شأنهم رواية الحديث ومجرد نقل السنة لكان الرسول شأنه نفس الشأن.

1ـ2: لكن الرسول أجل أن تكون وظيفته المقدسة نقل الروايات والسنة.

2ـ نتيجة القياس:

2ـ1: كان خلفاء الرسول شأنهم الرواية والنقل باطل.

نتيجة البحث:

2ـ2: شأن خلفاء الرسول الحاكمية والزعامة على الأمة.

3ـ بيان مفردات القياس:

3ـ1: الشرطية: بينة، لأن الخليفة يجب أن يسانخ من يخلفه، فإذا كانت وظيفة الخليفة هي نقل الروايات والسنة كانت وظيفة الرسول الأعظم نفس الوظيفة لقانون المسانخة. وايضاً بمجرد نقل الروايات لا يكون الراوي أو المحدث خليفة الرسول الأعظم، لعدم فهمه لمغزى ومفاد الروايات. فالفقيه الخليفة هو من يميز الأحكام الواقعية من غيرها، وبعبارة ثانية هو من يكون مسلطاً على آليات الإستنباط ومحيطاً بطرق الإجتهاد.

3ـ2: بطلان التالي: واضح أيضاً، لأن بالوجدان نعلم بأن وظيفة الرسول الأعظم أعلى وأشرف من أن يكون مجرد ناقل، بل هو الهادي إلى الصراط المستقيم والزعيم للأمة وغيرها من المواصفات العظيمة.

إشكال:

ربما يقول قائل: أن الخلفاء هم الأئمة (عليه السلام) .

الجواب:

أن التعبير عن الأئمة (عليهم السلام) برواة الأحاديث غير معهود.

إشكال:

ومن الممكن أن يعترض معترض "بأصالة عدم ولاية أحدعلى الآخر"، لكننا نجيبه بأن لا مجال للأصل بعد قيام دليل خاص على خروجه، ومضافاً إلى ذلك، يلزم سيطرة السلاطين والملوك الجابرة الظلمة على الأمة، وتسطلهم على نفوس وأموال الناس، وقد نهينا عن الركون إليهم بقوله تعالى: **(ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)** .

[46]

المحاضرة السادسة عشر

الرواية الثانية: مقبولة عمر بن حنظلة

نذكر في ما يلي متن الرواية كما جاءت في التهذيب لشيخ الطائفة (رحمه الله) والكافي الشريف للكليني (قدس سره) : (عن صفوان بن يحييعن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال (عليه السلام) : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفروا به، قال الله تعالى:(**يريدون أن يتحاكموا على الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**) . قلت: فكيف يصنعان؟ قاتل: "ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل".

1ـ بحث التدليل على صحة السند بأربعة أدلة:

1ـ1: عمل الأصحاب بها، الأمر الذي يجبر ضعف الرواية، حيث يشكل هذا أحد المباني في علم الرجال، ومفاده أن الرواية الضعيفة السند ترقى إلى درجة القبول في الإستنباط الفقهي إذا عمل بها الأصحاب، لأن هذا يكشف أن لهم مستنداً (لم يصل إلينا) في عملهم بها.

1ـ2: أن الفقيه الكبير الشهيد الثاني (قدس سره) وثق عمر بن حنظلة.

1ـ3:اقتراب عمر بن حنظلة من أصحاب الإجماع يشكل دليلاً قوياً على وثاقته.

1ـ4: من الأصول المسلمة في علم الرجال أن صفوان بن يحيى لا يروي إلا عن

[47]

أصحاب الإجماع، وبالتالي يعد عمر بن حنظلة (1) على هذا من الثقاة.

2ـ البحث على مستوى الدلالة:

يتوقف التدليل على ولاية الفقيه بالمقبولة على مقدمات نعرضها في ما يلي:

2ـ1: أن الجعل في المقبولة مطلق، ومحكم وحجة، فإن كون الفقهاء حكاماً وقضاة مجعول من ناحية المعصوم (عليه السلام) بهدف الحكومة والولاية.

2ـ2: إن ملاك الجعل يتمثل في شدة حاجة المجتمع إلى إدارة شؤونهم الدنيوية والأخروية، وهذا لا يمكن إلا إذا كان على رأسهم مرجع ديني سياسي.

2ـ3: إن الملاك واحد لم يغير في زماننا الحالي، وذلك لأهميته فيكون متبعاً في الحاضر والمستقبل كذلك.

2ـ4: إن الرواية تشتمل على عقد إيجابي، وهو قول الرسول (عليه السلام) : (فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حاكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً). وهذا العقد الإيجابي له دور أساس في تدعيم "ولاية الفقيه" بشكلها العام، حيث تتمثل وظيفة الفقيه في تحقيق أهدافه المطلوبة الأساسية الشاملة لجميع مسائل الإسلام الغير المنحصرة في مسائل خاصة من حرام خاص وحلال خاص، وذلك وفقاً للإطلاق المستفاد من الرواية، ومن المعلوم أن مهام تخريج الأحكام وتمييز الحديث الصحيح من السقيم، وتصوير الحلال والحرام طبقاً للقواعد والأصول والآليات الاجتهادية والاستنباطية بعامة من خصائص المتخصصين وأهل الخبرة، ومن توفرت فيه هذه المواصفات

———————————————————————————————

(1) هو أبو عمر بن حنظلة العجلي الكوفي، وهو أحد الرواة المشهورين، وروى عنه كبار أصحاب الأئمة، منهم زرارة، وعبدالله بن بكير، وعبدالله بن مسكان، وصفوان بن يحيى، وهشام بن سالم، وكانت رواية يزيد بن خليفة تدل على مدحه، وهو من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق (عليهما السلام).

وهو "ولي الفقيه"، وبالتالي يكون هو الحاكم المطلق، وحاكميته لا يمكن أن تتحقق إلا بتشكيل الحكومة والدولة.

ولاية الفقيه

في رؤية الإمام (قدس سره)

مقدمة:

تعد مسالة الحكومية من أهم البحوث (الفقهية، الكلامية، والسياسية) في فكر مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، بل يمكننا القول أن هذه المدرسة تمثل حقيقة المعارضة السياسية للخلافة الرسمية من زمان السقيفة، بزعامة أمير المؤمنين والزهراء الطاهرة (عليهما السلام) ، ونلمسها في حياة الأئمة الأطهار (عليهم السلام) تشتد فعاليتها مرة وتضعف مرة وفقاً للظروف والمناخ السياسي لكل فترة، ولكن هذه المعارضة، وإن كانت تتسم بالنضج في الممارسة المتمثلة في حركة الأئمة في أبعادها الاجتماعية، لم تبحث وتدرس في أبعادها الفقهية والسياسية والاجتماعية إلا بعد الثورة الإسلامية المباركة التي عم خيرها كل الأفاق، ولأول مرة في تاريخ الإسلام (بعد حكومة الإمام الحسن (عليه السلام) التي لم تدم إلا مدة قليلة) تكون للشيعة دولة على رأسها حاكم وزعيم ـ وفقا لما تقول به الشريعة الغراء ـ المتمثل في العارف والفقيه الكبير الإمام الخميني (قدس سره)، والعمل العظيم الذي قام به الإمام رحمه الله تعالى يتمثل في إحياء مسألة "ولاية الفقيه" التي تعد من روائع النظريات السياسية التي ظهرت في تاريخ الإنسانية، والنظرية، وإن كانت مطروحة في

كتب فقهائنا من أمثال العالم الكبير النراقي (قدس سره) في كتابه النفيس "ودائع الأيام" والفقيه الكبير الجواهري (قدس سره) في "الجواهر"، والشيخ (ر.ه) في كتابه "القضاء"، والسيد الجليل البروجردي (قدس سره) في "دروسه الفقهية"، والمجاهد الكبير الشيخ حسين كاشف الغطاء (قدس سره) ، لكن تبلورت أكثر عند الإمام (قدس سره) في

بعديها: النظري والعملي والتطبيقي.

والمتيقن، أن هذا البعد في حياة الإمام (قدس سره) يعود إلى رؤيته السياسية والاجتماعية التي كان يحمله هذا الرجل العظيم، يقول في رسالته العملية "تحرير الوسيلة"، التي كتبها في المنفى، في الباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "في عصر الغيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل اللّه فرجه الشريف يقوم نوابه ـ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء ـ مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام (عليه السلام) إلا البدأة بالجهاد" ج1/482.

والمسألة التي نتعرض لها في هذه المقالة هي المراحل التي مرت عليها النظرية في فكر الإمام الخميني (قدس سره) ، وذلك من خلال كتبه وتقريرات دورسه ومن خلال ممارسته للحكم وإدارة الدولة الإسلامية التي استغرقت عشر سنوات.

يجد المتتبع لفكر الإمام (قدس سره) أن نظرية "ولاية الفقيه" مرت بمراحل، أول ما نجدها في كتابه "كشف الإسرار" (سنة 1322 هـ.ش)، وفي كتابه "الرسائل" (سنة 1331 هـ.ش)، وفي "تحرير الوسيلة" (سنة 1343 هـ.ش)، وفي كتاب "البيع" (سنة 1348 هـ.ش)، وفي كتاب "الحكومة الإسلامية ولاية الفقيه". ومضافاً إلى ما سبق نجد إشارات إلى النظرية في مطاوي كلمات الإمام (قدس سره) في المناسبات المتنوعة المطبوعة في "صحيفة نور الشريفة" كما سنشير إليها في هذه المقالة.

1ـ ولاية الفقيه في "كشف الإسرار":

ألف الإمام "كشف الأسرار" رداً على مزاعم مؤلف كتاب "أسرار ألف سنة"، حيث تناول هذا الأخير في كتابه الدين الإسلامي، وعلماء الدين، والسياسة في الإسلام، بالإشكال والاعتراض، ومن المسائل التي ركز عليها هي أن الإسلام ليس له

حكومة، ولا يقدر على إدارة شؤون الناس، يقول السيد أحمد (قدس سره) : "نواجه في الكتاب مسائل نعلم من خلالها أن الإمام (قدس سره) من ذلك الزمان كان يفكر في الحكومة الإسلامية"2.

نعرض، في ما يأتي، لبعض مضامين الأسرار، ونعقبها برد الإمام (قدس سره) :

1ـ1: "كل السلطات، بغير سلطنة اللّه تعالى، جور وعلى خلاف مصلحة الناس، وكل القوانين، بغير قانون اللّه تعالى، باطل ولغو"3.

يذكر الأمام (قدس سره) في معرض رده على عبارة جاءت في الأسرار: "لا يوجد أي دليل على أن الحكومة من حق الفقيه": "الدليل على حكومة الفقيه: "المباني الأساس على أن الحكومة من اختصاص الفقيه ـ الأخبار وأحاديث الأئمة (عليهم السلام) المتصل بالنبي (عليهم السلام) التي هي وحي إلهي، نذكر هنا بعض الأحاديث (بعنوان كونها أدلة على حكومة الفقيه) حتى يعلم أن الرجل لا علم له بالفقه"4.

ثم يذكر الإمام (قدس سره) أربع روايات، تناولها بالبحث مفصلاً بعد ذلك في كتابيه: "البيع" و"الحكومة الإسلامية: تحت عنوان الأدلة النقلية على "ولاية الفقيه". وتتمثل الروايات الأربع في:

1ـ التوقيع الشريف للإمام (عليهم السلام) : "وأما الحوادث الواقعة، فأرجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة اللّه"5.

2ـ رواية منقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبي الأكرم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) : "اللهم أرحم خلفائي، قيل يا رسول اللّه ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون عني حديثي وسنتي"6.

3ـ مقبولة عمر بن حنظلة7.

4ـ رواية تحف العقول عن سيد الشهداء (عليه السلام) : "بأن مجاري الأمور والأحكام

على أيد العلماء باللّه . . ." 8.

وجاء في فقرة أخرى من الكتاب: "الحكومة الوحيدة التي يقبلها العقل هي الحكومة الإلهية. ونحن . . . نقول: أن الحكومة يجب أن تدار بقانون اللّه تعالى الناظر إلى مصلحة العباد والبلاد، وهذا لا يتحقق إلا تحت نظارة علماء الدين"9.

ونخلص، مما سبق، أن الإمام (قدس سره) كان يرى أن الحكومة أو إدارة الدولة يجب أن تكون بيد العلماء والمجتهدين. فتعد هذه أول بارقة في فكر الإمام (قدس سره) السياسي، وتدل على أنه (رضوان اللّه عليه) كان يعتقد أن الولاية في زمان الغيبة حق للفقيه المجتهد. وسوف يأتي إن شاء اللّه تعالى في مطاوي البحث عن سعة ودائرة هذه الولاية والصلاحيات المخولة لها من طرف الشارع المقدس.

2ـ ولاية الفقيه في الرسائل، تحرير الوسيلة، والحكومة الإسلامية:

ومن الموارد التي تعرض فيها الإمام (قدس سره) لشؤون الحكومة والسياسة، بحثه في "الرسائل" "باب" الاجتهاد والتقليد" وحيث ذكر فيه أن الأمور المتعلقة بالحكومة أعم من السياسية والقضائية من صلاحيات الفقيه. يقول: "بعدما علمنا أن الشارع المقدس لم تساهل في جعل منصب الحكومة والقضاء، فالقدر المتيقن أن هذا المنصب للفقيه العالم بالشؤون القضائية والسياسية الدينية، ويتصف بالعدالة في أوساط الأمة"10.

ويذكر سماحته، في معرض شرحه للروايات السابقة، رأيه في مسألة ولاية الفقيه (المتمخض عن رؤية من داخل الدين): "فإنه يمكن مناقشة الروايات من حيث السند، لكن القدر المتيقن من مجموعها أن الولاية للفقيه العادل . . ."11.

ثم يذكر في شرح مقبولة عمر بن حنظلة: "ويدل بقوله (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) على أن للفقيه ـ مضافاً إلى منصب القضاء ـ منصب الحكومة أية حكومة

كانت، لأن الحكومة مفهوماً أعم من القضاء المصطلح، والقضاء من شعب الحكومة والولاية، ومقتضى المقبولة أنه (عليه السلام) جعل الفقيه حاكماً ووالياً، ودعوى الإنصراف غير مسموعة، فللفقيه الحكومة على الناس فيما يحتاجونه إلى الحكومة من الأمور السياسية والقضائية، والمورد لا يوجب تخصيص الكبرى الكلية"12.

وذكر في رسالته العملية العربية (تحري الوسيلة) التي كتبها وهو في المنفى (في تركيا) سنة 1343 هـ.ش: "في عصر الغيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجل اللّه فرجه الشريف يقوم نوابه ـ وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء ـ مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام (عليه السلام) إلا البدأة بالجهاد" 13.

3ـ ولاية الفقيه في كتاب البيع:

تعرض الإمام (قدس سره) في "كتاب البيع" إلى الأدلة العقلية والنقلية على "ولاية الفقيه"، وتناول بالنقد أيضاً أدلة المعترضين على المسألة، بحيث أستغرق البحث ما يربو على ستين صفحة من الكتاب. ومن المواضيع التي بحثها الإمام (قدس سره) مباني المشروعية، وحدود وصلاحيات ولي الفقيه.

يقول الإمام (قدس سره) : "نعم، نفس الأدلة التي تثبت لزوم الإمام بعد النبوة، بعينها تشمل لزوم الحكومة في عصر غيبة ولي العصر (عليه السلام) ، بخاصة بعد هذه المدة المديدة من غيبته (عليه السلام)، ولعلها تطول ألاف السنين أخرى، العلم عند اللّه تعالى"14.

ويقول في فقرة أخرى من الكتاب: "وعليه، فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين، وإذ يجب أن يكون الولي متصفاً بالفقه والعدل، فالقيام بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول. فإن وفق أحدهم بتشكيل الحكومة، يجب على غيره الإتباع. وأن لم يتيسر إلا بأجتماعهم يجب عليهم القيام اجتماعاً، ولو لم يكن لهم

ذلك أصلاً لم يسقط منصبهم، وإن كانو معذورين في تأسيس الحكومة. ومع ذلك كان لكل منهم الوالية على امور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان، وأخذ الصدقات والخراج والأخماس، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم، وسائر حوائج المسلمين والإسلام، فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول اللّٰه والأئمة من بعده صلوات اللّٰه عليهم أجمعين" البيع ج2/465.

4ـ ولاية الفقيه في بداية الانقلاب:

4ـ1: يقول الإمام (قدس سره) في بيان ماهية ولاية الفقيه: (معنى ولاية الفقيه هو ذلك الذي عينه اللّٰه تعالى للنظارة على الأمر وتعيين مراكز القدرة في الدولة، وهو الفقيه الجامع للشرائط) صحيفة نور ج6/107.

4ـ2: يقول الإمام (قدس سره) في أحد تصريحاته: (إذا لم تنل الحكومة بجميع شؤونها ومؤسساتها وأركانها المشروعية من اللّٰه تبارك وتعالى فتعد أعمالها وتصرفاتها من المرتبطة بالقوة المقننة والقضائية والتنفيذيه أعمالاً مخالفة للشرع، وتعد في حكم المعطلة، وإذا مارست وظيفتها بدون المجوز الشرعي فتحسب دولة طاغوتية وممارساتها محرمة شرعاً . . .) صحيفة نور ج8/639.

4ـ3: ويقول (قدس سره) في فقرة من الصحيفة الشريفة: (ولاية الفقيه ليست شيئاً أوجده مجلس الخبراء، بل أن ولاية الفقيه من وضع وجعل اللّٰه تبارك وتعالى . . . أنتم لا تخشون من ولاية الفقيه، فإنها لا تريد الضرر بالشعب، فلو أراد الفقيه الضرر بأحد يفقد بذلك ولاته) صحيفة نور ج10/27ـ29.

يشير الإمام (قدس سره) في الفقرة السابقة إلى مشروعية ولاية الفقيه، ويرجعها إلى اللّٰه

تعالى. ويشير أيضا إلى شرط العدالة التي يجب أن يتحلى بها ولي الفقيه، بحيث إذا سقطت عدالته يعزل مباشرة.

4ـ4: ويقول (رضي اللّٰه عنه) في فقرة أخرى من الصحيفة (. . . ما هو موجود في القانون الأساسي (الدستور) يمثل بعض شؤون ولاية الفقيه، لا كل شؤونها، ولا تشكل الولاية ـ كما هي مطروحة بمواصفاتها في الإسلام ـ ضرراً لفئة، بمعنى: أن مواصفات الولي والفقيه التي بموجبها جعله اللّٰه تعالى ولياً للأمر) ج 11/133.

5ـ ولاية الفقيه في أواخر حياة الإمام (قدس سره)

5ـ1: بدأ الإمام (قدس سره) يمارس ولايته المطلق بنحو أوسع من تاريخ 16/9/66هـ.ش، في جوابه على رسالة من وزير قدمها هذا الأخير إلى رئيس مجلس صيانة الدستور الشيخ الصافي، حيث جاء فيها: (هل يمكن للدولة وضع شروط إلزامية للشركات التي تستفيد من إمكانيات الدولة والملكيات لعمومية ـ أعم من الاستفادة في الزمن السابق أو الآن ـ من ماء، كهرباء، ونفط، هاتف، أرز، مواد أوليه، ميناء، طرق، البنوك و . . . في مقابل هذه الاستفادة؟) جريدة الجمهورية الإسلامية، 17/9/1366 هـ.ش.

أجاب (قدس سره) : (للدولة في الحالين: الماضي والحاضر، أن تضع وتقرر شروطاً إلزامية) ج.ج. الإسلامية، 17/9/1366 هـ.ش.

وساله رئيس مجلس صيانة الدستور آنذاك: هل بالإمكان الاستفادة من فتوى جنابكم لوضع شروط للأستفادة من خدمات وإمكانات الدولة والأملاك العمومية؟).

أجابه الإمام (قدس سره) : (للدولة أن تأخذ من الشعب قيمة ما يستفيدون من إمكانيات وخدمات الدولة طبقا للشروط الإسلامية وحتى بدون شروط. وهذا يجري في جميع الموارد الخاضعة للحكومة ولا تختص بالموارد المندرجة في رسالة وزير

[55]

العمل. بل للدولة إجراء هذا الحكم في الأنفال بدون أي شرط) صحيفة نور ج2/165.

النظام الإسلامي والحقوق الدولية

1ـ النظام الإسلامي والحقوق الدولية:

1ـ1: معنى الحق؟:

الحق في اللغة بمعنى: "الثابت". وفي الإصطلاح يطلق على "الحكم القابل للإسقاط والانتقال". وهو من المفاهيم المعروفة في الحقل المعرفي الفقهي. فهو ـ في ضوء التعريف الفقهي ـ من الماليات الاعتبارية العقلائية الشرعية. ويحمل معنى واحد وماهية فريدة في جميع متعلقاته وبعبارة ثانية: أن الحق مشترك معنوي بين متعلقاته وموارده. فإن مرجع جميع ذلك إلى "عدم جواز مزاحمة من عليه الحق لمن له الحق" سواء كان حقاً للشخص الخاص كحق الخيار وحق الشفعة أو حقاً للعموم كحق التحجير.

وله. بنطاقة الواسع. مساحة واسعة في الفقه. إذ يطلق تارة ويراد به: "الاختيار" كما في حق القصاص الذي هو: "سلطنة أولياء الدم على القاتل" يكون اختيار العمل به والترك بيده. فهو حق ابتدائي جعله اللّٰه لولي المقتول ظلماً:(**فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً**) . فعليه: لو نسمية حكماً. يكون حكماً ترخيصياً تخييرياً. ويطلق ويراد به: "ما لم يقل المعاوضة بالمال والإسقاط" كحق الحضانة والولاية. وحق الأبوة. وحق الوصايا ونظائرها. وقد يطلق ويراد به: "ما يقبل الانتقال والإسقاط" كحق الخيار. والقصاص. وحق التحجير. وحق الرهانة.

يمثل هذا المدخل خلاصة الكلام في الحق. والبحث الشامل والتفصيلي موكول إلى محله (1).

———————————————————————————————

(1) وإن نقش في كونها حقا. فإنها من الوضعيات المقابلة للحق والملك والسلطنة والمناقش هو سيدنا الإمام الخميني الكبير (قدس سره).

[56]

نظام الإسلام والحقوق الدولية:

مبحث الحقوق الدولية مهم من المباحث العملية الإسلامية جداً بحيث فيه أجمالاً والبحث المبسط الطلب مجالاً آخر أنا لاجد في حوزة نظام الإسلام وحكومته العالمية إلا مقاصد الاصلاح والبقاء. إن اريد إلا الاصلاح ما استطعت.(**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**)

. وإصلاح النفس والعمل قال اللّٰه تعالى: (**والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم واصلح بالهم**). وقوله تعالى (**ويصلح بالهم**). هذه هي مقاصد النظام والحكومة الإسلامية تبيان حقيقة الحكومة تحت راية الولاية الحقه وشرح اصولها فأن القرآن ذكر للعالمين وفي حين أن نظام الإسلام أعلى وارقى من كل لن يجعل اللّٰه للكافرين على المؤمنين سبيلا. الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه هو في ارتباط دائم مع الملل والدول الأجانب من التفاهم والمودة يقول سبحانه وتعالى.(**عسى اللّٰه أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة واللّٰه قدير واللّٰه غفور رحيم**) . نرى في حوزة نظام الإسلام منهجاً عظيماً علمياً أخلاقياً لايجاد المودة والرحمة بين جميع الملل المختلفين في العقائد. محمد رسول اللّٰه والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم فالمودة والحرمة والقيام بالقسط والعدالة من حقوق الشعوب والدول النى هي من عطايا نظام الإسلام لهم.أمر أمير المؤمنين (عليه السلام)مالك الاشتر واشعر قلبك الرحمة والمحبة لهم. واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضار تغتنم اكلهم فانهم صنفان أما أخ لك في الدين وأما نظير لك في الخلق فهو نظام عال قائم على اسس مكارم الأخلاق الإنسانية والقواعد الصحيحة الشرعية ورمز أطلاق الحرية مجمع الشعوب والملل في اختيار عقائدهم يقول سبحانه وتعالى.

[57]

(**أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**) تلك القواعد والأسس الصحيحة باقية ومحفوظة بين الدول الإسلامية وبين غير وبين الشعوب والملل. على أساس المعاهدات الإنسانية قال تعالى.(**فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم أن اللّٰه يحب المتقين**) فلوا أنهدمت تلك القواعد والأسس المبنية على حب التقوى. وبين الدول أبواب الجشع الاستكابر والاستعمار وبناء تزلزل الجور والبغي ونقض العهد والخروج عن هذه الحالة الطبيعة الحقوقية البشرية وباشتعال نار الحرب والعداء مع الدول الإسلامية فعلى الدولة الإسلامية المقابلة يقول سبحانه (**إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن للّٰه على نصرهم لقدير**) . قوله تعالى: (**فمن أعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا اللّٰه واعلموا أن اللّٰه مع المتقين**) . (**وقاتلوا الذين لا يؤمنون باللّٰه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم اللّٰه ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب**) . وقوله تعالى(**محمد رسول اللّٰه والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**) وقوله تعالى (**الا تقاتلوا قوماً نكثوا أيمانهم فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم**) وامثال ذلك من الآيات نستفيد منها بوضوح وبوجه حسن ان نظام الإسلام قد اسس بنيانه على اساس المودة والاحسان والرفقه والاتحاد وأيفاء حقوق الملل وعدم التعرض بحقوقهم وآرائهم على أساس القيم الإنسانية العليا لا الحرب والمسك بالقوى الحربية بدواً يقول سبحانه (**لا ينهاكم اللّٰه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومنهم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم أن اللّٰه يحب المقسطين أنما ينهمكم اللّٰه عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون**) . فاعلموا أن هذا الإسلوب من الدعوة الإنسانية الإسلامية عدل ومجد بلغنا من رب العالمين. حبل المسلم والنصراني واليهود في صف واحد تستنتجون نتيجة القيم الإنسانية من المودة والعدل والاحسان الإسلامية والكل يعيش عليه سالمة هذا كله شريط أن لا يكون أولاً المحبة

[58]

من طرف واحد.(**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم**)

وثانياً ـ أن لا يكون ركونا إليهم. (**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**) .

وثالثاً أن لا يكون فيهم حيلة ومكراً. لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ونظائرها من الآيات القرآنية اسست المحبات والعدالة على أن لا تكون إلا بأسباب خاصة فحيث أن الإسلام في بنيان نظامه على العقائد الحقة والصادقة تكون المودة ومعرفة حقوق الناس على مقدار تكامل هذه المواصفات بينهم وكلما فقدت المواصفات المحبة والمودة فيحصل التنافر العظيم.

نتائج البحث:

1ـ أن الإسلام قد شرح للعالم نظاماً حقوقياً في روابطه مع الدول والشعوب المختلفة حاكماً على اصل الصلح والسلام والارتباط الأمم بعضم بعض بالمودة والمحبة اللّه لطيف بعبادة يرزق من يشاء وهو القوى العزيز.

2ـ أن الإسلام اشاع منار الهداية وسعادة الدنيا والدين أن هذا القرآن يهد للتي هي أقوم.

3ـ أسس الإسلام بنيانه على عدم مزاحمة الغير مع نظامه الحاكم.

4ـ نظام الإسلام على عدم أجبار الناس اختيار الدعوة الإسلامية ولو أن الدعوة ضروية وحق. أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين.

5ـ أن الإسلام شديد على الكفار الذين يشعلون نار الحرب ويفتحون أبواب العداوة ونوازل الجور والبغي. (محمد رسول اللّه والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم).

وحينئذ نقول: فإنا قد عرفنا ـ سابقاً ـ أن الإسلام يشكل منبعاً لجميع المقررات الحقوقية. ولا مجال لمرجعية حقوقية في العالم غير الإسلام. فإن نظامه نظام فطري

يتناسب تناسباً تاماً مع طبيعة تكامل الإنسان. وهذا هو السبب الوحيد الذي يفسر ميل وتوجه المجتمع الإنساني إلى رسالة واحدة خالدة عالمية إسلامية: (**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**) . و:(**قل يا أيها الناس إني رسول اللّه إليكم جميعاً**) . و: (**وما أرسلناك إلا كافة للناس**) . فإن روح الحقيقة المتواجدة في النظام الإسلامي. جعله (أي: النظام) سارياً وجارياً في جسم العالم وفي جميع الأجيال. ومع الأسف قد خفيت هذه الحقائق الكاملة وتعاليمها الحية على كثير من الباحثين في النظام الإسلامي ومناهجه الحقوقية في العصر الحاضر. ولذا جعلوها محدودة بطائفة خاصة (عرب الجزيرة) وزمان خاص (زمان الجاهلية). ولم يصلوا إلى المغزى حقيقة نظام الإسلام. وأن للعالم نظام واحد خالد. وصراط واحد مستقيم. وأن اللّه واحد هو رب العالمين. قال تعالى:(**إن اللّه ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم**) . وقال: (**قل إنما أوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**) . وقال: (**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نشرك باللّه**) . وقوله تعالى: (**قولوا لهم لم تكفرون بآيات اللّه واللّه شهيد ومطلع على أعمالكم فيجازيكم عليها**) . وقال:(**لم تصدون عن سبيل اللّه من آمن وتبغونها عوجاً وأنتم تشهدون** . . .) . فاتبعوا ملة الإسلام التي هي في الأصل ملة إبراهيم . . .:(**ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**) .

فالإسلام متميز بكافة قوانينه الحقوقية. ويغطي كل متطلبات الإنسان في كل أبعاده. ولا يختص بطائفة دون طائفة. وبزمان دون زمان. وهذه الحقيقة نلمسها في قوله تعالى: (**وما أرسلناك إلا كافة للناس**) (1).

وحينما نتأمل في البحوث السابقة. نجد أن جنوح الإنسانية والمجتمع البشري

---

(1) فأية محاولة للمقارنة بين النظام الإسلامي وبين نظام آخر. وادعاء رجحانه على النظام الإسلامي. معناه: تعدد سبل الحق. وهذا خلاف كونه صراطاً مستقيماً فريداً.

إلى تشكيل مجتمع واحد تسوده قوانين واحدة ونظام واحد، أمر لا يمكن إنكاره ولا رده، كما يسعى الغرب الآن إلى ترسيخ العولمة في كافة أقطار العالم وفي كل أبعاد المجتمع من ثقافة واقتصاد ونظام عسكري وقوانين وغيرها. لكن الأمر الذي لم يتفطن له زعماء العولمة، هو أن جميع أفراد الإنسانية تحت نظام واحد فريد لا يتأتى إلا إذا جمعناهم تحت أمر مشترك كأمن في طبيعتهم لا يختلف ولا يتخلف، فبمجرد أن نملك القوة الاقتصادية والعسكرية والإعلامية لا يكفي لتحقيق هذا الهدف العظيم. فإن الأمر الذي يمكن أن يجمع أفراد الإنسانية تحت قانون واحد وسياسة عادلة واحدة، هو ذلك الأمر المشترك بقوانين تسانخه وتتناسب معه كلية، وما هو إلا الفطرة الإنسانية وما القانون إلا القانون الإسلامي المنزل من لدن عالم بخصوصيات هذا الفطرة ومتطلباتها: (**يا أيها الناس أني رسول الله إليكم جميعاً**).(**يا أيها الناس أعبدوا ربكم الذي خلقكم** . . .).(**فطرة الله التي فطر الناس عليها**). وهذا يرجع في الواقع إلى الحكمة الإلهية البالغة السارية في جميع مراتب الوجود والعوالم بتعددها وتنوعها، وهذا وعد الله تعالى سيتحقق على يد طاهرة شريفة، يد مولانا وإمامنا الحجة المنتظر: (**فأشرقت الأرض بنور ربها**)، ويومئذ يتوحد العالم تحت قوانين الرحمة، حيث يعز من كان ذليلاً ويذل من كان عزيزاً.

والسؤال المطروح، هو: هل ان الإسلام ـ في تبينه لمسألة العولمة ـ يتعايش مع النظام الدولي، فيكون هناك نظامان مستقلان، أو النظام نظام واحد هو نظام الإسلام كما يستفاد ذلك من مفهوم الحقوق؟ والحق الذي نؤمن به هو: أن النظام نظام واحد يتمثل في نظام الإسلام بوصفه نظاماً شاملاً لا ينطوي على نقص وخلل في مكونات نظامه، نعم من المشروع لك أن تقول: كيف يتحقق ذلك مع وجود أنظمة مختلفة في أهدافها وطرق مشيها، وهذا ما يؤيده القرآن بقوله: (**لكم دينكم ولي دين**) . . .(**قل الله أعبد مخلصاً له الدين فاعبدوا ما شئتم من دونه**).

[61]

والجواب: أن الخالق ـ جل جلاله ـ بشر بظهور المجتمع الإنسانية الواحدة تحت راية دولة واحدة، وذلك بقوله تعالى:(**يا ايها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً**)، وأما تعدد المجتمعات المختلفة، والدول المتنوعة بأنظمتها الخاصة، فهو تعدد لا يبتنى على أساس قويم، بوصفه لا يبتنى على أصل مشترك وملاك ومعيار واحد المتمثل في الفطرة المغروسة في كل فرد إنساني مهما كان شكله. الأمر الذي يقتضي تشكيل دولة واحدة تنسجم مع هذه الفطرة الواحدة في جميع الناس، وهذه الدولة لا تكون قومية أو أي نوع آخر يخالف ويجابه الفطرة الإنسانية، وإلا فيكون مصيرها الزوال هو الهلاك.

وأما الجواب عن الآية المباركة، فهو: 1ـ إن الخطوط الكلية المستفادة من الآيات في قوله تعالى: (**إن الدين عند الله الإسلام**) ، وقوله: (**من يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه**) ، وقوله: (**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**) ، وقوله:(**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه**) ، وقوله: (**ولكن الله حبب لكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هو الراشدون**) ، ترشدنا هذه الآيات إلى أن الرشد وزينة القلوب هو الإيمان، وهذا لا يتحقق إلا في ظل الإسلام الواسع.

2ـ إن قوله تعالى: (**لكم دينكم ولي دين**) لا تدل على ترخيص الناس في أخذ ما ترتضيه من الدين، وجواز عبادة الأصنام، بل الآية ـ بدلالة صدرها ـ أخبار على أن هذه الطائفة العابدة للأصنام، يستحيل أن تقبل دين التوحيد وإن طال بها الأمد والزمان، كما يقول تعالى:(. . . **حق القول على أكثرهم وهم لا يؤمنون**) ، وقوه تعالى(**ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون**) وبهذا يبين الجواب عن ما فهمه من الآية الأخرى.

والحاصل: أن النظام الواحد الحق يجب أن يسود، ويجب في جنب ذلك دفع نفوذ الخارجين عن هذا النظام، وإرشادهم إلى الحق ليهلك من هلك عن بينة ويحيى

[62]

من حي عن بينة، نعم لو كنا نحن والحال هذه، فعلى الحكومة الإسلامية التأمل التام في حقوقهم، وفتح باب الحقوق إلى حد بحيث لايضر بأهدافها، ويكون ذلك على منهاج ومباني الفقه الإسلامي.

1ـ المشروعية

1ـ1: معنى المشروعية:

تتمثل المشروعية في حق إعمال القدرة والنفوذ في الأمة. وبعبارة أخرى: المشروعية: "هي إيمان الرعية بأن الحاكم له الحق في إعمال القدرة عليهم". وبعدما عرفنا معنى ومفهوم المشروعية. ينطرح سؤال هو: من أين تنشأ هذه المشروعية؟ فقوام المشروعية ـ إذن ـ الإيمان المذكور. بغض النظر عن حقانية هذا الإيمان. والشيخ (دام ظله) يعالج في هذه المحاضرة منشأ المشروعة في الرؤية الإسلامية. متناولاً بالتحليل والنقد بعض النظريات طرحت في عرض "نظرية النصب" التي يتبناها ـ حفظه اللّٰه تعالى ـ تبعاً لأستاذنا الأكبر الإمام الخميني (قدس سره) .

1ـ2: نظرية الانتخاب:

بينا في ما سبق من البحوث أن الأمة الإسلامية أمة واحدة: (**إن هذه أمتكم أمة واحدة** . . .) . وأن هذه الأمة بكل أفرادها تتجه نحو مقصد وهدف واحد (مبدأ واحد): (**وأنا ربكم فأعبدون**) . وبينا أنها تتحرك في مجتمع تحكمه قوانين نظامية إسلامية. مما أوجب أن يكون حاكم هذه الأمة رجلاً محيطاً بهذه القوانين بالإضافة إلى اتصافه بالعادلة في التصرف والكفاءة العالية في التسيير والتدبير. وهذا بين واضح لا غبار عليه. وإنما الكلام في "مشروعية" هذا الحاكم (ولي الفقيه). فقد طرحت لمعالجة هذه القضية عدة نظريات منها: "نظرية الانتخاب". ومفادها: أن

للأمة الحق في تعيين من يتصدى أمورها الشخصية والنظامية السياسية. فالأمة بوصفها متجلية في "مجتمع مدني" لها حق طبيعي في تعيين ولياً فقيهاً يرأس النظام والدولة. ويكون له حق النفوذ وإعمال القدرة فيها ونظراً لثبوت هذا الحق الطبيعي للأمة الذي يخولها إعطاء المشروعية للحاكم. فلا حاجة آنذاك إلى نصب الشارع وثبوت الولاية به. فالحجة ترجع إلى انتخاب الأمة لحاكمها لكونه في الأساس حقاً طبيعياً تكوينياً لها بوصفها متكونه من موجودات تتحرك بوعي واختيار.

1ـ3: النقد الأول:

لا يمكن الالتزام بهذه النظرية. وآية ذلك أن الأصل: "عدم حاكمة أحد على أحد" إلا بدليل ثابت شرعاً. فالحاكمية مختصة باللّٰه تعالى: (**إن الحكم إلا للّٰه** . . .) متمحضة فيه تعالى. فحق الحاكمية بالأصالة للّٰه تعالى. لاقتضاء والخالقية والمالكية: (**اللّٰه خالق كل شيء**) . و (**له ملك السماوات والأرض** . . .) . وعلى هذا الأساس. فإن كل مشروعية أو حق الحاكمية يجب ان تكون منشرحة من هذا الحق المطلق. فله تعالى جعل وإعطاء حق الحاكمية لأوليائه. كما جعلها لنبيه الأعظم (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) . فالأصل السابق جاري حتى في شخص النبي الأعظم. لكن خصص في حقه (عليه السلام) بالجعل الإلهي الذي له الحق أن يخول هذه الحاكمية لمن يشاء من عباده. وليس لأحد بمقتضى الأصل السابق مهما كانت صفته وموقعه ـ غير اللّٰه تعالى ونبيه الأعظم ـ الحق في انتخاب الحاكم وإعطائه المشروعية. وغير خفي: أن هذا الإذن الإلهي في حق الرسول الأعظم (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) . إذن خاص. وكذلك إذن الرسول الأعظم في حق الأئمة المعصومين إذن خاص من طرفه (عليه السلام) . فهم حكام وأولياء بإذن ونصب خاصين من قبله تعالى بعد الرسول الأعظم.

1ـ4: النتيجة:

فاتضح وتبين: أن مشروعية حكومة الرسول (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) والمعصومين من آل بيته

[64]

ثبتت بنص خاص إلهي، ثم يجيء دور الفقهاء حيث تثبت مشروعيتهم بنص عام من الشارع، والدليل على ذلك كما مر في المحاضرات السابقة، هو: أن الحكومة تكمن في طبيعة نظام الإسلام، ومستلة من جوهر ذاته، وبعبارة اصطلاحية: تمثل الحكومة "خارج محمول" للنظام الإسلامي، أي: أن الحكومة عبارة عن وصف تحليلي للنظام الإسلامي، وهذا النظام باق إلى ظهور الحجة (عجل اللّٰه فرجه الشريف) بمقتضى الضرورة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة والأجماع، فالحكومة الإسلامية في عصر الغيبة، يرأسها ولي الفقيه العادل بنص ونصب عام في قوله (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) : (اللهم أرحم خلفائي . . . الذين يأتون بعدي ويروون حديثي)، وقوله (عليه السلام) في التوقيع الشريف: (إنهم حجتي عليكم . . .)، وفي قوله: (الفقهاء أمناء اللّٰه في حلاله وحرامه)، في قوله: (العلماء ورثة الأنبياء)، و نظائر ذلك من التعبير الخاصة الدالة على النصب الخاص.

1ـ5: النقد الثاني:

إن المشروعية الثابتة بالانتخاب تكون حجة بالنسبة إلى المنتخبين، ولا يكون حجة على غيرهم، بل حجيته إلى دليل، ولا طريق لعموم المشروعية في الدين الإسلامي إلا النصب.

1ـ6: النقد الثالث:

تمثل الروايات المتقدمة الناصة على نصب الفقهاء في عصر الغيبة، والخارجة عن الأصل: "عدم حكومة أحد على أحد" . . . تمثل تفسيراً لقوله تعالى: (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّٰه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**) . فهل يمكن يقال: أن للناس حق الانتخاب بعد أن قضى اللّٰه ورسوله أمراً، وقضاءه وحكمه قد تم، فقد نفى حكم الخيار في الانتخاب أو غيره في قبال قضائه وقضاء رسوله، فمن هذا الإيراد ومن أصالة" عدم حكومة أحد على أحد"، يتضح ضعف "نظرية الانتخاب مستقلاً"، ووجه عدم حجيتها.

[65]

لا يعني تركيب مشروعية ولاية الفقيه من الانتصاب والانتخاب لعدم الدليل على ذلك بل أنما خص الدليل بخصوص الانتصاب كما تقدم ولا يفيد وتقدم ايضاً في بحث نظام الإسلام والحقوق الدولية وبينا هناك أن الهدف الاقصى من النظام وانتصاب ولي شرعي له استصلاح حياة الناس دنيوياً وأخروياً ومن البديهي أنه لا يخفق الهدف المزبور إلا عن طريق تشكيل الحكومة رئاسة الولي الفقيه العادل الورع الزاهد البصير بزمانه الأمين السائس الشجاع القادر لتنفيذ أحكام النظام وأيجاد النظم والامنية ودفع الظلم والفساد وأقامة الحدود والتعزيرات وجهاد الاعداء فبعد أن أجتمعت تلك المواصفات في الفقيه فلا تصل النوبة بنظرية الانتخاب بل يجب على الفقيه المنصوب شرعاً عليه القيام بالوظيفة ويجب على كل مكلف الرجوع إليه بتنفيذ أحكامه لكونه أميناً وقامت به الحجة شرعاً وعقلاً فولاية الفقيه لو كانت مقيدة بالشورى أو الانتخاب أو الوكالة وأمثالها تكون آلية سوء وتصبح خدمة في أيدي الجهال وتابى أن ينالها انفاذ الاحكام، نعم نظرية الانتخاب كضرورة اجتماعية في بعض الاحيان فانه محاولة عقلائية لأزاحة الغبار عن الكثير من الاوهام أولاً وان ولاية الفقيه من القواعد الإسلامية التي قامت عليها الحكومة الإسلامية وشيدت بها الدولة كما هي روحها وجوهرها الذاتية ثانياً فلا بد من المحافظة عليها لئلا تقع على ايدي كل من يدعي الفقاهة أولا يكون أميناً ويريد السلطة، حتى لا يتكرر ولا يعود التاريخ البشع لقد أوضح لنا التاريخ العبر كيف لعبوا دوراً شنيعاً وكيف حولوا سهولة الحكومة الإلهية إلى الحكومة الباطلة الجائرة، يقول سبحانه وتعالى(**ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول**) فمن الطبيعي أن ذلك يودي إلى الفوضى وإلى موقف العداء نحو الإسلام الخالص وذكرنا مراراً، أن هذه إلا سياسية الاستعمار ومعلوم أن سياسة الاستعمار وسياسة التحريف والتفريق فهذا معنى ضرورة نظرية الانتخاب يقصي انتخاب من كان له الشأنية للولاية عن طريق مجلس

الخبراء بالفقاهة وأحوال الرجال.

1ـ7: نظرية الشورى:

تبنى هذه النظرية علماء أهل السنة، وتتمثل هذه النظرية في أن مشروعية الحاكم تثبت بالشورى، فكل حكام أو قائد تثبتت مشروعيته عن طريق الشورى يحق له إعمال حاكميته في الأمة وإلا.

1ـ8: النقد الأول:

نعرض في ما يلي لجواب نقضي على النظرية، ويتمثل الجواب في أهل الشورى يمثلون جماعة من الناس، وليس لهم الخيرة أمام ما حكم وقضى به اللّه تعالى ورسوله الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بمقتضى الآية:(**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**) ، وأما الجواب الحلي: فإننا لا نمنع أصل الانتخاب والقول به في جملة بمعنى: تعيين أحد الفقهاء المنصوبين من قبل اللّه والرسول الأعظم والأئمة المعصومين. وبعبارة أخرى: أن الفقيه الذي ثبتت مشروعيته وولايته في الإسلام بدليل النصب، يتعين بانتخاب الناس عن طريق مجلس الخبراء.

وأما حديث الشورى: فقد تقدم الكلام فيها سابقاً، وقلنا: إن الشورى والمشاورة إنما تكونان في مشاورة الحاكم في القضايا الراهنة لا في تعيين الحاكم وإعطاء المشروعية له بهذا الأسلوب والطريق. والذي يدل على ذلك قوله تعالى:(**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللّه**) ، فأمر رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمشورة في القضايا، وهذا واضح.

إذن كل من نظرية الانتخاب ونظرية الشورى أو الوكالة والإستنابة، لا تفي بإثبات المشروعية للحاكم الإسلامي، وبخاصة نظرية الوكالة، على اعتبار أن الوكالة

تكون في الأمور الجزئية غالباً، لا في النظام الكلي الذي يمتد إلى الأمور السياسية في مختلف الميادين والذي يكون غير قابل للتغيير.

1ـ9: نظرية نظارة الفقيه:

تتمثل هذه النظرية في أن وظيفة الفقيه تقتصر على النظارة فقط، ولا تتسع إلى أن تشمل حقل التنفيذ والأجراء، وتتجلى هذه النظارة في الأبعاد التالية:

1ـ9ـ1: النظارة على القوانين المصوبة في المجلس.

1ـ9ـ2: النظارة على مديرية النظام على الشعب.

1ـ9ـ3: النظارة على السياسة العامة المطبقة.

1ـ9ـ4: تأييد مسؤولي النظام وسياستهم.

ويرد على هذه النظرية إيرادات، نعرض لبعضها:

1ـ10: النقد الأول:

إن النظام الإسلامي الكلي ـ كما أشرنا إلى ذلك في ما سبق ـ ينطوي على بعد مادي وبعد معنوي ـ ويبتنى على تصور خاص للسياسة كما تقدم في حيث ماهية السياسة الإسلامية، وقد تقدم أيضاً أن الولي لا يمكن إعمال ولايته على الناس إلا بعد توفر الشروط اللازمة، من قبيل: حسن التدبير، حسن السياسة، النفوذ، إقامة العدالة، وتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا كله لا يتسنى له التحقق في دائرة الإجراء إلا إذا كان الولي قيماً بنفسه على العمل مباشرة أو بواسطة، وفي غير هذه الحالة، ليس من المستبعد أن يختل النظام بتمرد جهة من جهات النظام وعدم القيام بوظيفتها كما يليق بها.

1ـ11: النقد الثاني:

إن النظارة تختلف مفهوماً وماهية عن الخلافة والوراثية والأمانة، و . . ، فإن

[68]

للخليفة كل ما للمعصوم (عليه السلام) فيما يتصل بمسألة الإجراء، وذلك بحكم الخلافة والوراثة والأمانة، فلا بد للولي أن يتواجد في الساحة في كل أبعادها مباشرة كما كان عليه المعصوم، ولا معنى للخلافة والوراثة إلا العمل المباشرة والنفوذ المستقيم، والنظارة لا تمثل إلا جانب من وظيفة الولي.

1ـ دليل الإجماع:

يعد "الإجماع" أحد الأدلة التي طرحت لإثبات مسألة "ولاية الفقيه" المطلقة فيعصر الغيبة، وهو على قسمين: أـ الإجماع المنقول، وب ـ الإجماع المحصل، ومن العلماء من نسبه إلى المشهور كالشيخ الأنصاري (قدس سره) حيث قال: "إن المسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان الحكم به مشهوراً".

1ـ1: ومن نسبه إلى الأجماع المحقق الكركي (قدس سره) ، فإنه ذكر رسالته: "صلاة الجمعة": "أتفق أصحابنا (رضي اللّه عليهم) على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من أئمة الهدى (عليهم السلام)في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وجعل الأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) "ثم ذكر:" أن ما في معناه وفي مضمونه أحاديث كثيرة".

1ـ2: ومنهم المحقق الأردبيلي (قدس سره) في "كتاب الخمس" قال ـ بعد استشكاله على أدلة النصب لنيابة الفقيه: "ولكن الذي يظهر في التدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر (عجل اللّه فرجه الشريف) ـ الذي هو عمدة أدلة النصب ـ هو إقامة الفقيه المستمسك برواياتهم مقامه بإرجاع عوام الشيعة في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه، كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة، فكيف كان، فلا ينبغي الاستشكال في

[69]

نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام (عليه السلام) حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيده التتبع في كلمات الأصحاب، حيث يظهر كونها لديها من الأمور المسلمة في كل باب، حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند للعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء، "الإجماع".

1ـ3: قال في "الجواهر" في "كتاب الزكاة" في باب وجوب صرف الزكاة إلى الإمام (عليه السلام) لو طلبها: "قلت: إطلاق الحكومة خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر (عليه السلام) ـ روحي فداه ـ يصيره من أولي الأمر الذين أوجب اللّه علينا طاعتهم، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ما له في الشرع مدخليه حكماً أو موضوعاً، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية، يدفعه معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع إلأى الأحكام، كحفظه مال

الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محقق في محله، ومكن تحصيل الإجماع من الفقهاء، فإنهم لا يزالون يذكرون في مقاماتهم ما لا دليل عليه سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية".

وفي مسألة صرف سهم الإمام (عليه السلام) من "كتاب الخمس" قال: "لكن ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها ولاية الحاكم، بل لعله من المسلمات والضروريات عندهم". وذكر في مسالة إقامة الفقيه لحدود من "كتاب الأمر بالمعروف": "أو لظهور قوله (عليه السلام) : (فإنه جعلته عليكم حاكماً) في إرادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص، وكذلك إلى أهل الأطراف الذي لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنصوب عليه فيه، بل في قوله (عليه السلام) : (فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة اللّٰه) أشد ظهوراً في كونه حجة في ما أنا فيه حجة اللّٰه عليكم، ومنها إقامة الحدود، بل يمكن دعوى المفروغية بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع". ثم قال: "وبغير

ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص، وملاحضاتهم حال الشيعة وخصوصاً علمائهم في زمان الغيبة، وكفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة، وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم، وبل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ضاق طعم شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم، ولا تأمل المراد من قولهم: "إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة"، ونعم ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثيرين من الأمور الرابعة إليهم، ولذا جزم في ما سمعته من المراسم بتفويضهم لهم في ذلك"، والمجلة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة".

1ـ 4: وقال العلامة المحقق النراقي (قدس سره) : (إن كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه امران: أحدهما كل ما كان للنبي والإمام (عليه السلام) ـ الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام ـ فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً كذلك إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما، وثانيها: إن كل فعل متعلق لأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الإتيان به، ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورود إذن فيه من الشارع، ولم يجعل وظيفته لمعين واحد أو جماعة، ولا غير معين أي: واحد لا بعينه، بل علم لابدية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به والمأذون به، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به، أم الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع، حيث نص كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات، ما صرحت به الأخبار المتقدمة من كونه وارث الأنبياء وأمين الرسل وخليفة الرسول وحصن الإسلام ومثل الأنبياء وبمنزلتهم، والحاكم

والقاضي والحجة من قبلهم، وأنه المرجع في جميع الحوادث، وأنه على يده مجاري الأمور والأحكام، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية).

1ـ5: وجاء في "بلغة الفقيه": "على الولاية العامة للفقيه الإجماع بقسميه: المنقول والمحصل". ثم قال: "إنما يتوقف على إذن الإمام إن لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض كرامته له، بل كان من حيث الرياسة الكبرى على كافة الأنام الموجب للرجوع إليه في كل ما يرجع إلى مصالحهم المتعلقة بأمور معادهم أو معاشهم، ودفع الضار عنهم وتوجه الفساد إليهم، مما يرجع المرؤوسون من كل ملة إلى رؤسائهم للنظام المعلوم كونه مطلوب مدى الليالي والأيام، فلا بد من استخدام من يقوم مقامه في ذلك، حفظاً لما هو المقصود من النظام، فتعين كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، مع ظهور بعض الأدلة المتعددة في ذلك كقوله (عليه السلام) : (إما الحوادث الواقعة . . .).

هذا، مضافاً على غير ما يظهر من تتبع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة (كما ستعرف) في اتفاقهم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه، مع أنه غير منصوص

عليها بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم أمور الولاية له بضرورة العقل والنقل. بل استدلوا عليه والحكاية الإجماع عليه فوق حد الاستفاضة وهو واضح بحمد اللّٰه، لا شك فيه ولا شبهة تعترية".

1ـ6: وعن سيدنا الأستاذ آية اللّٰه العظمى البروجردي (قدس سره) : (وبالجملة كون الفقيه العادل منصوباً لمثل تلك الأمور المهمة التي يبتلى به العامة، مما لا إشكال فيه إجمالاً بعدما بيناه، ولا يحتاج في إثباته إلى مقبلولة بن حنظلة، غاية الأمر كونها أيضاً من الشواهد وغير ذلك من الإجماعات المثبتة للولاية المطلقة للفقيه).

والحمد للّٰه لإتمامه، وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وآله وسلم.

[72]

الأدلة الروائية

بعدما قطعنا شوطاً في بيان ماهية السياسة الإسلامية وما يتفرع عليها من قوانين دولية وغيرها من المباحث، وعرضنا للأدلة العقلية والقرآنية على مسألة "ولاية الفقيه"، نشرع الآن في عرض ومناقشة الأدلة الروائية على المسألة متكلين على واهب النعم.

ألف: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: (إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد اللّٰه عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن المدينة لها).

يتوقف الاستدلال بهذا الحديث على بيان أمور نعرضها في شكل بنود على التوالي:

ألف ـ 1: أن الرسول الأعظم بعث برسالة شاملة كاملة طالت جميع العصور، كما نلمح ذلك في قوله تعالى: (**ولقد أوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**) .

ألف ـ2:ولا خلاف بين المسلمين كافة بأن الرسول الأعظم أسس دولة يحكمها قانون يتماشى مع الفطرة الإنسانية في كل أبعاده السياسية والاقتصادية والأجتماعية والثقافية. تتمحور هذه الحكومة حول كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة.

ألف ـ3: تتطلب هذه الدولة بمقتضى بنيتها ونظامها حارس وخبير بشؤونها، يكون حصناً لها من كل عيب وخلل، وإلا لأختل النظام ومناهجه، ولا ريب أن هذا الحصن في زمان الرسول يتمثل في شخصه المبارك لا غير، وأما في عصر غيبة الكبرى، فهي تتمثل في شخص تتوفر فيه مواصفات الحصن والحارس، وهذه

[73]

المواصفات هي الدراية التامة بالنظام القانوني للدولة وحسن التدبير والعدالة في النفس والفعل.

ألف ـ4: تتمثل وظيفة ولي الفقيه بوصفه حصناً للأسلام في حفظ الدين من الثورات والدسائس، وإجراء الأحكام، وحفظ الحدود وسد الثغور، وبسط العدالة،

وترقية الأمة في مجالات العلم والفنون وسائر أمور المعيشة.

وتأسيساً على هذا، نقول: أن ضرورة الحكومة الإسلامية وضرورة أن يكون على رأسها فقيه عادل بصير بأمور التدبير والإجراء، أمر لا يشك فيه إلا من لا يعرف معنى وماهية نظام الحقوق في الإسلام، ولا سر تأسيس الرسول الأعظم اللحكومة. فالحد الأوسط في القياس السابق هو كلمة "الحصن" التي جاءت في الرواية الشريفة، فصياغة القياس على إثبات المسألة هو: ضرورة تواجد الرسول الأعظم على رأس الدولة الإسلامية بوصفه حصناً للدين والأمة، فتواجد الفقيه العادل الخبير ضروري بوصفه حصنا للإسلام بصريح الرواية الشريفة. قول أستاذنا الكبير الإمام الخميني (قدس سره) في بيان ماهية الحكومة الإسلامية وغاياتها: (بل يمكن أن يقال: الإسلام هو الحكومة بشؤونها، والأحكام قوانين الإسلام وهي شأن من شؤونها، بل الأحكام مطلوبات بالعرض وأمور آلية لإجرائها وبسط العدالة، فكون الفقيه حصناً للإسلام كحصن سور المدينة لها، لا معنى له إلا كونه والياً له، نحو ما لرسول اللّٰه والأئمة (صلوات اللّٰه عليهم أجمعين) من ولاية على جميع الأمور السلطانية). ما ذكره (قدس سره)متين جداً، فلا معنى لتشريع الأحكام بدون عملية التطبيق والإجراء، فإن الجامعة كعلة مادية لتلك القوانين والأحكام التي هي بمثابة العلة الصورية لها، فطبيعة القوانين والأحكام هي الإجراء في المجتمع، وطبيعة المجتمع هو النظام المتحقق ببركة القوانين والأحكام، وهذا لا يتحقق كما يليق إلا تحت إشراف ـ مستقيماً ومباشرة ـ ولي يمتلك من المواصفات الخاصة التي تأهله لهذه المهام الخطيره، وما

هو إلا الفقيه العادل الخبير في التدبير والبصير بعصره. فيتضح من هذا كله: أن الدولة قوامها بزعيم وقائد بصير بأمور الدين والدنيا، وبقوانين على مقتضى الفطرة الإنسانية، والجيش بوصفه آلة لحفظ النظام كما يشير إلى ذلك الإمام (عليه السلام) في نهج البلاغة: (الجنود ـ بإذن اللّٰه ـ حصون الرعية، ولا تقوم الرعية إلا بهم).

وقال أستاذنا الإمام الخميني (قدس سره) في هذا المجال: (كما لا تقوم الرعية إلا بالجنود، كذلك لا يقوم الإسلام إلا بالفقهاء الذين هم حصون الإسلام، فقيام الإسلام هو إجراء أحكامه لا الطائفة الخاصة منها كالطهارة والصلاة فقط. ولا يمكن إجراء الأحكام طراً إلا بالولي الذي هو حصن. إذ الجامعة لا حياة لها إلا بالنظام التام لا النظام الناقص المحصور بقسم من الأحكام، حسب ما عرفت. فقيام حياة هذا العنصر المادي لا يكون إلا بنظام تام، كما أن قيام نظام الحكومة (أي: العنصر المعنوي) لا يكون إلا بإجراء هذا النظام التام، ولا يمكن ذلك إلا بالولي الذي هو حصن. والحمد للّٰه الذي وضع في فطرتنا قوانين الحياة والنظام التام، وجعل لإجراء النظام ولياً يكون عالماً بمصالح الأحكام واقفاً على ملاكاتها وعللها.فهو يمتلك زمام الأجراء في الجامعة، فيجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، قال تعالى: (ما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن اللّٰه)، وإطاعة الولي إطاعة الرسول، فإن ما لرسول اللّٰه والأئمة من الولاية للولي الفقيه، وإطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إطاعة اللّٰه تعالى، قال سبحانه: (من يطع الرسول فقد أطاع اللّٰه). فترجع بالتالي إطاعة الولي إلى إطاعة اللّٰه تعالى، وفي الحديث في هذا المجال: (من كان من الفقهاء حافظاً لدينه، صائناً لنفسه، مطيعاً لأمر مولاه، وخالفاً لهواه، فللعوام أن يقلدوه).

والتدليل على المسألة كما يلي: الحديث الشريف: "إذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء " في روحه عبارة عن قضية متشكلة من موضوع: "موت المؤمن"، ومن محمول: "ثلمة لا يسدها شيء". وإذا طبقنا مناسبة الحكم (المحمول)

للموضوع، نحصل على أن المؤمن بما هو مؤمن لا يشكل موته ثملة في الإسلام إلا إذا كان له شأن خاص في حفظ الإسلام، بمقتضى التعليل الذي جاء في الرواية: ". . . لأن المؤمنون حصون الإسلام"، أي: يشكل حصناً كما جاء ذلك في الرواية. فالنتيجة: أن موت المؤمن الفقيه هوالذي يشكل ثلمة لا يمكن أن تسد. وهذا لا ينسجم إلا إذا الفقيه المؤمن ولياً على الأمة. وهذا ما جاء في بعض الروايات: "إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء" .

مناقشات وردود:

ناقش بعض الفقهاء في دلالة الرواية على المدعي نعرض له ما يلي مع رد النقاش: إن المراد من كونهم حصون الإسلام، أنهم حافظون للإسلام الإستنباط، وبالتفسير والبيان للناس، وإرشادهم فقط.

النقد الأول: إن الحفظ لا يتأتى إلا بعملية الإجراء والتنفيذ، أي: لا يمكن ذلك غلا إذا مسك ولي الفقيه زمام الأمور بيده، وآية ذلك تعبيره بالحصون، حيث يشكل قرينة على المدعى، وإلا فبمجرد الاستنباط والتفقه والتفسير لا يصدق عليه أنه حصن للإسلام، ويكون تشبيهه بحصن سور المدينة لغواً.

النقد الثاني: يشكل الجهاد ركناً من أعظم أركان الإسلام، وذلك بقوله تعالى: (إن اللّٰه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل اللّٰه)، وعن النبي الأعظم (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) : (فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل اللّٰه، فليس فوقه بر)، فيجب العناية به (الجهاد)، إذ تشريعه لا يكون إلا لأجل حفظ الحكومة الإسلامية وبلادها، فإن الإسلام ـ كما عرفت ـ نظامه نظام ولائي سياسياً واجتماعياً بزعامة النبي (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) ، بقوله تعالى: (**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**) ، وقوله:**(أطيعوا اللّٰه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)** ، كما ترى أنه (عليه السلام) شكل الحكومة بشهادة التأريخ، وهي من شؤون نبوته وتجلياتها، وذلك كان بأمر من اللّٰه تعالى كما شهد ذلك

[76]

من قصة رئيس قوم بن عامر فيما قا له: (نبايعك على أن يكون الأمر لنا بعدك)، فأجابه رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) : (أن هذا الأمر بيد اللّٰه، يعطيه من يشاء)، والذي يشهد لذلك أيضاً قوله تعالى: (**وشاروهم في الأمر**) ليس في أمر النبوة، فالمشاورة باتفاق بين السنة والشيعة تكون في أمر الحكومة، فيما إذا لم يرد حكم من اللّٰه تعالى في هذا الأمر، فعليه عندئذ تطبيق الشورى مع الناس.

إذن: أن النبوة والرسالة الخاصة وإن انقضت بعد ارتحاله (عليه السلام) ، إلا أن أمر الحكومة انتقل إلى الأئمة (عليهم السلام) ، وهذا يشكل ضرورة من ضروريات المذهب على ما دلت عليه النصوص وروايات النصب، سواء أكانت روايات النصب الخاص التي تخص الأئمة المعصومين، أو روايات النصب العام التي تخص الفقهاء العدول.

النقد الثالث: لا يتصور أن يترك الإسلام الأمة الإسلامية بدون نظام حكومي بعدما شرع لهم قواين نظامية في ماهيتها وجوهرها، ولها صبغة اجتماعية لا يمكن أن تتجلى إلا في إطار منظم تنظيماً سياسياً، من قبيل: الحج، الزكاة، الحدود والتعزيرات، والمعاملات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ونلحظ نفس الشيء في المنظومة العقائدية التي تتمحور حول التوحيد بكل أشكاله، الذي ينص على أن اللّٰه واحد قهار تخضع له كل مفردات الوجود وفقاً لنظام (تكويني وتشريعي) تام، ويحتاج نظام الحكومة إلى "ولي" تتمثل وظيفته في إجراء القوانين التي توصل الأمة إلى سعادتها الدنيوية والأخروية.

النقد الرابع: وغير خفي: أن الحكومة الإسلامية لا تختص في العبادات فحسب، بل تعد البراءة من المشركين والطاغوت من أجلى مظاهرها، كما نلحظ ذلك في قوله تعالى:(**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا اللّٰه واجتنبوا الطاغوت**) ، وهذا لايتأتى إلا إذا كان المجتمع الإسلامي يخضع لنظام إسلامي يمثل حصناً ـ بمقتضى التعليل: لأن المؤمنين حصون الإسلام، ومناسبة الحكم والموضوع ـ للأمة بزعامة

[77]

قيادة إسلامية تضمن لها الحريات والاستقلال عن كل نفوذ خارجي طاغوتي.

الإشكال على سند الرواية:

المعروف والمشهور أن علي بن أبي حمزة ـ راوي الحديث السابق ـ ضعيف، وقد وردت عدوة روايات في ذمه ولعنه، والعلة في ذلك كله هو الوقف.

ويمكن مناقشة ورد هذا الإشكال في الأبعاد التالية:

النقد الأول: إن الوقف والانتماء إلى غير مذهب الحق، لا يمنع من قبول روايته إذا كان ثقة.

النقد الثاني: إن روايات الوقف معارضة بروايات تدل على بقائه على مذهب الإمامية، أو أنه رجع عن الوقف وصار مستبصراً كما في "إكمال الدين" و"عيون أخبار الرضا" للشيخ الجليل الصدوق (قدس سره) .

وعلى هذا: لا يمكن، لأجل هذه المعارضة، الحكم بالوقف أو بقائه عليه، وللتبرك ببعض ما ورد في حقه، ننقل ما رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) في "عيون أخبار الرضا" عن الحسن بن علي الخلاق قال: "خرجنا إلى مكة ومعنا علي بن أبي حمزة ومعه مال ومتاع، فقلنا: ما هذا؟ قال: هذا للعبد الصالح (عليه السلام) ، أمرني أن أحمله إلى علي إبنه (عليه السلام) ، وقد أوصى إليه). وروى الشيخ الصدوق (قدس سره) في "كمال الدين" بسنده عن الحسن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن يحي بن أبي القاسم عن جعفر الصادق بن محمد (عليه السلام) عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) : "الأئمة بعدي أثنا عشر: أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج اللّٰه على أمتي بعدي، المقر لهم مؤمن والمنكر لهم كافر". وجميع ذلك يدل على بقائه على مذهب الإمامية، ويدل عليه أيضاً (أو يشكل شاهداً عليه) ما رواه الشيخ بسند صحيح عن الحسن بن علي بن حمزة روى أنه قال لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : (أن ابي

[78]

هلك وترك جاريتين قد دبرهما، وأنا مما أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟. فقال: رضى اللّٰه عن أبيك (أي: علي بن أبي حمزة) ورفعه مع محمد (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) في قضاء دينه له إن شاء اللّٰه).

الحاصل: فلا مجال إلى ما نسبه الكشي إلى الوقف مع وجود تلك الروايات. مضافاً إلى ذلك أن الطائفة الحقة ـ على ما ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في "عدة الأصول" ـ قد عملت بأخباره وعمل بها كثير من أصحاب الإجماع، وعلم الأصحاب جابر لضعفه. وعلى هذا: تكون الرواية معتبرة سنداً ودلالة كما بيناه.

الرواية الثانية: ما روي: أن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبداللّٰه (عليه السلام) قال: "إذا مات المؤمن الفقيه، ثلم في الإسلام ثلمه لا يسدها شيء". هذه الرواية من مرسلات ابن أبي عمير، وهي معتبرة فلا إشكال في دلالتها، مثل الرواية الأولى من ناحية السقط لفظ: "الفقيه" عن صدرها.

الرواية الثالثة (موثقة السكوني): عن أبي عبداللّٰه (عليه السلام) قال: "قال رسول اللّٰه: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخوا في الدنيا، قيل: يا رسول اللّٰه وما دخولهم في الدنيا، قال: إتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم".

البحث السندي:

في سند الرواية السكوني، وهو من الذين أدعى الشيخ الطوسي (قدس سره) في "العدة" أتفاق الشيعة على العمل برواياتهم، بل وصرح بأن السكوني ومن ماثله ثقات.

البحث الدلالي:

تدل الرواية على أن الفقهاء أمناء الرسل، وتتجلى هذه الأمانة في قيادة الأمة والولاية المطلقة عليها، فكل ما كان ثابتاً لهم فهو للفقهاء العظام، إلا ما أخرجه الدليل من قبيل: العصمة والوحي، فإنهم أمناء لما مر من أن الديانات السماوية جاءت

[79]

بهدف تشييد العدالة وفقاً لقوانين تنسجم مع الفطرة الإنسانية، ولا يتأتى هذا التشييد إلا بقيادة وولاية الأنبياء، وقبل أرحّاله (صلى الله عليه وآله وسلم) نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) بنصب الولاية العامة: (اليوم أكملت لكم دينكم . . .)، وبعد غيبة الإمامة تنتقل هذه الولاية إلى الفقهاء الأمناء، ونال الفقهاء هذا المنصب المقدس بوصفهم عارفين بالأحكام وغير خائنين للأمة والشريعة بعيدين عن الدنيا وأهلها، تتمثل وظيفتهم في سد الأمة عن تجاوز الحدود والتورط في مخالفة شرع اللّه تعالى، كما في رواية "العلل" بسند صحيح عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) ذكر أنه سمعا من الرضا (عليه السلام) مرة بعد مرة في حديث قال: (فلما جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قال: لعلل كثيرة: منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأمروا إلا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكون يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي والدخول في ما حضر عليهم، بأنه أن لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام، ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق وملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في كلمة الحكمي أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها: أنه لم لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لأن قد وجدنا الخلق منقصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت انحائهم)، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً، لغيرت الشرائع والسنن والأحكام، الأمر الذي يفضي إلى فساد الخلق أجمعين.

وجاء في نهج البلاغة: (فرض اللّه الإيمان تطهيراً من الشرك . . . والإمامة نظام

[80]

للأمة، والطاعة تعظيماً للإمامة)، وخطبة فاطمة الزهراء (عليها السلام) (ففرض اللّه الإيمان تطهيراً من الشرك) هذه الخطبة ما رواه الصدوق (قدس سره) بسنده عن زينب بنت علي (عليها السلام) قالت: قالت فاطمة في خطبتها: (للّه فيكم عهد قدمه إليكم وبقية أستخلفها عليكم، ففرض الإيمان من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والعدل تسكيناً للقلوب، والطاعة نظاماً للملة، والإمامة لما من الفرقة، والجهاد عزاً للأسلام، والصبر مؤونة عن الإستجاب، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة).

بحث في سند رواية العلل:

وأما رواية العلل فهي رواية سمعها نفس الفضل بن شذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) مرة بعد مرة، والسماع من إحدى الطرق تحمل الحديث، وهذا الطريق يمثل أعلى طرق التحمل وأرفع أقسامه عند جمهور المحدثين كما في "البداية" وغيره.

بحث في دلالة الرواية:

وتدل الرواية ـ بمجموعها ـ على أهمية الديانة والشريعة والإمام والإمامة، ولأجل ذلك جعل اللّه تعالى لها قيماً ورئيساً وزعيماً يتمثل في الفقهاء، وجعل قيادتهم كقيادة الرسول والأئمة (عليهم السلام) ، فإنها أمانة لا بد لهم من حفظها، لتثبت أسس الإسلام القوية، ويقيموا مدنية الإسلام يحكمها الشرع

العظيم الفريد من نوعه، كي لا يندرس الحق ولا تندثر الملة ويضيع الدين والسنن، الأمر الذي يفضي إلى فساد عظيم.

الرواية الرابعة: ما رواه شيخ الإسلام الكليني (قدس سره) عن الإمام الرضا (عليه السلام) وجاء فيها: (أن الإمامة زمان الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، وأن الإمامة أس الإسلام النامي وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد،

[81]

ومنع الثغور والأطراف، الإمام يحلل حلال اللّٰه ويحرم حرام اللّٰه، ويقيم حدود اللّٰه ويذب عن دين اللّٰه).

بحث في الدلالة:

الإستدلال بهذه الرواية يقع في جهات:

أولاً: شمول هذه الرواية للأحكام العقلية والعقلائية.

ثانياً: دلالتها على الأحكام الشرعية والفرعية.

ثالثاً: دلالتها على توقف بقاء الإسلام على إقامة الحدود ومنع الثغور والذب عن دين اللّٰه.

فقد تضمنت الرواية على الأحكام العقلية والسياسية، وذلك في قوله: "إن الإمامة زمان ونظام المسلمين، إن الإمامة أس الإسلام النامي". فوجود زعيم سياسي على رأس الدولة الاسلامية يحكم به العقل ـ كم مر ـ بل يعد من الضروريات. كم أن التأريخ شاهد على أن الرسول (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) كان يدبر بنفسه أمور الإسلام والمسلمين من الناحية السياسية، ويعين الحكام للبلاد ويأخذ منهم الماليات والخراج، ومشى على سيرته الخلافاء من بعده.

وإذا كان الأمر هكذا ـ وهو مما نعتقده ـ فالقيادة والزعامة على المسلمين تعد من أعظم شؤون الرسول الأعظم (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) ، وانتقل بعد ارتحاله إلى الأئمة من أهل بيته، فإن الرسول الأعظم عين أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قيماً على الدولة، ثم انتقل هذا المنصب إلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، وفي عصر الغيبة تصل النوبة إلى الفقهاء الجامعين للشرائط بتعيين عام من الإمام (عليه السلام) .

وأما دلالة الرواية على الأحكام الشرعية، وأنها لا تتم إلا بالإمام كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات و . . . فإنها تستفاد من قوله: "بالإمام

[82]

تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد". فإن هذه الإحكام بمكان من العظمة، وبمناسبة الحكم والموضوع لا تتم ولا تتحقق خارجاً إلا بالإمام، بل يمكن أن يقال: أن حقيقة الصلاة وأمثالها هي الإمام (عليه السلام) . فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن الإلتزام بإهمال هذا الأمر العظيم، وترك المسلمين بدون قيم وسائس يدبر أمورهم.

وأما دلالتها على توقف سعادة المجتمع الدنيوي بالإمام والإمامة، فإنها تستفاد من قوله: "أن الإمام زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين". فمحل الشاهد فيه قوله:" صلاح الدنيا وعز المؤمنين"، إذ تأمين السعادة الدنيوية للمجتمع لا يمكن إلا بالإمام على أعتبار أن الملكات النفسانية والأخلاقية

والروحية لا تكتسب إلا تحت مرب روحي علام بالأسرار الإلهية والفطرة الإنسانية، فالضرورة تقضي بتعيين ولياً يحمل هذه المواصفات تأهله للأداء وظيفته العظيمة.

وأما دلالتها على توقف بقاء الإسلام على إقامة الحدود ومنع الثغور والذب عن دين اللّٰه، فإنما تستفاد من قوله: "الإمام يحلل حلال اللّٰه ويحرم حرام اللّٰه، ويقيم حدود اللّٰه ويذب عن دين اللّٰه"، ومن قوله: "بالإمام تمام الصلاة . . . وإمضاء الحدود والأحكام وحفظ الثغور والأطراف". ومحل الشاهد قوله: "حفظ الثغور والأطراف"، ومن قوله: "يذب عن دين اللّٰه"، فإن حفظ الثغور والأطراف عن التهاجم والذب عن دين اللّٰه أمر حتمي وقطعي.

الرواية الخامسة: ما رواه الكليني (قدس سره) عن القداح قال: قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) : "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك اللّٰه به طريقاً إلى الجنة . . . وأن العلماء ورثة الأنبياء لم يرثوا ديناراً ودرهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر".

هذه الرواية رويت بطريقين: الأول: ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح (أي: عبداللّٰه بن ميمون القداح)، وقد نقش في جعفر بن محمد الأشعري والقداح، أما الأول: فلم يرد فيه توثيق من

قبل الأصحاب، وبالتالي تكون الرواية ضعيفة بوجود هذا الرجل في سندها، والجواب على هذه المناقشة: أن جعفر بن محمد الأشعري هو جعفر بن محمد بن عبيد، وهو كثير الرواية عن القداح، وهو ثقة لما أنه استثني من جملة ما في كتاب "نوادر الحكمة" لصاحبه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي الذي يعد من أجل الأصحاب، وله كتاب أسماه: "نوادر الحكمة"، يصفه النجاشي بقوله: "لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران كتب منها: "نوادر الحكمة" حسن كبير يعرفه القميون بـ"دابة شبيب"، وقال: وشبيب أمي كان في قم، وذكر في توصيف شخصيته بقوله: "محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبداللّٰه بن سعد بن مالك الأشعري القمي كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء. وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل أو يقول: بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعازي وأضرابهم الذين وقعوا في المستثنى في كتاب "نوادر الحكمة" من جملتهم جعفر بن محمد بن عبيد اللّٰه". فأستثناء أبن الوليد راجع إلى مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب "نوادر الحكمة"، ولم يلاحظ ما جاء اسمه في الإسناد في الكتاب المذكور، فأستثناء ابن الوليد جعفر بن محمد بن عبيداللّٰه من مشايخ محمد بن يحيى، يكفينا في الحكم بوثاقته. فمن أجل ذلك أصبحت الرواية صحيحة، لأن فيه شهادة على العدالة والصحة، وعليه جماعة من المحققين منهم: السيد الداماد (قدس سره) وصاحب "الذخيرة".

وأما الثاني: عبداللّٰه بن ميمون القداح، فهو أيضا من مستثنيات ابن الوليد من مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى في الكتاب، فمن تلك الناحية ومن ناحية التثناء ابن نوح والصدوق رجال "نوادر الحكمة" يحكم بالوثاقة عند هؤلاء الثلاثة.

فرواياتهم بلا إشكال عندنا، ولا وقع لما قيل.

البحث في الدلالة:

وأما دلالتها على المدعى، فهي تدل على أن الفقهاء كالأنبياء وأمنائهم وورثتهم، وكيفية الدلالة وبيان النقاط التي تنطوي عليها يستدعي منا بحث أمور:

مفهوم الوراثة: والوراثة والإرث من المفاهيم المعروفة عند العرف والمتشرعة، وهي: عبارة عن عطية من الشارع يستحقها الإنسان أما بالأصالة أو ما ورثّه أبوه مالاً ـ مثلاً ـ فجعله ميراثاً، فكل ما كان للميت من مال فهو لوارثه بنحو الملكية المطلقة نصيباً مفروضاً (مقطوعاً).

المقصود من الإرث: لا شبهة أن هنا أمراً كلياً يشترك الانبياء كلهم فيه هو العلم، وهو الإرث المقصود، لا الدينار والدرهم، فيكون العلماء شركاء لهم فيه.

المقصود من العلم: العلم الذي ورثوه هو المعارف الإسلامية في دينهم وشريعتهم، والقوانين الصالحة لجميع البشر ولأنظمة والحضارات وإجراء الأحكام الشرعية، وأعلاها الولاية، وكل ذلك بحسب الدستور المقرر لهم، وتتمثل وظيفتهم في دعوتهم إلى التوحيد والأسماء الحسنى: (**اللّه لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم* لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللّه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها واللّه سميع عليم* اللّه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**) .

وتجلت الرحمة في شريعة النبي محمد (صلى اللّه عليه وآله وسلم) في شكلها الواسع، تنتهي بظهور القائم (عليه السلام) : (**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**) . فهذا التشريع بعظمته ولطافته ودقته

شريطة التطبيق السالم: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) تشتمل على القوانين الحكومية تتكفل بنشر العدالة والحريات وبث الثقافات الحقيقة الصالحة. ولا يوجد قانون صالح لتحقيق هذا الهدف المقدس إلا القرآن والعترة: (**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير اللّه لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**) . فعلى هذا الأساس القويم: يكون الفقهاء ورثة الأنبياء، فتكون رسالتهم وميزانهم وشريعتهم ـ بهذا النطاق الواسع ـ إرثاً لهم بمقتضى قانون الإرث. وحيث أن إجراء الأحكام وبث ونشر المعارف الحقيقية وغيرهما لا يمكن إلا بالولاية، فلا بد أن يرثوا هذا الأصل القويم، فكل ما كان للأنبياء من الولاية الجعلية الإعتبارية كالخلافة والرسالة ثابت لهم، فيقومون مقامهم في تشكيل الحكومة والدولة وتنظيم الأمور العامة بمقتضى التوريث. فلهم حظ وافر في هذه الولاية، فعليهم العمل بولايتهم من تشكيل الحكومة لأجل إحياء الدنيا بإقامة العدل ونشر العلوم، والوقوف ضد الظلم والظالمين والمجرمين، والثبات في سبيل تلك الأهداف المقدسة: (**هو الذي بعث في الأمين رسولاً منهم يتل عليهم آياته ويزكيهم** . . . **الآية**) .

سؤال أول: لما لا يكون العلماء هم الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ؟

الجواب: نعم: المراد من العلماء هم الفقهاء لا الأئمة، لظهور العلماء في الفقهاء لفقدان ما ينصرف اللفظ إلى الأئمة (عليهم السلام) ، بل القرينة الخارجية ـ وهي عدم انطباق قوله في صحيحة القداح: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك اللّه به طريقاً إلى الجنة" وغيرها من الروايات ـ يصرفها عن الانطباق على الأئمة.

سؤال ثاني: العلماء يرثون الأنبياء في العلم بالأحكام وسائر المعارف الحقة، أو هم ورّاث فيها وفي الأمور العامة وتشكيل الحكومة؟

الجواب: ذكرنا أن المراد من العلم هي الولاية المشتركة بين جميع الأنبياء، وهذه الولاية هي الإرث القابل للانتقال إلى الفقهاء بمقتضى قاعدة الإرث، مع وجود

(**تلك الرسل فضلنا بعضها على بعض**)

الرواية السادسة: منها: التوقيع الشريف الوارد في "كتاب جواب إسحاق بن يعقوب" عن مسائل أشكلت عليه، رواه الشيخ الصدوق (قدس سره) في "كمال الدين" عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) أن يوصي في كتاب قد سألت فيه عن مسائل قد أشكلت علي، فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عجل اللّه فرجه الشريف): (أما ما سألت عنه ـ أرشدك اللّه وثبتك ـ من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم: أنه ليس بين اللّه (عز وجل) وبين أحد قرابة، ومن أنكرني فليس مني، وسبيله سبيل بن نوح. وأما سبيل عمي عفر وولده سبيل أخوة يوسف. أما شرب الفقاع، فشربه حرام، وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا فمن شاء فليصل ومن شاء فليقطع، فما أتاني اللّه خير مما أتاكم، وأما ظهور الفرج فإلى اللّه تعالى ذكره وكذب الوقاتون، وأما من زعم أن الحسين (عليه السلام) لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال. وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة اللّه عليهم، وأما محمد بن عثمان (رضي الله عنه) (وعن أبيه من قبل) فإنه ثقتي وكتابه كتابي، وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فيصلح اللّه له قلبه ويزيح عنه شكه، وأما ما وصلتنا به فلا قبول إلا لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام، وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو من شيعتي أهل البيت، وأما أبو الخطاب محمد بن زينب الأجدع فملعون وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مهالتهم فإني برىء وأبائي (عليهم السلام) منهم براء، وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث، وأما نجامة قوم قد شكوا في دين اللّه عز وجل فيما وصلونا به فقد عقلنا من قد

[87]

استقال فلا حاجة إلى صلة الشاكين. فأما علة ما وقع من الغيبة فإن اللّه (عز وجل) يقول:(**يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**) أقول: أنه لم يكن لأحد من أبائي إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه وإني أخرج حين أخرج ولا بيعة لأحد الطواغيت في عنقي فأما وجه الانتفاع بي في غيبتي كوجه الانتفاع بالشمس إبان غيبتها عن الأبصار السحاب وإني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء فأغلقوا باب السؤال عما لا يعنيكم ولا تتكلفوا علم ما قد كفيتم واكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فإن ذلك فرجكم والسلام عليكم يا إسحاق بن يعقوب ومن اتبع الهدى.

بحث في سند الرواية:

وعن الشيخ (قدس سره) روايته في كتابه "الغيبة"، الفصل الرابع الحديث 247 عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قلبيه وأبي غالب الزراري وعن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب. وعن الطبرسي روايته في "الاحتجاج" عن محمد بن يعقوب الكليني الرواية من جهة الطرق منتهية كلها إلى الكليني معتبرة. وكفانا من بقي في السند إسحاق بن يعقوب، وهو نظراً إلى ما أستظهره في كتاب "قاموس الرجال" أخ الكليني صاحب الكافي، وهذا دليل على وثاقته، لو أبيت عن ذلك يكفينا صدور الرواية عن الإمام القائم (عجل اللّه فرجه الشريف) فإن الطرق المنتهية إلى الكليني كلها معتبرة، فالكليني غني عن تعريفه، وهو الراوي لهذه الرواية في عصر الغيبة الصغرى، و"التوقيع الشريف" لا كلام في صحته عنده، وإلا لوجب عليه إنكاره وتكذيبه باللجوء إلى سفراء الناحية المقدسة. فالرواة صحيحة ومعتبرة، إذ في سند الصدوق شيخه محمد بن محمد بن عصام وقد ترضي الإمام (عليه السلام) عنه، والترضي للأصحاب دليل على الوثاقة عندنا.

[88]

ما هي الحوادث؟:

المراد بالحوادث: مطلق في الأمور التي لابد الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، من قبيل: النظر في أموال القاصرين، لغيبة أو موت أو صغر أو سفه.

وأما تخصيصها بالأحوال الشرعية في فبعيد، من وجوه:

ألف: أن الظاهر وكول نفس الحادثة إليه لمباشرة أمرها مباشرة أو استنابة لا الرجوع في حكمها إليه.

ب: التعليل بكونهم حجتي عليكم وأنا حجة اللّه، فإنه ما يناسب الأمور التي يكون فيها المرجع هم الرأي والنظر، فكان هذا المنصب ولاة الإمام من قبل نفسه لا أنه واجب من قبل اللّه (عز وجل) على الفقيه بعد غيبة الإمام، وإلا كان المناسب أن يقول: إنهم حجج اللّه عليكم، كما في وضعهم في مقام آخر أنهم أمناء اللّه على الحلال والحرام. تقريب هذا الوجه هو: أن الظاهر من الرجوع إليهم من الأمور التي يكون من شؤونه (عليه السلام) بتوسط جعله لهم كما هو الظاهر في الولاية، وإلا لا يناسب التعليل بأنهم حجتي عليكم، أي: أنهم حجة من قبله.

هذا بخلاف تبليغ الأحكام الشرعية، إذ المناط فيها وجوب الرجوع إليهم شرعاً، وهذا ملاك قبولهم منهم من غير احتاج إلى الجعل، وإلا لكان المناسب التعليل بأنهم حجج اللّه عليكم كما وصفهم في مقام آخر.

ج: أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف، مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه. خلاف الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره، فإنه يحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من صلاته في ذلك الزمان: والحاصل: أن الظاهر أن نفس الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات.

[89]

بحث في الدلالة:

أما دلالتهما على المقصود فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في قوله (عليه السلام) : "فإنهم حجتي عليكم"، أما المقام الأول فقد ادعي شيخنا الأعظم الأنصاري (قدس سره) في "المكاسب"، كتاب "البيع" الطبعة الجديدة الصفحة 35 ظهور الحوادث في الحوادث في الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عقلاً أو شرعاً أو عرفاً إلى الفقهاء.

ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره) متين جداً، أما الوجه الأول لا إشكال في أن الظاهر إيكال نفس الحادثة إليهم ليباشروها، ومعنى: رجوعهم إليهم في الحوادث عدم قدرتهم على حل معضلات الحوادث، وعدم قدرتهم على معرفة معقداتها.والحوادث بمثابة الأمور العامة، ذكرها في "تحفة العقول" التي يجب إرجاعها إلى رأي الفقهاء ونظرهم، فلا يتجاوز مفادها على الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة ليباشروها بنظرهم ورأيهم أو يستنيبوا، بخلاف أخذ الأحكام فإن الأحكام بين حلال وحرام وواجب وهي قد بينوها (عليهم السلام) وكان معلوماً وغير خفي عند الناس، كما بين (عليه السلام) أن الفقاع حرام شربه وثمن المغني حرام، إذن لا يمكن الالتزام بأن إسحاق بن يعقوب سؤاله كان عن الأحكام الشرعية، مع أنه غير خفي عنده، فهل يمكن لأحد أن يسأل عن قتل الحسين (عليه السلام) وهو معلوم عنده، فلا بد إذن أن نلتزم أن سؤاله عن الأمور الكلية غير المعلومة خفية عنده، ولذا أجابه جواباً كلياً فقال (عليه السلام) : "أرجعوا فيها إلى رواة حديثنا"، مضافاً إلى ذلك أنه بعد الرجوع في نفس الحوادث إليهم يتيسر الوصول إلى أحكامها.

وأما الوجه الثاني: التعليل بأنهم حجتي عليكم. ذكر المحقق الأيراوني (قدس سره) "أن الحجية تكون في تبليغ أمر فيختص مدلولها في المقام بتليغ الأحكام الشرعية ولا يشمل التصرفات الشخصية في الأموال والنفوس أو تصدي المصالح العامة من

[90]

الحكومة وفصل الخصومة أو إجراء الحدود فإن كل ذلك أجنبي عن مفهوم الحجة التي هي من الاحتجاج. فإن اللّٰه تعالى يحتج على العباد ببعث الأنبياء والأنبياء بنصب الخلفاء والخلفاء باستنابة الفقهاء في تبليغ الأوامر والنواهي والتصرفات ليس محل الاحتجاج. فالتوقيع الشريف أجنبي عما هو المدعى. فمنه يظهر عدم صلاحيته للاستدلال به على نيابة الفقيه في الأمور المذكورة ويختص مدلوله بالفتوى".

وللنظر فيه مجال واسع:

أولاً: إن تعلق الحجية بتبليغ الأحكام وأن العلماء حجج فيها وحده، خلاف ما اصطلح عليه العرف الغير المسامح به، فإن الحجة عندهم تطلق في قبولهم جميع ما كان الشخص منصوباً لأجله من الأمور العامة ومصالحها والأحكام الشرعية، نعم الحجية بمعنى الاحتجاج صحيح، لكن في اللغة لا في الاصطلاح.

ثانياً: مضافاً إلى معروفية الحجة والحجية عند العرف أن العموم يقتضي ويناسب الجعل والولاية والحكومة وفصل الخصومة ونظائر ذلك، فإنه بعد السؤال عن الأحكام الشرعية وبعض الأمور الخارجية، سأل عن الحوادث الواقعية وهي: الأمور الكلية، فأعطى (سلام اللّٰه عليه) ضابطة وقاعدة كلية، وهي: أنهم حجتي عليكم اي: انهم حجة في الامور الجزئية والامور الكلية المستقبلة، فإن هذا يخالف أختصاصه تبليغ الأحكام.

ثالثاً: أن للفقيه ولاية على عدد كثير من الأمور العامة يطلع عليها من راجع كتب الفقه لعل نصل إلى خمسين أو أزيد. منها: ولايته على أداء دين الممتنع من حاله، وولايته على ميراث من لا وارث له، وولايته على إجراء الحدود، وأقسام ذلك. ومنه يظهر الجواب عما ذكره سيدنا الاستاذ المحقق الخوئي (قدس سره) في المقام من أن المراد من الحوادث الظاهر منها هي: الأمور المتجددة والمستحدثة الصرفة إلى أخر ما جاء

[91]

في كتاب "مصباح الفقاهة" المجلد 5 ص: 48.

الرواية السابعة: عن علي بن إبراهيم عن ابيه، وعبداللّٰه بن السبط جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريث عن عبداللّٰه بن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والولاية". قال زرارة: فقلت: وأي الأشياء من ذلك أفضل؟ فقال: "الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن".

ورواه أحمد بن أبي عبداللّٰه البرقي في"المحاسن" عن عبداللّٰه بن السعد بالإسناد المذكور قال: "ذرة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورهن الرحمن، الطاعة للأمام بعد معرفته". إن اللّٰه يقول: (من يطع الرسول فقد أطاع اللّٰه ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً). أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وصام جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي اللّٰه فيواليه، ويكون جميع اعماله بدلالته له عليه، ما كان له على اللّٰه حق في ثواب ولا كان من أهل الإيمان". ثم قال: "أولئك المحسن منهم يدخله اللّٰه الجنة بفضل رحمته". قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولبة عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير بن زرارة ابن أعين عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: "ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن، طاعة الإمام بعد معرفته". ثم قال: "إن اللّٰه تبارك وتعالى يقول: (من يطع الرسول فقد أطاع اللّٰه ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً).

ورواه العياشي في "تفسيره"، وتمامه فيه هكذا: "أما لو أن رجلاً قام ليله و صام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي اللّٰه فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته له عليه، ما كان له على اللّٰه حق في ثواب ولا كان من أهل الإيمان". ثم قال: "أولئك المحسن منهم يدخله اللّٰه الجنة بفضل رحمته".

[92]

وفي "شرح الكافي" للمولى صالح: "وطاعة الإمام عبارة عن التصديق بإمامته والإذعان بولايته والإقرار بتقدمه على جميع الخلق بأمره تعالى والمتابعة لأمره ونهيه ووعظه ونصيحته، وهي ذروة أمر الإيمان، بملاحظة أنها بمنزلة المركب يوصل راكبها إلى سائر منازل العرفان ومفاتحه بحيث أنه ينفتح بها أقفال أبواب العدل والإحسان، وباب الأشياء الشرائع والأسرار الإلهية من حيث أنه لا يجوز لأحد الدخول في الدين ومشاهدة ما فيه بعين اليقين إلا بالوصول إلى سدرتها والعكوف على عتبتها، ورضا الرحمن تبارك وتعالى من حيث أنها توجب القربى إليه والاستحقاق لما وعده للمطيع من الأجر الجميل والثواب الجزيل". وقال: "بعد معرفته . . ." على ان أصل معرفته تعالى افضل منها وهي أصل لها وبالجملة نظام الطاعه موقوف على أن أصل المعرفة، وكمال المعرفة موقوف على نظام الطاعة، والاستدلال بالآية تأييد لما مر، وحيث أن طاعة الرسول نفس طاعته تعالى، ومن البين أن طاعة الإمام نفس طاعة الرسول فطاعة الإمام نفس طاعة اللّه تعالى.

والحق أن سياق الرواية ـ مع أنها صحيحة السند ـ يرشدنا إلى ضرورة وجود ولي الفقيه العادل ذي الكفاءة لنظام الإسلام بشكل عام، بتقريب أن نظام الإسلام هو كل العلوم من الأحكام والأمور العامة حسب ما ترشدنا علوم القرآن والسنة من غير تخطىء منها وانحصارها بالأحكام، كما أن الملة ملة واحدة على عقيدة واحدة أيضاً حسب ما بيناه.

إذن أن نظام الإسلام هو النظام الشامل، بدلالة إطلاق قوله: "ويكون جميع أعماله بدلالته له عليه"، وهو هذا الوصف ملازم للولاية والإمامة ومبين عليها بمقتضى الأفضلية والأعظمية لشأنها من على جميع الأحكام والقوانين العامة، من أجل كونها مفتاحاً لهن، فدلالتها على ضرورة وجود الإمام والإمامة للنظام ونظام المسلمين وإلا ليضمحل آثار النظام والملة، فإن النظام بدون الإمامة المنصوص

المشهور لا فائدة له، والإمام المنصوص هو الذي يتولى زمام أمور النظام بشكل عام بغير تخطىء بين الأحكام. هذا تمام الكلام في دلالتها على ضرورة وجوب الإمام للنظام.

دلالة الرواية على ولاية الفقيه:

وأما دلالتها وكيفية استفادتها منها على ضرورة وجود الفقيه منصوب جامع للشرائط العامة وتصديه للأمور العامة فنقول: لا جرم أن هذه عين ما يكون في الإمامة فإن مقتضى الدليل والأدلة السابقة من النقل والعقل وبعض الشواهد من التأريخ أعتبار بقاء النظام والتشريع التكويني ـ كما عرفت ـ والعلة بوجود الزعيم الثالث المدبر المنصوب تشريعاً لمصالح النظام العامة و(الفرض) من غير أن يكون (جزافاً) حسب الإرادة التشريعية ففي عصر الغيبة وفقد من يتولى الأمور العامة والنظام التشريعي والتكويني وينفذ ويجري الحكام ويضمن بقاء النظام ـ حيث أن النظام نظام إجرائي وتنفيذي ـ تصل النوبة إلى الفقهاء الجامعين للشرائط بعد أن كان النظام نظاماً تشريعياً قانونياً حقيقة وهدفاً، ووضع للمصالح الفردية والاجتماعية حقيقة مرتبط بالجانب الإجرائي والعمل للفرد والمجتمع الذي هو الهدف من تشريع القانون وتشكيل النظام لتحقيق المصالح والتجنب عن المفاسد كما جاء في قصة موسى واستخلاف أخيه بقوله تعالى:"**وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**" ، حيث أن التجنب المفاسد والمفسدين يلازم حقيقة للإصلاح، فهذا الاعتبار التشريعي القانوني العقائدي يوصف هذا الهدف المتأصل مع الإرادة الجدية التشريعية حيث وجود الملاك، وهو: المصالح المكنونة في النظام وخلوده وأبديته، وسر حياة الإنسان في جميع أبعاد حياته سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، لا يقتصر على زعيم واحد ومتفرد وعلى شعب واحد، بل التأمل التام في أحكام الإسلام ونظامه يفضي إلى خلوده وأبديته، وهذا يدل على

لزوم الوالي. فقد ورد في هذا المجال روايات متواترة منها هذه الرواية التي تدل على ضرورة وجود ولي الفقيه الجامع للشرائط لتأمين الحياة الاجتماعية وحفظ سياسة النظام في عصر الغيبة. وهذا مما يستفاد من نفس الرواية، فإن كون الولاية مفتاحاً للأحكام ـ وإن اقتصر في الرواية على فرائض معدودة ـ يدل على أبدية الشريعة المحمدية وخلود النظام الإسلامي وعلى ضرورة وجود الولي الفقيه، ليكون مفتاحاً للأحكام وللأمور العامة طبقاً لما عليه النبي والأئمة المعصومين (عليهم السلام) . قضاء لحق الولاية المفتاحية للأحكام والأمور العامة، فإنها أكبر نقطة استخدمها الشارع وأجود أسلوب مؤثر في زعامة إدارة الفرد والمجتمع وقيادة النظام للإجراء.

والتطبيق على الخمسة دليل على أهميتها من بين سائر الأمور، وأنها من ضروريات الدين، فإن أنكرها أحد عالماً عاملاً، فهو مرتد. وإلا في الإسلام أمور عامة يحتاج أن يحافظ من الضيق والانحلال والاضمحلال ويستقيم على الطريقة المرضية للشارع الأقدس، كما يدل عليه الدليل بقوله: "ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة لإمام بعد معرفته، إن اللّه تعالى يقول: (**من يطع الرسول فقد أطاع اللّه ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً**) . وهذا أوجب نصب ولي الفقيه وجعله مفتاحاً للأحكام، لتكون جميع أعمال الملة بدلالته له عليها.

فالرواية صحيحة السند وصريحة الدلالة، فلا وجه لردها وطرحها، ففي الحقيقة أن بشر اليوم أشبه بقوم في عصر الرسول الأعظم والأئمة المعصومين (عليهم السلام) . والحمد للّه رب العالمين وأننا نبتهل إلى اللّه بالدعاء بأن يجعل الحكومة الإسلامية مباركة الأثر وتقع البلاد في ظل الأمن والرفاهية إلى ظهور القائم المنتظر (عليه السلام) .

[95]

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مذاكرة وتنبيه

في ولاية الفقيه

تقريراً لمباحث استاذنا المحقق

الشيخ آية اللّه الخائفي (كساه اللّه من جلابيب قدسه)

بقلم

الراجي لرحمة اللّه الوهاب

السيد سمير بورمال

مؤسسة الكوثر

للتحقيق والدراسات الإسلامية

قم ـ ايران

[96]

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) سورة النساء، الآية (59)

شرع بحوله وقوّته، في تقرير هذه المباحث بتاريخ 1 / رجب المرجّب؟ 1421 هـ. ق

[97]

الإهداء :

إلى حضرة الساحة المقدسة للإنسان الكامل، والوليّ الأعظم سلطان زمانه في الآفاق، وصاحب العصر بالإستحقاق، صلاح طوائف العوالم، القائم المغيب المنتظر، ابن الحسن المهدي عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف، وإلى نائبه بالحقّ، المولى الإمام، المقتدي الهمّام السيّد أسوة الموحّدين، وغياث الحقّ والدنيا والدين، كمال الملّة والدين، أب المستضعفين، وملجأ المحرومين، السيد عليّ بن جواد الحسيني الخامنئي، أدام اللّه بركاته، ومتّع المسلمين ببقائه، وإلى جميع أوليائهما حقاً وصدقاً، أهدي هذه البضاعة المتواضعة، راجين من اللطيف المنّان أن يتقبّل منّا هذا اليسير، ويغفر ذنوب هذا الباني المسكين، ويرحمه.

آمين يا ربّ العالمين

[98]

ديباجة

الحمد اللّه الوليّ الأعلى، قيّوم السماوات والأرض الذي لا مضاد له في حكمه، الجاري في الخلق إرادته وتدبيره كلٌّ له قانتون، والصّلاة والسلام على موالينا المصطفين من الأوّلين والآخرين، سيّما المبعوث بالرسالة الخاتمة، محمّد المصطفى عليه آلاف التحيّة والثناء، وعلى آله هداة الخلق إلى مبدئه ومعاده، سيما وليّ اللّه الأعظم قطب الأنوار الزاهرة من خاصّة أوليائه، أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

قال اللّه تبارك وتعالى:

(كان الناس أمة واحدة فبعث اللّه النبيين مبشّرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحقّ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) سورة البقرة، الآية 231

ما أبين لمن تنبّه، أنّ من مرتكزات الضمير الإنساني وصيغ الإلهام الفطري الإلهي، الحكومة، وهي طموح ومطلب طبيعي بل حق يمثّل مركز ثقل بين جميع الحقوق التي إتّجهت رغبة البشرية السليمة العقل والذوق بمختلف أديانها ومذاهبها واتجاهاتها، فهي إعتقاد وجداني لا يشوبه شكّ ولا ترديد سائد في نفوس جميع البشر منذ بدء الخلقة.

[99]

فكما أنّ دار الدنيا لها شؤونات وتقلّبات وأحوال، ممّا لها تمام العلاقة والصّلة مع حياة الإنسان ومستقبله، بحكم ولعه بمعرفة ما يجنب إنتباهه وما يدور حوله والتعاطي معه، وما له شأنيّة تحصيل كماله المختصّ به ما لم يعقه عائق، والإتصال بالفيض العلوي، وملاحظة جمال الأبة، كذلك بالنسبة للمجتمع البشري يثبت له بالتبع والإعتبار في تشريع عادل يحكم علاقاته التي تتكفّل في حفظ نوعه، ورفع النقصان والإختلاف الذي توجبه إختلاف طبائع دار الجسد والمصالح ومستويات التعقّل والتفكّر.

ولمّا كان الإنسان مدنيّ بالسخرية (تتوقّف حاجته على تسخير الآخرين)، لعجزه في تأمين كلّ حاجاته الماديّة منها والمعنويّة، إضطرّ للإجتماع بحسب متطلّبات بقاء حياته واستمرارها، ولمّا خلق الإنسان ملهم على الخير والشرّ وحب الذات بحسب الطبع، فلا حركة تصدر منه إلاّ لكسب وجلب منفعة أو مصلحة أؤ ردّ ودفع مضرّد أو مفسدة، وبحكم أنّ تشخيص المصالح أو المفاسد قد تخضع إلى قوّة الوهم وأضراب التخمين، والأهواء المظلّة، والجهالات المبطلة، وحبّ الذات المفرط البهيمي، وقد تسكن لسيادة العقل والتدبّر العملي والحزم والعبرة، وتتوجّه بشراشرها نحو الإشتغال بالأهمّ، والرجوع إلى حاقّ حقيقتها والإقبال بالكليّة إلى الحقّ المطلق وباريها ومعطيها.

هذا التفاوت والإختلاف الكبير مرجعه إلى التربية والعلوم والمعرفة التي يتلقّنها، فيحصل التضارب بالضرورة، ويقع التزاحم المؤدّي إلى التصارع والتناحر على حطام الدنيا الفانية التي هي أكبر همّه ومبلغ علمه، وشدّة تعلّقه بمصالحه وحفظها من التلف، تيقّن على نحو الجزم، أن لا شيء يتكفّل بسلامة مجتمعه، ويرفع عنه هذه المعضلة سوى نظام وقانون كامل، يبرم بين أفراد مجتمعه، ليدفع به الهرج والمرج، بعيداً على هيمنة الفوضى حباً ورغبة لأفق أوسع وساحة آمنة.

[100]

هذا ادنى ما يمكن أن يحقّق له هذه الرغبة، بأسهل وأتمّ وجه ممكن، فبعدما ثبت بالعقل فساد تفويت أسباب تكامله، يلزم لزوماً قطعياً ضرورة ايجاد هذا القانون وإجراؤها فعليّاً.

وبعد إعمال النظر نجد أنّ ضرورة أصل الحكومة المقنّنة لتشريعات صيغ قانونيّة تصون مصالح الفرد، والمجتمع بالتبع ثابت بالبداهة، أمّا طبيعة وخصوصيّات هذه الحكومة وصفتها ومشروعيّة من يكون على رأسها موكول لهذه البحوث.

لم يثبت لا نقلاً عند المتشرّعة، ولا عقلاً عند أولي النهى من أهل الغوص في المعارف العقليّة، والتفطّن في دقائق المطالب العلميّة، إنحصار سور الشريعة

الإلهيّة ـ التي هي أحكام الشارع التي عبّرت بنفسها عن ورود الإنسان على مرحلة من كمال النعمة في الوعي الجماعي الإنساني بلغة الوحي والعقل وجناحي الإيمان والعمل ـ والهداية على نوعيها، سواءً العامة منها والخاصّة، بدار الدنيا ولا بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا قوم دون قوم، لتأسيس حضارة عالميّة راشدة، ومن ورائها ثروة سماويّة هائلة، إيذاناً لمولود جديد ألا وهي العودة والرجوع إلى الحقّ المطلق الذي لا يشوبه ذرّة باطل أبداً، كذلك هي وظيفة الرسول الأكرم الخاتم ـ صلوات اللّٰه وسلامه عليه وآله الميامين ـ في إجرائها، لم تقف عند حد أبداً إلى يوم الساعة.

والحق أنّ التشكيك في أصل الموضوع يعبّر عن أزمة ضيق في النظر، وخلل في الفكر أكثر ما يحكي عن تخلّف رهيب في الرؤية الإسلاميّة الواسعة الأفق، وكم عانت هذه النظريّة القرآنيّة والعلميّة من السخرية والإستهزاء، وتحميلها من الملازمات ما هو محض إفتراء في النتائج، مع إستسلامهم لمقدماتها الضروريّة المبنيّة على السيرة والأصول الجارية بين العقلاء منذ قدم الخلقة، وهذه أحد البواعث الخطيرة التي إنفك بردّها الإرتباط بأبجديّات العقل.

هذا ما يفسّر عن تطوّر مساحتنا الثقافيّة المفكّكة التي تحوّلت إلى وكالات

حضاريّة للغير، وإمتداد لمذاهب ما أنزل اللّٰه بها من سلطان، من ليبراليّة أعمت الشعوب بشعاراتها الزائفة من حريّة ومساوات وإحترام الأقليّات، بشقّيها الإقتصادي (السوق) والسياسي (الديمقراطيّة) ومبنى «نهاية التاريخ» الذي نادى به فرانسيس فوكوياما فيما طرحه بمقالته المشهورة سنة 1989، والتي روج لها على أنقاض النظم الشموليّة من اليسار (الماركسي) التي عانت الشعوب من قهرها وإستبدادها، وقوميّة ووجوديّة ووضعيّة، شخصانيّة، بنيويّة، سرياليّة، تكعيبيّة . . . الخ، فقد أصاب الأمّة نوع من الهزيمة والإعراض عن حاقّ الذات التي لا يشعر فيه صاحبها بوجوده إلاّ إذا كان له نوع من التبني لأحد هذه المسالك، التي لا تصنّف إلاّ كسبل شرك في مقام التشريع، تعالى اللّٰه عن هذا الهزاء والعبث والقول الفاسد علواً كبيراً، وأعاذنا اللّٰه وإيّاكم من قول الزور.

إنّ جوهر الفطرة الفعّالة والإرتكاز الداخلي الصريح، ينادیان بحكومة العالم الحكيم، الأمين العادل، العالم بزمانه الفقيه باحكام الدين والادارة وسياسة المجتمع الشجاع الكريم، العفيف، كلّ هذه الأصول ومحتوياتها وخصوصيّاتها وتفريعاتها وحدودها المستندة إلى الأدلة القطعيّة ـ نقليّة كانت أو عقليّة ـ طرحها على مسامعنا شيخنا وأستاذنا المتطلّع على أفق النظريّة السياسيّة الإسلاميّة، آية اللّٰه الخائفي وألقى الضوء على حقيقتها، جزاه اللّٰه خيراً، وسدّد خطى نظره وعمله المباركتين وأطال في عمره الشريف.

ألقى سماحته هذه المحاضرات القيّمة على محضر من الشيوخ الأفاضل، الحريصين في تحقيق هذه المباحث الحساسة والمصيريّة، التي لاح أثرها ليس فقط في الحياة العلميّة والثقافيّة، بل امتدّ إلى ميدان العمل والتطبيق، وخاص في أساليب النظام العام للدولة والحكومة، بتاريخ 25/ جمادي الثانية /1421 هـ.ق.

حفظ اللّٰه الحقّ على أهله، وأقرّه في مستقرّه، وإلى اللّٰه نرغب في الكفاية،

وجميل الصنع والولاية، وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل فيما قالته الجهلة الغافلين المعرضين عن صراط اللّٰه المستقيم قال عزّ وجلّ: (ومن أضلّ ممّن يدعوا من دون اللّٰه من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر النّاس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) الأحقاف (5-6)، ومن أنكر الحقّ فليس منه، وصلّى اللّٰه على محمّد وآل ومحمّد. بقلم الراجي لعفوه تعالى

السيّد سمير بورمال

قم المقدّسة 1 / رجب المرجّب / 1421 هـ.ق

[103]

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، ولعنة اللّه وملائكته والنّاس أجمعين على أعدائهم أجمعين.

قال اللّه تبارك وتعالى: (**إن الدين عند اللّه الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلاّ من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات اللّه فإن اللّه سريع الحساب**) آل عمران (19).

طوبى لكم أيّها الأعزّاء الكرام، والسادة الأفاضل، حيث ندبتهم أنفسكم لتحصيل ناموس الحكمة الإلهيّة وسرّ جريانها في الخلق والأمر، لنيل النجاح والفلاح بالإشراف على قمم الحقائق ووديان السعادة وفهم المعارف الإسلاميّة الغرّاء، فلا سبيل إلاّ باستكثار الخير بمجاهدة النفس الملهمة بالتقوى، فهي لكم شجرة طيّبة، أثمن من الذهب الخالص والجواهر النفيسة، فاحفظوا عنّي هذه الحكم البديعة القيّمة; لتبقوا أحراراً عمّن سوى اللّه عزّت آلاؤه ما بقيتم، وأظهروا لباس العبوديّة في مقام أحوالكم، وقوموا بعد تحصيلها بنشر آثارها في النفوس القابلة وفي العالم كلّه ما استطعتم; لتوقّف أداء الوظيفة على العلم والمعرفة، فإنّ العلم أمانة لا تؤدى إلاّ بالعمل وزكاته تكليف لا يتمّ إلاّ بتعليمه.

[104]

المقدمة الأولى

الفصل الأوّل: أهداف الإسلام العليا

إنّ الإسلام على أساس بنائه المرصوص بوحدة تأليفيّة، المدعّم بالعقل والوحي، له الدور الرائد في تكميل الإخلاص في مقام التوحيد عملاً، وبهما تتحقّق قابليّة الهداية نحو الحقّ تعالى شأنه فإليه مرجعكم، هذه الغاية والهدف الأقصى من الرسالة المحمّديّة قال تعالى: (**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون ويعفو عن كثير قد جاءكم نور من اللّه وكتاب مبين * يهدي به اللّه من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجكم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديكم إلى صراط مستقيم**) المائدة (16)، ويترشّح من هذا المحور المقدّس والقطب الفيّاض، أغراض ومقاصد في قوّد الوسائط والمعدّات والتي منها إسعاد الإنسان في كلا النشأتين الدنيويّة والأخرويّة بحسب الصعود، أمّا هذه النشأة السفليّة فبمختلف ميادينا العلميّة والعمليّة والأخلاقيّة والإجتماعيّة، والحقوقيّة والسياسيّة والإقتصاديّة والقضائيّة والجزائيّة، لا شكّ أنّ الشريعة المحمّديّة الحاوية لجميع أسباب التكامل الموصلة لا محالة للسعادة التي يطلبها والطموح النبيل الذي ينشده، يسودها الوئام والسلام، وتدعمّ هذا الشعور النفسي العام، وتعطي له قيمته الموضوعيّة، وتحوّله إلى إيمان وعقيدة حاسمة لمستقبل المسيرة الإنسانيّة، كمصدر عطاء وقوّة، مهما ادلهمّت الإتجاهات الباطلة، وتعملق الغرب بأطروحاته المزيّفة التي ملأ بها العالم ظلماً وفساداً وجبروتاً وسيطر على مقدّرات الشعوب المستضعفة ومواردها وخيراتها، ممتدّ في أرجاء العالم كالأخطبوط.

إن الإسلام حدّد معالمه، وقد جاء أكثر إشباعاً وأقوى إثارةً لأحاسيس ومشاعر العزّة والتحرّر من قيود الإستضعاف الداخلي والخارجي، فحوّل الأمل إلى واقع،

[105]

وهذا التاريخ خير شاهد على ما ندّعي، بل واقعاً قائماً اليوم في أرض ايران العزيزة، ويبعث الحياة من جديد في أعضاء جسم الأمّة الإسلامية، ويقرّب الهوّة الغيبيّة بين العباد وربّهم.

ونحن حينما يراد منّا قبول قوانين الإسلام، فبعد معرفة جوهره الجميل البهيّ الكامل، نستيقن أنّ المطلوب بالدرجة الأولى، هي الحكومة الإسلاميّة، بوصفها تعبيراً عن مراد اللّه للمجتمع الحيّ الكريم الغزيز التي تعيش تحت ظلّه كلّ أصناف القوميّات والأديان والجنسيّات بالعدل والإحسان والسلام والأمان.

فالإسلام فكرة حيويّة عاصرت كلّ الأجيال المتعاقبة منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً، وسيبقى رسالة تجسدّ نظام حياة الإنسانيّة الأمثل والأتمّ طيلة إمتداد العصور إلى يوم الحشر الأكبر، فلا يصاب بالشيخوخة والهرم كالقوانين الوضعيّة بل باق على حاله، ثابتاً لا يتغيّر، لكونه قانوناً إلهياً مطلقاً.

الفصل الثاني

إنسجام نظام الإسلام والفطرة

فلذا نحاول بشكل جاد، في بيان ما ورد في الكتاب المنزل على حبيبه محمّد صلوات اللّه عليه وآله، طلباً للتذكير أنّ الإسلام العزيز ينسجم نظامه وحقيقته مع نظام الفطرة الإنسانيّة المحمودة، وفي ذلك تأكيد لتلك الرابطة الروحيّة، والصلة الوجدانيّة بينهما التي أعطت للإنسان والإسلام زخماً هائلاً من التفاعل والتجاذب، فقد تكفّل الإسلام بجميع جوانب ومقتضيات حاجات البشر اللائقة به، فهو السياسة الكبرى التي تقي بإسعاد البشريّة جمعاء.

ولشرفه وسيادته وهيمنته من حيث معارفه الشامخة وإرشاداته السمحاء وأحكامه الكليّة والجزئيّة، المجملة والمفصّلة الحكيمة، يثبت بعد دراستها لمن له أدنى تأمّل وتدبّر، أن لا قانون له هذه اللياقة حين يعرف أنّ دينه ليس مجرد مجموعة

[106]

من الأفكار النظريّة، بل دين يتحسّس أحاسيسه ويشاركه آلامه ويعد له نظاماً متكاملاً يدبر فيه شؤونه وشؤون مجتمعه.

ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: (**فذكّر إنّما أنت مذكّر* لست عليهم بمسيطر**)الغاشية (21-22) هنا خطاب منه تعالى لنبيّه المصطفى ليذكّر، وحصر مهمّته بالتذكرة وينفي عنه ماسواها، ولسان الحصر في الآية لم يرد أبداً في خصوص التعليم، وبحكم أنّ حدود الرسالة تشمل كلّ المجتمع الإنساني بشراشره، ويحصر عمل الرسول بالتذكرة لهو أقوى الأدلّة على أنّ الفطرة التوحيديّة مكنونة داخل هذا الإنسان، وأنّ الميل إلى الإسلام وقوانينه ومعارفه مذخور في حقيقة الإنسان.

فالتذكرة توقظ النائم النّاسي، فالطالب لغير الإسلام نائم غافل عن حقيقة أمره ومأواه، فالنزوع إلى الإسلام نزوع فطري، إذ لكلّ إنسان ميل فطري نحو القدرة المطلقة والغنى المطلق والعلم المطلق والوجود المحض، فهو بحسب الواقع ونفس الأمر والحقيقة يطلب الحقّ تعالى تقدّست أسماؤه.

الفصل الثالث

عالمية الإسلام

قال اللّه تعالى:(**تبارك الذي نزّل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً**)الأنعام (19) دلّت الكريمة صراحة أنّ خاتم النبيّين (صلى اللّه عليه وآله وسلم) وظيفته الإلهيّة غير محصورة بإنذار أهل عصره وزمانه فحسب، بل إنذاره عام يستوعب كافة الأمم ومن سيوجد إلى قوم قيام الساعة، كما هو المنساق في قوله تعالى: (**وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**) الأنعام (19) وكذلك قوله (**ليكون للعالمين نذيراً**)الأنعام (90) فمجال وظيفة رسالة النبيّ (صلى اللّه عليه وآله وسلم) يشمل كلّ المساحة البشريّة، بحيث لا يستثنى أحد من شموليّة هذا الحكم.

فباقتضاء رحمة اللّه الواسعة وقيّوميّته الحاكمة على كلّ الموجودات، أن تعمّ

[107]

هدايته لبعثة الرسول الخاتم للعوالم بأجمعها وما فيها من كائنات بأسرها، فجعل عطائه المادي مسخر للجانب الروحي لهذا المخلوق، والدنيوي خادم لما هو أخرويّ، وفق نظام أكمل يحكي عن بهجة وجمال وحسن.

لقد تجاهل البشر أكثر هذه الحقائق ونسوها (**نسوا اللّه فأنساهم أنفسهم**)الحشر (19) فالتكليف يستدعي السعي لإدراك هذه الحقائق وإلاّ مع تغافلهم عنها طيلة حياتهم، وإعراضهم عنها يؤدي بهم للسقوط من برج الإنسانيّة المتعالي إلى سفح سفالة البهيميّة الداني، وكانوا كما وصف اللّه تعالى (**أم يحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعلقون إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضل سبيلاً**) الفرقان (44) ليس للبشريّة إلاّ النظر والتعقّل في سرّ الخلقة، إذ هما أصل كلّ شيء، وبعبارة أجلى أنّهما أجنحتان يطير بهما الإنسان في فضاء الحكمة الإلهيّة وحقائق القرآن العظيم، ومعارفه الحقّة الحقيقيّة، مع الأسف هناك إنصراف مجحف عن معرفة حقائق الإسلام، فقد أصبحوا فرحين مستغنين مستبشرين بما أوتوا من علوم ماديّة وطبيعيّة وظنّوا الكفاف، بل تيقّنوا وهماً من عند أنفسهم بكفاية سببيّة ما تعلّموا في تأمين حاجاتهم، إلاّ أنّه ضرب من السفاهة والضلال، ولعمري أنّ هذا لمن سخافات الجهل والعمي، إنهم لما استكبروا وأعرضوا عن قوله تعالى(**استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر اللّه**)المجادلة (19) فالشيطان قد أوحى لهم الإستغناء والإستقلال فأجابوه وولّوا بظهورهم عن التقوى وذكر اللّه بعد أن سرق رؤوس أموالهم (التفكّر والتعقّل) أمّا الأنبياء والرسل جاءوا لتعليم النّاس كيف يتمّ إستثمارها والإنتفاع بها (**وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربّكم فاتقون**) المؤمنون (25).

الفصل الرابع

لزوم التدبّر في مقولات الدين الحنيف

بناء عليه، لابدّ للأمّة الإسلاميّة التدبّر والتأمّل فيما أراد اللّه عزّ وجلّ ورسوله الأكرم والأئمة الأطهار المعصومين سلام اللّه عليهم أجمعين في نشر فكرة إستمراريّة

[108]

وفعاليّة معارف القرآن المجيد ودوام حياة الإسلام الأصيل، إذ لا قوام لحياتهم الطيّبة إلاّ به، فلا دين ولا مسلك إرتضاه اللّه إلاّ الإسلام، فالإنسان أشرف جميع المخلوقات، ويتعيّن عليه أن يعيش في محيط حياة العزّ والبهاء، ويسلك سبيل صراط اللّه المستقيم، فالإسلام نور أشرق على كلّ العالم، فلا ظلمة ولا ذلّة بعد

طلوع شمس الإسلام على كلّ بقعة من بقاع العالم(**وأشرقت الأرض بنور ربّها ووضع الكتاب**) الزمر (79) فهو مصدر كلّ فضيلة، من هنا أشار القرآن الكريم (**ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه**) البقرة (130)، إنّ نظام التكوين الذي منح للإنسان الإستقلال التام في الإرادة التي هي مصدر العمل، وأعطاه الحريّة في اختيار طريقه، أعطاه القدرة على إنجازه، كما هو كذلك ولا مجال لغيره، وشرّع له الإسلام وحذّر عن كلّ ما سواه (**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**)آل عمران (85) فقبول ما سواه لا يكون إلاّ سفاهة واستخفافاً بالنفس وقوله تعالى (**ومن يرغب عن ملّة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه**) البقرة (130) أيّ جهل نفسه والنّاس من حوله بالإعراض عن ملّة إبراهيم، فهي الحماقة بنفسها، فالرشد كلّ الرشد في الإسلام (**واعلموا إن فيكم رسول اللّه لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن اللّه حبّب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون**) الحجرات (7) فالكريمة ترشدنا أنّ كلّ ما للّه محبوب تلذّه وتقرّه العقول والفطرة فهو زينة وجمال لقلوبنا، والكفر والفسوق والعصيان منافياً ومكروه للفطرة، فهي كالميتة النتنة التي تتنفّر منها طبائعنا وتأباها، فعلم منه أنّ ما سواه سفاهة وحماقة، بقرينة التقابل وعكس النقيض.

فالإيمان جمال للروح، وبهجة للقلب، وزينة للعقل، وحسن العمل، فالملاك كلّ الملاك في قوام الإنسانيّة هو الإسلام فحسب (**ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنيّ إن اللّه اصطفى لكم الدين تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون**) البقرة (132) فالغفلة والجهل

لحظتا كفر وعصيان، والإسلام هو الدين الذي ارتضاه اللّه تعالى لعباده دون سواه.

ولا يمكن في هذه العجالة مطالبة إثبات هذا المدّعى إذ لا يسمح المقام ولا يسع المقال لذلك، وكتبنا الكلاميّة والفلسفيّة المطوّلة تكفّلت بالأدلّة والبراهين والحجج والردّ على الشبهات المغرضة بإفحام الخصوم الضالّة من المعاندين والجاحدين، وأكّدوا ما ذكرنا، فضلاً عن الفطرة التوحيديّة المعصومة من الزّلل والشطط والزيغ التي جُهّز بها الإنسان وعُجنت بها طينته وكانت دليله الوجداني إلى خالقه، وأمّا عند المسلمين فالمسألة أوضح من الشمس في وسط النهار وأقوى الحقائق ثبوتاً وظهوراً.

المقدمة الثانية

في هذه المقدّمة جدير أن نتعرض في تعريف معنى السياسة.

الفصل الأوّل

تعريف السياسة

وهي حكمة عمليّة تستند وتتكئ كلّياتها على المقولات النظريّة التكوينيّة، فهي صناعة تدبّر للإنسان شؤوناته الإجتماعيّة، بمراعاة، جانبه الطبيعي المادي وبما يشارك حياة الآخري من نوعه، وجانبه الروحاني المجرّد وبما له من محض التعلّق بمبدئه وهو الحقّ جلّ وعلا.

إنّ السياسة الإسلامية لها دورها الأساسي والإستراتيجي في تدعيم الحكومة الإسلاميّة، فما ذُكر أن هذه السياسة لها إرتباط مستقيم بالإنسان المحكوم بنظام لمادته الجسمانيّة المجهّزة بقوى كالهاضمة والدافعة وغيرهما، وبآخر لروحه المجرّدة المجهّزة بقوى كالتعلق والإرادة وغيرهما، المعبّر عنها بالنفس الناطقة، لبيان أنّ الإنسان كائن يتوسّط بين حياة ماديّة ومعنويّة المشار إليهما في القرآن الكريم بقوله تعالى (**وابتغ فيما أتاك اللّه الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من**

[110]

أحسن اللّه إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن اللّه لا يحبّ المفسدين) القصص (77) فالتعاليم الإسلاميّة لم تقتصر على ظواهر بنية الإنسان (الجسم) الماديّة ومن زخرف الدنيا، بل نظام متكامل، كما يحقّق للإنسان حاجاته الماديّة من العيش والسكن والملبس وغيرهما في دار الدنيا، كذلك يبعث في حياته الكرامة ويحوّلها إلى دار عزٍّ ومجد وعظمة وسمو تكسوها صبغة اللّه، بحيث تتحرك كلّها نحو قرب معدن القدس والعظمة والكبرياء (**وآتيناه في الدنيا أجره وأنّه في الآخرة لمن الصالحين**) العنكبوت (27).

فكلّ قوى الإنسان الماديّة، مسخّرة لجنود الروح لتحفظ هذا البدن عن التلف والفساد، وليست هي إلاّ أدوات ووسائل تعبّر بها الروح إلى وطنها الأصلي، فكما أنّ الكسب وابتغاء حظ الدنيا عيشة للبدن (**ولا تنس نصيبك من الدنيا**) فكذلك هي العبادة عيشة للروح وعروج للنّفس (**وابتغ فيما أتاك اللّه الدار الآخرة**)، وبحكم الإجتماع البشري لابدّ لآليّة أخرى بالإضافة إلى الكسب والعبادة لحفظ المجتمع في سكنى العيشة الطيّبة (**وأحسن كما أحسن اللّه إليك**)، هي الأحكام القانونيّة الإسلاميّة التي تشكّل بمجموعها سياسته الكبرى، وبها تتحقّق الكرامة التي أرادها اللّه للإنسان (**ولقد كرّمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً**) الإسراء (70).

فجوهر السياسة الإسلاميّة تبرز في جامعيّتها لأمور الدنيا والدين، ومع الأسف أنّ مجتمعاتنا اليوم لم تتدبّر في حقائق هذه السياسة الجامعة بل غفلت عن ذلك، فاتّجهت إلى الأنظمة التي لا تحقّق لهم إلاّ حاجات دنياهم، وهذا مرجعه لسوء فهم تركيبة الإنسان، فالسياسة عندنا تربية وتهذيب للمجتمع لتحصل له اللياقة لعيشة العزّ والكرامة والقرب لمصدر الحق.

[111]

الفصل الثاني

نظرة موجزة عن رؤيتنا التكوينيّة

إنّ الإيمان بالإسلام إيمان بكلّ لوازمه ومقرّراته، فباقتضاء رحمانيّته تعالى ورحيميّته أُرسلت الرسل وتواترت الأنبياء لإعلاء كلمته بلسان وأيدي خلفائه ودحض الباطل وملابساته، أن لا يشرك النّاس مع اللّه أحداً، قال أمير المؤمنين (عليه السلام)في نهجه، الخطبة الأولى (لمّا بدلّ أكثر خلقه عهد اللّه إليهم، فاجتالتم الشياطين عن معرفته، واقتطعتهم عن عبادته) ثمّ بعث إليهم نبيّه محمّد (صلى اللّه عليه وآله وسلم) لتمكين المشروع الإلهي الأكمل الهادي إلى تنظيم حياتهم على نحو أكمل وتدبير أتمّ للنّاس أجمعين (**ما أرسلناك إلاّ كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون**) سبأ (28) بشيراً بالهدى الذي تتشعّب منه مشاريع الدولة الإلهيّة، لتتأكّد عناصر تنظيم شؤون الخلق، ونذيراً لها عن مغبّة الهوى الذي تتفرّع عنه حكومات الجور والإستبداد، فالإسلام عناية إلهيّة ورحمة، يخرج النّاس من ظلمات الشهوة والغضب إلى نور الوحي والعقل (**وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين**)الأنبياء (107) وممّا لا خلاف فيه تاريخياً أن مشروع الإسلام جاء ليطرح نظام المدينة الفاضلة تحت ظلّ العدل والقسط بين المجموعة البشريّة كما يشهد عليه قوله تعالى (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**) الأعراف (29) وكذلك قوله (**لكلّ أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون**)يونس (47) فالسلام والأمن لا يتحقّق إلاّ تحت سياسة دولة، تقوم قواعدها على إرساء قواعد الأخوة المانعة عن الهزيمة الماديّة والروحيّة، والتي

ترفض كلّ هويّة إستعمارية بمعناها السلبي المدمّر (**واذكروا نعمة اللّه إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبيّن اللّه آياته لعلّكم تهتدون**)آل عمران (103) وفي ضوء هذا الأصل يقود الإسلام المجتمع على دعامة السلام، الذي يحكي عن الفكرة الإسلاميّة الأصلية، فهو الكافل للبشر لكونه حقّ ونور كلّه

[112]

(**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عليم حميد**)فصّلت (42).

الفصل الثالث

الإسلام يخرج من الظلمات إلى النور

بالإسلام استنارت عقول البشر فهو النور الذي به تنقشع الظلمات وتعرف به أغياره(**اللّه وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**) البقرة (257) فهو المنقذ من ظلمات الهوى وشيطان الجنّ والإنس إلى الساحة المقدّسة العليا، والمشروع الخالد الهادي إلى صراط الصفا والتزكيّة، عبر شرائط تطوّر الزمان والمكان(**كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربّهم إلى صراط العزيز الحميد**) إبراهيم (1) فلا يحصل الخروج إلاّ بإستعلاء النفس بمعرفتها للنشئات الغيبيّة وارتباطها بحضرة القدس على البدن الترابي والعالم المادي العنصري، وهذا ممّا لا يتمّ إلاّ بالكدّ والجدّ العملي والتهذيب والتزكية والتربيّة القلبيّة، فيسهل حينئذ تنظيم الضوابط الفرديّة والإجتماعيّة، ويتأهّل الجميع لسكنى المدينة الفاضلة، فمنهج الإسلام الذي يعتمد على العقل والمنطق والفطرة، يقوم جانب أساسي منه على ضرورة الإيمان والتسليم بالغيب، وهو جزء لا يتجزأ من العقيدة، فسواء أدرك جوانب منه وكشف بعض أسراره، أو لم يُتح له ذلك وتعسر عليه، فإنّه مأمور بالإيمان به، فهو في كل الحالات لا يملك إيّ مبرر للاعتراض أو الرفض بعد أن قامت الأدلّة الكافية والشافية على وجوده، إذ عالم الغيب يمثّل رأس الهرم في المنظومة الإسلامية.

الفصل الرابع

الإسلام دين إجتماعي

إنّ الإسلام دين اجتماعي إكتمل في عنفوان الولاية الحقّة فانقلبت موازين الإجتماع المبني على أساس القبيلة ونظامها العنصري الذي يرفض الغير، والقومي الذي يمنع مشاركة الجنس الآخر، والإستبدادي الذي يلغي كلّ ما لدى الآخر، فكان

[113]

نموذجاً قيّماً إستطاع أن يسيطر برصيده وموافقه على كلّ الحضارات القديمة السابقة، ويطرح نفسه بديلاً كاملاً متكاملاً داخل دائرة حكومته التي تحكي عن هويّته وأهدافه ومشاريعه وبرامجه بتمامها، فالإيمان به يعتبر تولّي للحضارة الإنسانيّة التي لها قابليّة التعامل مع الجميع في التحديث والتجديد في الصناعة والتعليم والنظم البرلمانيّة والدستوريّة والعمران، وقابليّة نقده للدنيويّة الماديّة المحضة، وجدارته للوقوف رادعاً لكلا الجناحين، الشرقيّة والغربيّة (لا دهريّة ولا إباحيّة)،(**ومن يتولّهم منكم فإنه منهم إن اللّه لا يهدي القوم الظالمين**)المائدة (51) بالإستجابة لرسالة النبيّ الأعظم محمّد (صلى اللّه عليه

وآله وسلم) الذي هو داعي اللّٰه(**وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد**) الحجّ (24) وترك طريق التطفّل والدعاية والسير في طريق صراط اللّٰه الحميد الذي يشكّل جنّة عن اتباع حضارات البأس والهوان والظلال. يخاطب اللّٰه تعالى بقوله (**ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبت طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحقّ وبما كنتم تفسقون**)الأحقاف (20) فقوانينه الأساسية والرئيسية لم تفقد خصوصيّتها منذ قامت على أرض الشبه الجزيرة العربيّة تدعو إلى فكّ عقدة مهمّة الشؤون الدنيوية والأخروية والماديّة والمعنوية والإجتماعية والفردية معاً حتّى لا يتصوّر إنّ الإسلام جاء ليحوّل كلّ شؤون الإنسان نحو الآخرة. وهذا ما نعبّر عنه بالجدل المغالطي القائم على قدم وساق لإقصاء الإسلام عن حياة النّاس والمجتمع (**وابتغ فيما أتاك اللّٰه الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن اللّٰه إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن اللّٰه لا يحبّ المفسدين**) القصص (77) وهذه هي القوانين التي قام عليها الإسلام وبلغت إلى الدرجة العليا لتنمية الملكات الإنسانية المانعة عن الفساد المشار إليه في الكريمة. فليس هناك للبشرية جمعاء من حاجة إلاّ والإسلام كفيل بتأمينها وإخراج الجميع من

هاوية النفاق والتفرقة والهزيمة وتشتّت الأحوال والإسلام كفيل بتأمينها وإخراج الجميع من هاوية النفاق والتفرقة والهزيمة وتشتّت الأحوال وإختلاف الكلمة، والإحساس بالدونيّة، ومركب الغرور الدفين في الحضارات الأخرى.

أمّا بالنسبة الكلمة، فقد ثبت ببرهان قاطع أنّ طبيعة النفوس بحاجة ماسة إلى العلم والثقافة، والنظرية والرأي المتضمّنة للتربية والتحرر بإيديولوجيّة ممنهجة بالوحي، في هذا المجال تستدعى النفوس إلى رحاب بناء الشعور الفطري بإثارته باتجاه الفكر والنظر، ولا شغل لها بعده إلاّ العمل وفق النيّة الإراديّة المستندة لمطالب الشرع الحنيف، وممّا يشهد على هذا، ممّن خالف واستكان للأنا باعتبارها شعوراً وحشيّ يحكي عنه القرآن بحسب التاريخ ذلك من الفراعنة الذين كان دأبهم الإجتهاد في الإستثمار بجمع الدنيا والإستبعاد بالإستغلال الفاحش لبني اسرائيل، وقد بالغوا في رفضهم للإنصات للحق واتباعه بالعمل وحال بينهم وبين عودتهم للعقل مسافة كافية يصعب فيها رؤية الحق، وفي نفوس البعض الآخر عكس ذلك، وقد جهد صاحب هذه الطبيعة في الجمع بين الفكر والعقل وبين العمل والسعي فيجتهد لكشف العالم وما فيه، سواءً على ميدان العلم في تصفّح أسرار القرآن وما يوجب رشد العقل إلى التدبّر والتعمّق في الطبيعة المسخّرة له وكشف أغوارها وأسرارها من مجرّاتها إلى ذرّاتها، يقول اللّٰه تبارك وتعالى (**قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون**) يونس (101) وقال أيضاً(**والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كلّ شيء موزون**) الحجر (19) وقوله تعالى (**وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين**) الحجر (22) وآيات أخرى كثيرة رغّبت في التأمّل والتدبّر والنظر كي لا نقع في الخلط والمجازفة والإشتباه تنادي بأعلى صوتها وبأنّ النفوس إمّا ملهمة إلى الخير والتقوى والبرّ، وإمّا ملهمة إلى الفجور والشر والإثم والعدوان (**ونفس وما**

سواها * فألهمها فجورها وتقواها) الشمس (7-8) فالملائكة عالم تلتحق النفوس بها فتتلبّس بلباس التقوى والشياطين كذلك عالم تلتحق النفوس بها فتتلبّس بلباس الفجور والشرّ.

الفصل الخامس

مقومات بقاء المجتمع وحاجاته

إنّ مقوّمات المجتمع تشتمل على أسس متينة تتخلّص بها عن الإندثار والإستعمار ولعلّ من المناسب أن نورد ضمن هذا العنوان شروط إصرار البقاء وسنرتّبها وفق العناصر المعروضة التالية:

الأول: العقيدة أو النظرة التكوينية

إنّ أصول النظرة الكونيّة العامة التي تعتبر إطار مرجعي يحال إليه كلّ عمل أو إجراء ويقيّم مصيره وأرجحيته عبر موازين أقرّها العقل الصريح والفطرة السليمة الفعّلة. ويمثّل التوحيد مركز ثقل، ومحور كلّي تدور حوله باقي الأصول من العدل والنبوّة والإمامة والمعاد. قال تعالى (**قل هو اللّه أحد* اللّه الصمد* لم يلد ولم يولد* ولم يكن له كفواً أحد**) الإخلاص. وقوله تعالى(**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربّه والمؤمنون كلّ آمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله**) البقرة (285). وهذه ليست مجرد دعوات تداعب العقول والشعور، بل هي خلاصة ما جاءت به الأنبياء والرسل العظام.

الثاني: ضروريات الدين العملية وأحكامها

أحكام الدين من الواجبات والمنهيات التي لها تمام التعلّق بالأبعاد العمليّة الممتدة جذورها من علاقة العبد وربّه إلى أن تشمل كلّ مختلف قضايا المجتمع الإنساني وهمومه، لكونه رسالة متكاملة، فهي التي تصنع المجتمع وتحقق له أهدافه، فالدين ظاهرة إلهيّة ـ إجتماعيّة تحرر الشعوب من قبضة الإستبداد وتحركه

[116]

نحو مقارعته، وتقتحم به العصر وتحوّلاته، فنكون أمام ثالوث يتكوّن من الدعامات التالية الذكر.

أ: الفرد

إنّ صفات الفرد التي يرتضيها اللّه تعالى له بحيث يمكن أن يحصل على هذا العنوان (الفرد المتديّن) لا قوام لهذه الصفة إلاّ بالصلاة والصوم والحجّ والزكاة بقوله تعالى (**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**) البقرة (110)، وكذلك قوله (**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**) البقرة (183)، ومنها **وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللّه غنيّ عن العالمين**)آل عمران (97).

ب: المجتمع

التشريع الإجتماعي العام لتلك القوّة الفعالة التي تعبّر عن المجتمع المتديّن الذي تحفظ فيه علاقات الأفراد القائمة على القسط وتوظّف بكيفيّة تحرز له كرامته وعزّته وحيويته وكماله، بقوله تعالى (**لا تظلمون ولا تظلمون**) البقرة (279)، وكذلك (**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً**) الإسراء (34)، وقوله (**واعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرّقوا واذكروا نعمة اللّه إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبيّن اللّه لكم آياته لعلّكم تهتدون**)آل عمران (103).

ج: الحكومة 1ـ التشريع السياسي الذي يرتضيه الدين باعتباره وسيلة لقيادة الحياة، وأطروحة للسموّ الإنساني، والتي لا تهمل بأيّ شكل من الأشكال رفع مظالم ومشكلات المجتمع الماديّة والمعنويّة، وعلى أساسه يعامل النّاس بالعدل الذي هو نداء الأنبياء إلى جانب مناداتهم بالتوحيد الخالص فقوله تعالى (**لقد أرسلنا رسلنا**

[117]

بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) الحديد (25)، (**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً**)النساء (59).

2ـ التشريع القضائي بكلا جناحيه الجنائي والجزائي بما يتضمّن من قوانين الحدود والقصاص والديّات ونظائرها. فالتشريع الإلهي ليس مجموعة من النصائح والمواعظ فحسب كما قال به الجاهلون، بل قوانين تشمل حفظ النظام العالم لحقوق النّاس بما يعود في ذلك رعايةً لأملاكها وأعراضها وحرياتها وحياتها يقول تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**) البقرة (178)، وقوله تعالى (**الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**) النور (2)، وقوله عزّ من قائل (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**) النور (4).

ج ـ التشريع التنفيذي والإجرائي المكمّل للتمكين ورفع الهرج والمرج والفوضى والإختلاف، ولأجله بعثت الأنبياء والرسل، فإذا كان أمر الإختلاف بين النّاس طبيعي وقطعي، وإذا كان رفع الإختلاف ضروري لأجل إيجاد النظم في المجتمع البشري، فلا يمكن القول بإمكانية رفعه وإزالته بالنصيحة والموعظة، إذ لا تحلّ مشاكل النّاس الواقعة بينهم بمجرد الكلام، بل يتعيّن حينئذ الإجراء القانوني وتنفيذه بكامله يقوله تعالى (**كان الناس أمة واحدة فبعث اللّه النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلوا فيه**) البقرة (213).

فـ (ليحكم) أدلّ دليل على ضرورة وجود الحكومة المنفّذة لمقررات وقوانين التشريع والساهرة على أدائه بالحرف.

البـاب الأوّل

ولايـة الرّسـول الأكـرم (صلى اللّه عليه وآله وسلم)

وخلفـاؤه المعـصومون (عليهم السلام)

الفصل الأوّل: هدف بعثة الأنبياء

الفصل الثاني: الإسلام خاتم الأديان

الفصل الثالث: الرسل حجج اللّه على خلقه

الفصل الرابع: موضوع ولاية الفقيه في طليعة القضايا السياسيّة

الفصل الخامس: تعريف القانون

الفصل السادس: ولاية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه

الباب الأوّل: ولاية الرّسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)

وخلفاؤه المعصومون (عليهم السلام)

الفصل الأول: هدف بعثة الأنبياء

جاء الأنبياء بشرائع تحتوي على قوانين قائمة على أصل وأساس يحكمها حكومة إحاطيّة، وهو التوحيد ويتفرع عنه من أسماء وأوصاف وأفعال وألطاف ومعاد، هذا التقنين الأكمل وصل من عند اللّه تعالى إلى أنبيائه عن طريق الوحي، وكانت رسالة أنبيائه تعتمد بالدرجة الأولى على تعليم النّاس أمر حقيقتهم من مبدأ ومعاد وتزكيتهم لسلوك المنفعة الأبديّة وترجيحها عن منافع دنياهم، دون التفريط أو الإفراد في حاجات دنياهم ومعاشهم بما يدفع ويرفع إختلافهم، ويجعل من حياتهم كلّها عبادة وطاعة، طاعة في معاملاتهم وطاعة في سياساتهم فضلاً عن عباداتهم وهذا رهين المعرفة الحقيقيّة لعقائد الإسلام.

فتتحوّل كلّ حياة النّاس الإجتماعيّة طاعة وقربة للّه تعالى، مبنيّة على الحقّ والعلم، فتكسوها صبغة إلهيّة مباركة، فهدف الأنبياء إحياء البشر وهم على بصيرة من أمرهم(**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا للّه وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم**) الأنفال (24) فالنبوّة حالة غيبيّة إلهيّة، تُصان حياة المجتمع من كلّ التناقضات والإنحرافات.

الفصل الثاني: الإسلام خاتم الأديان

قضى اللّه تعالى بخاتميّة الإسلام لجميع الشرائع، وهذا ما يدلّ ويقضي بتوقّف الإستكمال الإنساني فردي أو إجتماعي، فالمجتمعات البشريّة شهدت لها القرون الأربعة عشر تقدّماً في الجانب المادي والطبيعي، وقطع مسافةً باهرة، إلاّ أنّه من الجانب المعرفي والروحي يمكن القول بتقهقره، فلم يكتمل من حيث المجموع نعني الجانبين معاً، فالدين لم يعتبر الإنسان كتلة من المادة الصمّاء، بل بالإضافة لهذا

الجانب الروحي الإلهي للإنسان به حقيقته، يقول سيّدنا الأستاذ العلاّمة الطباطبائي رضوان اللّه عليه:

(إنّ جعل القوانين العامة لمّا كان لصالح حال البشر وإصلاح شأنه وجب أن تتبدّل بتبدّل الإجتماعات في نفسها وإرتقائها وصعودها مدارج الكمال، ولا شكّ أنّ النسبة بيننا وبين عصر نزول القرآن، وتشريع قوانين الإسلام أعظم بكثير من النسبة بين هذا العصر وعصر النبيّ موجباً لنسخ شرائع الإسلام ووضع قوانين أُخر قابلة للإنطباق على مقتضيات العصر الحاصر.

والجواب عنه: . . . وقد اختلط الأمر على هؤلاء الباحثين فإنّهم لولوعهم في الأبحاث الإجتماعيّة الماديّة (والمادة متحوّلة متكاملة كالإجتماع المبني عليها) حسبوا أنّ الإجتماع الذي اعتبره الدين نظير الإجتماع الذي اعتبروه اجتماع مادي جسماني، فحكموا عليه بالتغير والنسخ حسب تحوّل الإجتماع المادي، وقد عرفت أنّ الدين لا يبني تشريعه على أساس الجسم فقط، بل الجسم والروح جميعاً، وعلى هذا يجب أن يفرض فرد ديني أو إجتماع ديني جامع للتربية الدينية والحياة المادية التي سمحت به دنيا اليوم ثمّ لينظر هل يوجد عنده شيء من النقص المفتقر إلى التتميم، والوهن المحتاج إلى التقوية؟).

الفصل الثالث: الرسل حجج اللّه على خلقه

بعثة الأنبياء يراد من أحد وجوهها قطع عذر النّاس شئنا أم أبينا، فكانوا حجج اللّه بهذا المعني، والحجّة لا تكون إلا موافقةً لإرادة اللّه تعالى ورضاه، وأمر اللّه للنّاس بإطاعة الحجج يلزم منه عصمة الأنبياء والرسل، قال اللّه جلّ إسمه (**وما أرسلنا من رسول إلاّ ليطاع بإذن اللّه**) النساء (64)، وقال أيضاً (**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللّه حجة بعد الرسل**) النساء (165) فمقتضى لطفه تعالى شأنه وعنايته أرسل الرسل ليبلّغوا عنه، ولا يمكن للمبلّغ إلاّ أن يكون أميناً

صادقاً عاملاً بما يأمر، لتتم الهداية وترتفع المعاذير وتكمل نعمة اللّه على عباده وتقام الحجّة البيّنة، وهذا غرض اللّه في بعثة أنبيائه، وهكذا تتم العصمة قولاً وعملاً.

الفصل الرابع: موضوع ولاية الفقيه في طليعة القضايا السياسية

إنّ ولاية الفقيه المطلقة ركن أساسي من أركان التشريع الإسلامي، ويتوقّف إثباتها على سطح المعرفي لحقيقة الإسلام ـ ما ـ وعلاقتها بالتشريع الإسلامي الذي نحاول إلتماسه من عمق الأدلّة الفقهيّة، إذ واقع القضيّة لا يمكن فهمه إلاّ عن طريق الرأي الفقهي كتاباً وسنّةً.

فنقول: إنّ مقتضى الرسالة العامة تعيّن الخليفة القيّم الحافظ الدين، السائس للعباد الهادي لما فيه صلاحهم، نتيجةً للجهود المضنية والوظيفة الجسيمة والميثاق المستمرّة والعهد الباقي الذي عهده رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) لأهله المصطفين، وثمرة لمشاريعه والتفاعل معها بعمق كما كانت على عهده المشعشع، فمبحث الخلافة الإسلامية مبحث هام جداً، وهو من المباحث العلمية الإسلاميّة التي لها الدور الرائد، والعظيم الأثر، بُني على الفكر والعقل المدعّم والمؤيّد بالقرآن والسنّة، ولا تثبت صحّته إلاّ بالبحث والتدبّر عمّا يقتضيه العقل الضروري، فإنّ اللّه تعالى خلقنا مفطورين على التعقّل والنظر والتفكّر، وهذه سنّة اللّه ولن تجد لسنّة اللّه تبديلاً، وكذلك من الثابت الذي لا يتغيّر بالضرورة العقليّة القطعيّة، أنّ الإسلام الخالص جاء ليكافح وجوه الإستعمار بشتّى أنواعه الموحشة، ويبيد جنود الجهالة والسفاهة ويقطع دابر التخاذل والذلّة وينقذ الإنسان من العقائد الفاسدة، ويرشده إلى أرقى الحقائق الكليّة المطلقة المجرّدة الباقية، ومنها: أنّ الإسلام شريعة ودين يتضمّن قوانين وموازين بحيث يضمن تطبيقها إقرار العدل الإجتماعي، ولبأس في هذا المقام بتعريف القانون.

الفصل الخامس: تعريف القانون

والقانون المراد هنا، عبارة عن صيغة وأداة النظام التشريعي، فهو العلاقة التي تربط بين الإرادة الإلهيّة وعمل الإنسان فهو إذن مجموعة من النصوص المقدّسة يوضّح فيها ما يجب على أفراد المجتمع فعله أو تركه وتبيّن فيها حقوقهم وحقّ الحاكم عليهم، ولا نعني بالقانون مجموعة مواد متراكمة، أو سيل من الإلزامات المتبعثرة بل هي وظائف وحقوق منسجمة متناسقة محكمة فيما بينها محورها الكمال المطلق، وتمام هذه الساحة تجسّد معادلة (ما ينبغي أن يكون)، فالقانون هو الناظم والمسيّر لأعضاء بدن المجتمع كلّ عضو يخدم الصالح العالم للبدن بحيث تبرز هذه العلاقة إنجازاً إستكمالياً يوصل البدن إلى ذروة غايته، ولا شكّ أنّ في صلاح المجتمع يكمن صلاحه لأنّه جزء فعّال منه، فالمراد إذن من مفهوم القانون ليس الفلسفي أو المنطقي أو الرياضي وغيره.

قال تعالى في هذا الصدد(**لكلّ أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربّك إنّك لعلى هدىً مستقيم**) وأنّ شرائع الأمم السابقة بزعامة أنبياءهم قد زالت وانتهت، واختتمت بشريعة رسوله الخاتم المصطفى محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) لشمولها على قوانين كفيلة على تأمين سعادة الفرد والأمّة الإسلاميّة والأمم كافّة، ولا تزل باقيّة بعد ما اختار اللّه لنبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) لقائه.

ثمّ، اعلم أنّ حياة الإسلام غير مقصورة على المشاريع والقوانين بل يجب حسب الضرورة العقليّة الإجراء والتطبيق لكون فعّاليّة القانون بحاكميّته على المجتمع الذي لا يتحرك خطوة إلاّ بمراجعة نصوصه بحيث لا يحدث الإنفصام بين القانون والمجتمع، والإجراء لا يتمّ إلاّ بتشكيل حكومة ودولة مبسوطة اليد فراراً عن اللغوية في الجعل، على رأسها حاكم منصوص من المبدأ الأعلى فبمجيء الإسلام وإشراقته البهيّة على رؤوس البشريّة عن طريق واسطة الفيض النبيّ

[125]

الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) الحاكم بأمر اللّه المخاطب (**ويوم نبعث في كلّ أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيداً على هؤلاء ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين**)النحل (89) فهو مأمور بإجراء مشاريع الإسلام بزعامته كما عرفت، وكيف لا يكون ذلك وقد أمره بتوجيه عباده إلى المعدن المطلق وتبيين ما يحتاج إليه البشر تفضيلاً، فهذا النظام الحكومي والزعامة السياسية العظمى تقتضي الإستمرار بالضرورة العقلية فإنّ تحديده بزمان ومكان إهمال لمصالح الملّة المسلمة بل العالم كلّه، وليس هذا إلاّ تأييداً للفساد في الأرض وتضييع وتضييع فرص التكامل على العباد، تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً.

إنّ اللّه تعالى لا يريد ظلماً للعباد، سبحان اللّه عمّا يصفون(**وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون**) البقرة (57) ولا يرضى بالفساد والفوضى والهيمنة الوضعيّة والتفوّق العنصري وحكومات الإبتذال الغربيّة ولا هلاك الحرث والنسل على يد سياسة الماديّة والإلحاد (**واللّه لا يحبّ الفساد**) البقرة (205)، فاختلال النظام الحاكم لشؤون النّاس لحجّة عليه تعالى تقدّست أسماؤه، بل تكرّم وجاد بقوانين تحفظ النظام وتبسط العدالة وتنشر الحكمة والعلم وهذا من واضحات أحكام العقل المؤيّدة لإمتناع صدوره من قيّوم السماوات والأرض، كما أنّ الدليل الشرعي، شاهد عليه أيضاً، وسيجيء التعرض له قريباً إن شاء اللّه، فالعقل والنقل متفقان على استحالة نسخ المشاريع والأحكام الإلهية والإسلامية الخاتمة بعد إرتحال النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ولازم ذلك تشكيل الحكومة التي هي أحد تجلّيات الولاية وظهوراتها حفظاً لسيادة المشاريع الختميّة وإجرائها بين النّاس على أكمل ما يكون.

إلى هنا ظهر موقف ورأي الإسلام وفهمنا وعرفنا، أنّه الأساس الأقوى للدولة والحكومة التي تزعّمها نبيّه المصطفى وبعده تثبيت الزعامة لأوليائه وأوصيائه عليهم منّا أفضل السلام وأتمّ التسليم، وأمّا بعد غيبة القائم أرواح العالمين لتراب

[126]

مقدمه الفداء فهي للفقهاء العظام حفظهم اللّه تعالى من كلّ سوء، حتّى تستمرّ الحجة، ولا يصاب النّاس بالحيرة، فإنّ هذه المشاريع تضمن بقاء الحياة

الطيّبة الممتدّة في أعماق وعي النّاس الذي يضمّ أكبر قدر ممكن يتمّ به التركيز في رفع الجدل عن شؤونهم السياسية والحقوقية والقضائية والجزائية والأخلاقية والعبادية، ومقاومة الإستبداد الحاكم على طبائعهم، فإنّهما مخالفان لروح الإسلام، كذلك بالنسبة لحكومة الوليّ المنتصب في تشريعها وقضاءها وتنفيذها تتعامل والموضوعات الخارجية طبقاً لمصالح العباد التي تمّ تشخيصها دون إستبداد وتعصّب بالرأي.

الفصل السادس:

ولاية الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه

الإسلام دين نظر وعمل، ولا قيمة للنظر إلاّ بالعمل وبالعكس، ولقد استبان من خلال ما قدّمنا، أنّ الإسلام ثبّت دعائم الحكومة الإسلامية وبنائها الإنساني بقيادة نبيّه الأكرم محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصدر الأوّل من بعثته، ليرقى بالنفوس الإنسانية وملكاتها إلى معدن الربوبيّة، ولأجل ذلك آوت الحكمة الإلهيّة الناس إلى ظل الحكومة الإسلامية كما يشير إليه قوله تعالى (**واعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرّقوا**)آل عمران (103) وهذا نداء لرفع جدل الأناء والآخر في واقع المجتمع لتضع الأناء وتعتصم بالحق الكافل للجميع.

وممّا لا شك فيه أنّ قضيّة الهويّة والأصالة والعودة إلى الذّات تكمن وراء مشكلنا السياسي والإجتماعي والثقافي التي هي مشكلة حضارتنا، فإذا لم نحلّ بالإعتصام المحكم بالحبل الإلهي المتين فلا إيمان ولا تقدّم ولا صعود أبداً بل يتأكّد التقهقر والتمزّق والتسافل، وعليه تثبت المسؤوليّة الفرديّة والإجتماعيّة.

قال النبيّ الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) :

(إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي وأنّهما لن يفترقا حتّى يردا

عليّ الحوض) وهو حديث من المتواترات عندنا وعند إخواننا أهل السنّة والجماعة على حدّ سواء، فثقل من حيث سمو مقامه وقدره لا يمكننا إدراكه بلا رجوع إلى نظارته من عترته ـ أهل البيت (عليهم السلام) ـ ومن أجل ذلك جعلهم قرناء، فكلّ ما يثبت للأوّل من صفات وخصائص ثبت للثاني، فكما ثبتت للأوّل السيادة والقداسة والطهارة والعصمة والولاية والهداية والهيمنة والكمال ثبتت للثاني بحكم التكافؤ، فلا فرق بينهما سوى أنّ الثقل الأوّل هو الفرقان الساكت والثقل الثاني هو الفرقان الناطق، ولن يفترقا حتّى يردا عليه الحوض.

فكانوا (عليهم السلام) خير طريق، بل هم الدليل الأوحد إلى بيان فضل القرآن العالي ومعانيه الدقيقة وأسراره اللطيفة وإرشاداته الحقّة وآرائه القيّمة المشحونة بمبادئ قيام الحياة الإجتماعية المرضيّة وتطويرها، وما يحتاج إليه النّاس في جميع إبداعاتهم وإطلاعاتهم وشؤونهم (**وما فرّطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربّهم يحشرون**)الأنعام (38)، فلن يُتركوا سدا، ولا يبقون محجوبون داخل حدود هرج الطبيعة، كيف! وأنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك الكتاب والعترة التي كانت بمثابة النظير الهادي والدليل الكافي إلى الكتاب السماوي الخالد ومشاريعه.

هل يمكن القول أنّهم وجّهوا البشر إلى الآخرة فقط، ولم يسوسوا أمور دنياهم كلاّ! بل هذا أمر غير معقول ويضحك الثكلي، إذ لا يعقل أن يكونوا نظراء القرآن وقرناءه، ولم يكونوا مجرين لأحكامه في أمر دنياهم ولا هادين لعقولهم من جهالة حكم الأسلاف الظالم وسفاهتهم المروّعة في التدبير، هل يمكن أن يلتزم به أحد من الأوساط فضلاً عن أولي الألباب، كلاّ، وذلك راجع للتوضيح التالي: إنّ بقاء النظام التكويني القانوني الحاكم في الكون بما فيه حياة الإنسان دون النظام التشريعي أمر غير ممكن عقلاً إذ يلزمه اللغويّة في الخلق والخدش في حكمته ولطفه تعالى شأنه، وهو محال، فالخلق الذي قدّر له أن يحيى في وسط الفوضى المرعبة والحيرة المضلّة

والفساد المهلك والحروب المدمّرة والعذاب الدائم لهي عين حياة السباع والبهائم وهذا خلف كونه إنسان مكرّم سجد له الملائكة.

إنّ النظامين التكويني والتشريعي صادرين من مبدأ واحد. فلا إشكال من الناحية العقلية باعتبار أنّ هذا التعامل هو على أساس تمكين المواقف الشرعية التي ترجع إلى أهمية حفظ مصالح العباد. وحين كونه تعالى قائم بالقسط في تدبير شؤون الخلق وتربيته لا يريد إيجاد أيّ خلل كان داخل النظام التكويني المتعلّق بحياة الإنسان بمقتضى جمال عدله وكما حكمته. وكيف يمكن الجمع بين كونه تعالى هو الحكيم العدل ولا يرغب في بقاء النوع الإنساني. تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً. بل هو الجميل في عدله والحكيم في أفعاله على سبيل المحبة. أليس اللّه أرحم الراحمين! أليس اللّه بكاف عبده! فلا يريد إلاّ مصالح العباد وبقائهم به. إذ لا يعقل أن يكون العالم الإنسان ثابتين على حالة واحدة. ولا يكونا متغيّرين ولم ينتقلا من خلق إلى خلق ومن صورة إلى صورة طوراً بعد طور. بل نراهما في تغيّر وتحوّل دوماً. والخالق للعالم والمبدأ الأعلى جلّت قدرته يعلم به أزلاً وبقاءً. فلا مفرّ ولا مخرج إلاّ بموازنة النظام التكويني الإنساني بالنظام التشريعي الباقي المستمر حتى قيام الساعة. والثابت بحسب الأصل العملي والأدلّة الاجتهادية أن لا ولاية لأحد على أحد في نفسه أو ماله أو عرضه. إلاّ بدليل قطعي عقلي ونقلي تقدّم بعض الكلام فيه وسيأتي بعض آخر فيما بعد إن شاء اللّه.

وعلى ما تقدّم ثبت بدليل عقلي لزوم تشكيل الحكومة وجعل الوالي لها بنصّه. وبعد أن كان جلّ وعلا وليٌّ ذاتاً أصلاً تكويناً وتشريعاً الثابت بالقرآن الكريم (**اللّه وليّ الذين آمنوا**) البقرة (257) وقوله (**واللّه هو الوليّ**) الشورى (9) وقوله تعالى أيضاً (**إنّما وليكم اللّه ورسوله والذين آمنوا**) المائدة (55) (**وهو الوليّ الحميد**)الشورى (28) والنبيّ الأعظم المصطفى المختار المأذون بإفاضة القيوم المطلق على

كلّ شيء وخلفاؤه والمعصومين (عليهم السلام) . الواجب عقلاً وشرعاً إطاعتهم في التشريعات في دائرة حكومتهم برمتها قال تعالى (**أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) الذي هو فرع وجوب الإعتقاد بولايتهم على النّاس الثابت بدليل من العقل والنقل كتاباً وسنةً وإجماعاً; وأمّا العقل نظرياً وعملياً فقد تقدّم فيما مضى أنّ اللّه تعالى لا يرضى لعباده إلاّ بما فيه رشدهم وصلاحهم في معاشهم الدنيوي والأخروي في جميع الأزمنة ولأجل ذلك يحكم العقل نظرياً وعملياً بوجود وليّ كان أعرف وأعلم بمصالح العباد ومفاسدهم. فحيث أنّ النفوس الإنسانية مخبوءة بالوساوس الشيطانية يمكن لها استخدام ما يوجب التهلكة والخسران في الدنيا والآخرة. فيجب على الحيّ القيوم المطلق استيفاء من كان أعرف وأعلم بإصلاح النفوس وأعلى وأنصف في تدبير أمرها مع حفظ المشاريع المرضيّة الشرعية وتنظيمها بعد تشكيل الحكومة بما عليه العقول السليمة الرحمانية والفطرة الإلهية السماوية.

الأدلّة على ولاية الرسول الأكرم وأوصيائه المعصومين

1ـ الأدلة النقلية من القرآن والسنة

فأمّا الكتاب. قوله تعالى (**النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم**) الأحزاب (6) وكذلك قوله (**إنّما وليكم اللّه ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**) المائدة (55) ومن السنّة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) المنقول من طرق العامة والخاصّة (أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه) وهذا التعبير مأخوذ من الكتاب بإجماع جميع المسلمين. من هنا تظهر النتيجة أنّ تنظيم أمور المجتمع بفضل الحكومة الإسلاميّة تحت بركة ولاية النبيّ الأعظم والأئمة المعصومين : القائمة على سياسة عظمى كانت مورد عناية اللّه تعالى ولطفه. وهذا هو السبب الشريف لبعثة الأنبياء والرسل إلى بني البشر. وجوهر كنه البعثة يتجلّى في العناية الشاملة الإلهيّة للعباد على مختلف الأمصار والأزمان. فأمر الحكومة وبسطها في كافة أقطار العالم شأن من

شؤونات الولاية الكبرى الإلهية والزعامة السياسية التشريعية.

هذا ما أقرّته الضرورة العقليّة والفطرة السليمة وعليه نهضت السيرة العقلائية وأيّدته وأرشدت إليه الشريعة الإسلامية ولا رادع هنا في البين عمّا قامت عليه الفطرة والسيرة على الولاية العامة التي هي الأساس لتكريس كلّ القيم الإنسانية التي يرتضيها اللّه والنّاس كافّة، ويعدّوها ملاذاً ومرجعاً لجموع مشروعهم الإنساني، وعلى كونها أساساً تبتنى عليه كلّ تشكيلات الحكومة السياسية الدينية وصدّ باب ولاية الجور والظلم والسلطنة الشيطانية المتلفة لمصالح المجتمع.

فوجود النظم التشريعيّة الموسّعة والتكوينيّة المبرمة وتلازمهما عقلاً ووجداناً، فالنظام التشريعي الملازم للنظام التكويني لا ينفك عنه حتماً قطعاً ويقيناً، فإنّه تعالى شأنه يفعل ما يشاء، وبعبارة أجلى نحن في يقين أنّه تعالى يفعل الخيرات وجب عليه لعلو مقامه وكمال قيّوميّته فهو الحكيم العدل ذاتاً ووصفاً، والجميل المطلق المحض.

والحكومة والولاية المجعولة لغيره إنّما هي من باب إفاضته التدبيرية، فالولاية والحكومة إنّما هي له تعالت أسماؤه بالذات ولغيره لا تكون إلاّ بالعرض، فإفاضته من ولاية وسلطة على رسوله الأعظم وأولياءه المعصومين (عليهم السلام) من الولايتين التشريعيين والتكوينيين الثابتين بالعقل والنقل قد عرفت مفادها، وعليه يترتّب على هذا البحث ثمرة عملية وعلمية كما عرفت، وهي أنّ العقول السليمة والفطرة المستقيمة قاضية أنّ من حقّ الرسول الأعظم الخاتم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) الذي لا يأتي من بعده نبيّ ولا رسول ولا وحيّ ولا تنزيل تعيين القائم على الأمر على مستوى الحكومة الشاملة لجميع الشؤون ـ وفي ضوء هذا الطرح الفكري الإسلامي الشامل والأصيل المنفتح على إمتداد عمر الرسالة ـ يقوم الوصي بعده بتمام وظيفته طيلة حياته المباركة، إذ من المستحيل عقلاً تعطيل شؤون حياة النّاس ومشاريعها وتحصيل مرامها، فلا محيص

من تشخيص الخليفة القائم مقام أعمال ووظائف الرسول الأكرم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) المؤيّد بالنص الصريح، إذن القضية لم تعد من النظريّات العقليّة ولا ينبغي ذلك وإنّما هي من إدراك العقل العملي.

قام رسول اللّه الأعظم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) بتعيين أوليائه (عليهم السلام) بأمر من اللّه العزيز الرحيم في قوله (**يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته واللّه يعصمك من النّاس إن اللّه لا يهدي القوم الكافرين**)المائدة (27) فأدّى (صلى اللّه عليه وآله وسلم) أمر اللّه على العباد بقوله (صلى اللّه عليه وآله وسلم) نقلا عن كتاب البحار (ج 23 ص 780) وفي غيره من المصادر «إنّي قد تركت فيكم الثقلين، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» وإنّه (عليه السلام) ما ينطق على الهوى إنّما هو وحي يوحى، فالتصريح أنّ الكتاب والعترة دال على علمهم بما في الكتاب دون المخالفة لا قولاً ولا عملاً، وهو دليل صريح على أفضليّتهم من غيرهم والأفضل أحقّ بالولاية على النّاس وإتباع أمره ونهيه في شؤونهم، فجعلهم عدلاء القرآن بوجوب التمسّك بهم ينفي إتباع أيّ كان إطلاقاً، في قيامه بما تحتاج إليه الأمّة من نشر الدعوة وجهاد المعاندين، وهذا ما يلزم عصمتهم سلام اللّه عليهم أجميعن، فالعقل حاكم بقبح الظلم والفساد في الأرض ومن أهمّها الشرك في العالم، وإقامة العدل والقسط وبسط قيم الإسلام الساميّة ممّا لا يمكن إجراؤه إلاّ على يد نبيّ مرسل أو إمام معصوم ومن كان أهلاً لذلك من الفقهاء ذي الكفاءة من كلّ الجهات بإحاطتهم لجميع الفروع الفقهيّة إجتهاداً وإستنباطاً بحيث يدركون حقيقة الإسلام ولا يغفلون عن شرائط الزمان والمكان ومتطلّبات حاجات رعيتهم في دائرة الحكومة الإسلامية الخبيرة بالسياسات الخارجية.

2ـ الأدلة العقلية

بعد البحث والإستقصاء وما حرّرناه في المقدّمات تبيّن بما فيه الكفاية أنّ الحياة الإنسانيّة تحتاج ما دامت باقية إلى نظام مستمر عالمي تحت ظلّ حكومة الإنسان الكامل من كلّ الوجوه إدارة وعلماً وعدالةً وكفاءةً وكرامةً وشجاعةً وعطفاً وقدرةً وحكمةً ودرايةً وتدبيراً حلماً وفطانةً ونحوه. وأكّدنا بوجدانيّة القضيّة وضرورتها. وكذا العقل يحكم أنّ حاكماً بهذه الوصف له اللياقة والحقّ دون منازع في نصب خليفة له لعلمه بحقائق النّاس وقدراتهم.

إنّ الإسلام لا يمكن تعطيله بارتحال النبيّ الأعظم وأوصيائه (عليهم السلام) وذلك لقوله تعالى (**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولوكره المشركون**) التوبة (33) فإنّ عموم رسالته الشريفة يُطلب دوامها وبقاؤها مادام عمر الدنيا. فبالتحليل العقلي والشرعي يتوقّف تحقيق أهدافه الجليلة ومشاريعه السامية إلى ولاية المعصومين سلام اللّه عليهم وبعد الغيبة للفقيه الجامع للشرائط خصوصاً عاملا الزمان والمكان المؤثران في تغيير الأحكام المتفرّعة عن تغيير المواضيع. ومن المعلوم أنّ أستاذنا الإمام الراحل (قدس سره) العالي أوّل شخصيّة بعد النبيّ (صلى اللّه عليه وآله وسلم) وخلفائه الطاهرين ساهم في إحياء الفكر الإسلامي وتجديده مساهمة رائدة في إيراننا العزيزة بتأسيس الجمهوريّة الإسلاميّة وفق منهجيّة حكيمة فريدة. فأشرقت الأرض بنور ربّها.

ومع الأسف قد غفلوا عن هذه النعمة العظمى التي تجلّت في الولاية التي من أحد شؤوناتها السياسة التدبيرية المستوعبة لكافة تطوّرات الحياة البشرية وجزئياتها. فإنّ البشريّة لا يمكنها الإستغناء عن الإسلام إذ حاجتها به أكبر من كلّ شيء.

واللّه تعالى أهدى للإنسان هذا النظام التشريعي الأتمّ الأكمل لحفظ حاجته ومصلحته التي تفوق بكثير حاجة الصبيّ لثديّ أمّه. أرسى في ضمنه قواعد البناء

التحتي للحكومة الشرعيّة لتأخذ بكيان المجتمع إلى أرقى مراتب الكمال. كذلك شرّع العبادات المحضة كالصلاة والصيام والزكاة. وإن كانت لا تخلو هذه العبادات من السياسة أيضاً للمتأمّل. كالمعاملات من القوانين الماليّة كالتجارة والكسب والمزارعة والتصنيع والحقوقيّة كالديّات والحدود والقضاء. وقوانين الحرب والدفاع والجهاد. حفظاً للحدود والثغور والنفوس والدماء والأعراض والأموال. والعلوم والآداب والفنون وسائر الإمكانات الكامنة في مشروع الحكومة الإسلامية الراقية الطموحة للخير والمعروف.

إلاّ ولابدّ من الإشارة من عدم الخلط بين الولاية التكوينيّة للرسول الأكرم والأئمّة المعصومين وفاطمة الزهراء سلام اللّه عليهم أجمعين التي قرّرناها في الباب الأوّل. وبين الولاية الإعتباريّة التشريعيّة التي سنثبّتها للحاكم الإسلامي والفقيه الجامع للشرائط في الباب الثاني فإنّها طور آخر من الولاية. وغير خفي على المتتبّع لهذا النسخ من المباحث الفرق بينهما وشتّان بينهما.

فلنشرع في بيان ما اجتمعت عندنا من أدلّة على ولاية الفقيه في الباب الثاني. بعد ما قرّرنا بكلّ وضوح وإسهاب ممّا جاء في المقدّمتين والباب الأوّل. وعلى اللّه نتوكّل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[135]

البـاب الثـاني

دراسـة حـول أدلـة ولايـة الفـقيه

الفصل الأوّل : طائفة الأدلّة القرآنية

الفصل الثاني: طائفة الأدلّة الروائية

[136]

[137]

الباب الثاني

دراسة حول أدلّة ولاية الفقيه

الفصل الأول

الأدلة النقلية القرآنية

أمّا الكتاب العزيز فهو على طوائف، منها قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) النساء (59).

إنّ خطاب اللّه تعالى بـ (يا أيّها الذين آمنو) مطلق فلا يختصّ بالمؤمنين الموجودين في ذلك العصر لعدم التقييّد، والذي نلمسه من الكرمة أنّ المجتمع سيما المجتمع الإسلامي غايته المتوسّطة بأن يتعالى إلى مستوى المجتمع السليم ذا الشعور السياسي ليتأهّل بعدها إلى أن يداني المجتمع الإلهي الذي يعيش تمام الطاعة والخضوع والإمتثال لولاية اللّه وحكومته الذاتيّة وولاية النبي الأكرم وأوصيائه من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) التابعة لها، إلاّ أنّه لا يتمّ غرض

النّداء الإلهي لطائفة من النّاس وإهمال الباقين وتعطيل المعارف الإسلاميّة وأحكامها وعدم العناية بها في عصر الغيبة، بل هو ثابت بقاءً كخطاب لكّافة المؤمنين كما ثبت حدوثاً، وذلك لدوام بركة وجود المقتضي الذي هو "المؤمنون" بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا)وعدم وجود المانع كعدم ثبوت الولاية لأحد على أحد الثابت بالأصل وقد فرغنا عن الجواب عليه.

أمّا أولي الأمر، هذا المفهوم المحصور بمصاديقه الإثنى عشر سلام اللّه عليهم أجميعن لا يضرّ إذا اجريناه إلى الفقهاء العدول الجامعين للشرائط، إذ ما ورد في الحصر محمول على الإجراء دون التشريع، أي لا يثبت لغيرهم أن يجري هذه الأحكام وتنفيذها بين واقع النّاس، أمّا مع فقدهم سلام اللّه عليهم في غيبة خاتمهم (عجّل اللّه فرجه) نرجع لعموم الخطاب المنصب على المؤمنين، وإلاّ إنعدم التنفيذ

[138]

والإجراء في غيبتهم وهذا ما يلزم السقوط ـ كما بيّنا في المقدمتين ـ في الهرج والمرج وإهمال الشريعة.

ومنها قوله تعالت أسماؤه:

(إنّما وليكم اللّه ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) المائدة (55).

إنّ التشريع الإسلامي منظومة خطابيّة تنظّم حياة الإنسان، والإنسان لا يتغيّر بمرور الدهور، فلم يؤخذ الإنسان في الشرع على أساس بدنه أو جنسه أو لونه أو قوميّته أو إختلاف عيشه ومحيطه، بل بلحاظ فطرته التي هي جوهره الذي يتبدّل ولا يتغيّر مهما طالت به الأعصار وتقلّبت به الأحداث **(فأقم وجهك للدّين حنيفاً فطرة اللّه التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق اللّه ذلك الدّين القيم ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون)** الروم (30).

فلا تفاوت بين إنسان وآخر وفق هذا النظر والمصب، فالخطابات القانونيّة بظهرها وبطنها غاية الخلق المحتاج لا الخالق الغنيّ **(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)** الحشر (7)، فاللّه تبارك وتعالى نزّل الكتاب على عبده وجعله ولياً بمقتضى **(إنّما وليكم اللّه ورسوله والذين آمنوا)** وبثبوت أن لا حكم إلاّ للّه الواحد القهار نخلص ببركة هذين المقدّمتين أنّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) زعيم ديني وحاكم سياسي مدبّر مجري ويليه بحسب الترتب المجعول منه تعالى أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) وأبناؤه الإحدى عشر سلام اللّه عليهم فتمّت هاهنا رحمة ربّك بتنفيذ الولاية بموجب الآية الكريمة.

وأمّا قوله تعالى (والذين آمنوا . . .) هو القدر المتيقّن في تطبيق هذا المفهوم على العلماء العدول، والفقهاء الجامعي الشرائط ـ بعد الغيبة ـ وقبوله لئلا يلزم ولاية كلّ أحد على أحد، وبعبارة أخرى الطائفة الخاصة المتيقن بها هم الأئمة

[139]

المعصومين (عليهم السلام) أوّلهم أمير المؤمنين لقوله (صلى اللّه عليه وآله وسلم) المنصوص: (عليّ (عليه السلام) وليّكم بعدي) ثمّ أوصيائه المعصومين (عليهم السلام) بعده وأنّ اولياء اللّه أثنى عشر أوّلهم عليّ (عليه السلام) وآخرهم قائمهم، والأئمة بعدد نقباء بني إسرائيل، وعدّهم على سبيل إنطاق مفهوم الآية وهذه هي الولاية الكليّة للسياسة الحاكمة على المسير طيلة حياتهم كما هو الثابت في الأدوار التاريخية الماضية، إذ الدعوة الإسلامية وتنفيذها وتيسير أسبابها في جميع ما له دخل في الإسلام حدوثاً وبقاءً ولما فيه صلاح البشر، لها ربط بالولاية المطلقة المتمثّلة في عصر الغيبة، لا محالة فهي من الواجبات النظامية في كافة الأدوار بالأصل الثابت للآية الشريفة ولا خصوصيّة لها بالصدر الأوّل، بل محبوبيّة الزعامة العظمى العامة والخلافة الكبرى له تعالى على الخلق الجارية على يد من ولاّهم باقية للولي الفقيه الزعيم البصير والخبير العارف بأسباب الغلبة والتفوّق على الكفر العالمي إلى ظهور صاحب الأمر ـ أرواحناه فداه ـ بعد تشكيل الحكومة وإبراز إرادة النظام الإلهي في المجتمع بين سائر طبقاته**(نعمة من عندنا كذلك نجزي من شكر)** القمر (35).

وبحكم كون المجتمع يقع مورداً لعناية خاصة لأوامر وأحكام المولى، نكتشف ملاك تشكيل الحزب، فإنّه ليس مفاد قوله في ذيل الآية، (**ومن يتولّ اللّه ورسوله فإن حزب اللّه هم الغالبون**) المائدة (57) إلاّ إرادة تشكيل الحكومة حسب المدلول الإلتزامي لمفاد الآية ومعلوم أنّ الحزب لا يضمن بقاؤه إلاّ تحت ظلّ نظام، فإنّ الحكومة على رأسها أفراد خاصّة وعلى هرمها الوليّ الفقيه ويليهم أعوانه الأمناء الخبراء وما يدعمّ تفسيرنا خصوصيّة إضافة الحزب إليه تعالى، والقرينة في قوله تعالى (**فإن حزب اللّه هم الغالبون**)، فنفهم منه أنّ اللّه تعالى في مقام الأمر بتشكيل الحزب وإيجاد نظام له بزعامة قائد بصير وعليم، وفقيه زاهد في الدنيا راغب في الآخرة عارف بسنّة النبيّ المصطفى وآله وبمواقع النظام، صاحب العقل المدبّر

[140]

المجهّز بمعرفة طرق السماء وما جاء به الوحي.

قد يقال: أنّ العقل يكفي في تأمين سعادة الفرد والمجتمع، ولكن نقول أنّ وحده غير كاف، وإنّ كان من أكبر نعم اللّه على البشريّة، لأنّ هذا الإنسان موجود محاط بعوالم ومنازل ينتقل من بعضها إلى الأخرى، فالعقل قاصر لمعرفة هذه العوالم فضلاً عن بعض عالمنا هذا، فهو إذن غير كافل لتأمين الطريق إلى ما فيه سعادته ومعاشه، ولذا ثبتت ضرورة الوحي والنبوّة ودوام الولاية إلى آخر الزمان، حتّى لا يترك الإنسان سدى.

وحيث أنّ النظام نظام إلهي فلا مصير إلاّ للولي والقائد والفقيه، ليكون الحزب غالباً متفوّقاً، أضف إلى ذلك ما يستفاد من تعليل (**ومن يتولّ اللّه ورسوله والذين آمنوا فإن حزب اللّه هم الغالبون**) وجود الإرتباط الفاعل بين الحزب وهم حزب اللّه وبين التولّي والولاية وإلاّ إنقلب التحليل ضرباً من اللغو ـ تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً ـ ويتحصّل ممّا ذكرنا من حقّ حاكمية اللّه والرسول والأئمة (عليهم السلام) والولي الفقيه، هذا كلّه لمن يعتقد أنّ الإنسان مركّب من جانب مادّي وآخر نطقي وهو أهم وأجلّ من الأوّل، والذي به يبقى ولا يفنى ولا يموت ولا ينعدم من حال إلى آخر، ومن وراءه برزخ إلى يوم الحشر والبعث وتجزى فيه كلّ نفس بعملها (**كلّ نفس بما كسبت رهينة**)المدثّر (38).

تذكرة: لابدّ من التوجّه إلى نكتة مهمّة ومؤدّاها أنّ الخطابات القرآنيّة قانونيّة، ولعلّنا قد أشرنا لهذا المنبّه مرّات عديدة دون الإشارة لمصطلح ". . قانونيّة" لا أكثر، لولم نقل أنّ جميع الخطابات كلّها عامّة وقانونيّة، بمعنى أنّها تشمل الحاضرين في مجلس الخطاب والغائبين، فالمؤمنون في عصر الغيبة مشمولون لهذا الخطاب القانوني المقدّس وهم في ظلّ بركة الخطاب المسوغ بـ"يا أيّها الذين آمنوا" وغيره من وجهة نظر إيمانهم المأخوذ في البين الذي يمثل الداعي والدافع والمحرك للطاعة

[141]

والإمتثال والإنقياد والتسليم لأوامره تعالى شأنه سواء المعاصرين للنبيّ وآله أم لا.

بالإضافة إلى هذه التذكرة، نريد في هذا المقام أن نبيّن أكثر المراد من بعض المعاني لبعض الألفاظ، التي قد تخلّلت البحث وجرت على لساننا نحو وليّ، مدبر، مربّي، هادي، سائس، حاكم، ثابتة للّه تعالى على نحو الحقيقة والأصالة والذاتية التي لا يشاركه فيه أحد إلاّ بإذنه، حينئذ تثبت لغيره بالعرض دون التبع، إلاّ إذا ترفيّنا أكثر وقلنا أنّ الرسول الأكرم وآله الميامين والفقهاء العدول آيات وتجلّيات وعلامات لهذه الصفات الماليّة لمن عرف حقيقة الإنسان وواقعيّة الإسلام، وخالقه الباري، ومرجعه وموعده الذي إليه ينتهي سفره (**فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال**) يونس (32).

عوداً لبدأ: فعلى الأمّة الإسلامية جمعاء إنفاذ أمره وتكليفه بإنفاذ أمر من ولاّهم بإذنه وعدم العصيان والتخاذل إذ أمره نافذ ومتبّع لكفاية إطلاق الدليل (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**)الأحزاب (36)، ومن جهة أخرى ثبتت تاريخياً إعطاء هذه الزعامة والولاية

لبعض من له الشأنيّة لهذه الوظيفة كنائب خاص أمثال مالك الأشتر ـ رضوان اللّه عليه ـ من قبل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ومسلم بن عقيل ـ رضوان اللّه عليه ـ بأمر من الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) فنستكشف حينئذ ثبوتها وإختصاصها للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة بطريق الفحوى الحاصل: أنّ الفقيه يقوم مقام الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة في كلّ ما كان له في إجراء مشاريعه الإلهية.

الطائفة الثانية منها قوله تعالى (**وما أرسلناك إلاّ كافة للناس بشيراً ونذيراً لكنّ أكثر الناس لا يعلمون**) سبأ (28) هذه الآية تبيّن أنّ رأس مهام الرسول المبعوث بسيرته وسنّته النظريّة والعمليّة، لإنذار البشر عمّا يبغض اللّه وتبشيرهم لما يحبّ ويرضى، والتي هي بمثابة الحجّة الإلهيّة التامّة لكافّة البشر، وحيث أنّ جميع شؤونات النبوّة مظاهر

[142]

عالية وكاملة لشؤونات اللّه (**كلّ يوم هو في شأن**) الرحمن (29) فيجب متابعة أوامره النبوّة بالإمتثال. ففي كلّ مورد حكم الرسول في بشيء وجب الإتباع طوعاً ورغبة. لأنّ فيها تكفّل لإسعاد البشر في جميع شؤونه الدنيوية والأخروية كما عرفت أنّ تحت الأحكام ملاكات (مصالح ومفاسد) يجب حفظها. وكفانا إعتقاداً به أنّ الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) مأمور بإجراء ما يحقّق الهداية للبشر. وحيث أنّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) أرسل لكافة النّاس دون الإختصاص بزمان وعصر بعينه لمكان العموم ولا دليل على التخصيص. وحيث أنّ النّاس بحاجة ماسة في عصر الغيبة إلى وليّ وسائس يكون مصلحاً ومرجعاً لشؤونهم الدينيّة والدنيوية فيتعيّن الوليّ الفقيه للتصدّي لها.

ومنها قوله تعالى(**الر* كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربّهم إلى صراط العزيز الحميد**) ابراهيم (1) قد علمت ممّا ذكرناه في هذا المجال أنّ القرآن يتكفّل هداية النّاس إلى النظام الأتمّ والأحكم وإلى حكمة رحمانيّة ودرّة بهيّة ورفع ذوو النفوس الشريفة إلى قمّة الحكمة والعدل ومعنى التكفّل أنّه منبع فيّاض بالمناهج القانونيّة التشريعيّة الإنسانيّة بحيث لو وصلوا إلى قمّتها ووقفوا عندها بالتحقيق والفحص يجدون حقاً أن القرآن قد تكفّل نظامهم في كلا الدارين على الوجه الأكمل ولا مجال لإثارته أصلاً للإيقان به. إلاّ أنّ هذا لا يمكن إلاّ لنبيّ مرسل كما صرّحت به الآية (**أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور**) فإنّه من يعرف منزلة القرآن وأنّه منبع فيّاض يعين السالكين فيه إلى المقصد الأعلى. وحيث أنّ هذه الوظيفة العظيمة تنتقل لأوصيائه المعصومين (عليهم السلام) بحكم لطفه تعالى الجاري في كلّ الأعصار والأمصار لتصدّيهم لعمليّة إخراج النّاس من الظلمات إلى نور شمس الهداية والحكمة المشرقة الساطعة لمسانختهم لحقائق القرآن. وحيث أنّه (عجّل اللّه تعالى فرجه) غائب عن النّاس فلابدّ من كاف واقف على مقام القرآن وعارف بمضامينه. يقوم مقامه في عصر الغيبة يعين السالكين وهو الوليّ الفقيه. فتعيّن

[143]

وثبتت رئاسته وزعامته لأهليّته.

الطائفة الثالثة:

منها قوله تعالى (**هذا بيان للناس وهدىً وموعظة للمتقين**) آل عمران (138) كون القرآن بياناً للنّاس. شامل إذن لمن في عصر الغيبة للإطلاق. وهدىً وموعظة. لا ثمرة عمليّة للموعظة والهدى إلاّ بنظام وحكومة الوليّ والسائس ففيه لينظّم أمورهم وفق البيان القرآني لتنسجم أعمالهم وأمورهم الدنيويّة والأخرويّة حسب الإرادة الإلهيّة التشريعيّة الموزونة بميزان الحقّ وتستقيم عقائدهم وأخلاقهم وسائر أعمالهم إستقامة صراط القرآن الكريم ليذلّ الوصول إلى الغاية القصوى والأبديّة المقدّسة.

إشكال على دلالة الآيات على ولاية الفقيه:

ويُشكل أنّ الآيات المذكورة غير الآية الأولى (**أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) لا يُستفاد منها أزيد من إرسال الرسول (عليهم السلام) وكونه مأموراً لإخراج النّاس من الظلمات إلى النور وإنّ القرآن هدىً وموعظة. والإنفكاك حصل بعد البيّنة. وأمّا إثبات لزوم تشكيل الحكومة الإسلاميّة وإثبات ولاية الفقيه بها فلا.

والجواب

أولاً: أنّ من المعلوم أنّ السياسة طبيعة كلّ نظام وجوهر ذاته ومن المعلوم أنّ السياسة لا يمكن أن تكون بلا سائس ومدير إذ النظام في رابطة جادة دوماً مع الحوادث والوقائع التاريخيّة تنحل عموضها بتشخيص السائس اللازم وجوده. فالسياسة في النظام الإسلامي ناجمة من حاقّ هذه الآيات وعن جوهر ذات النظام وقد عرفت أنّه لا يمكن بدون السائس ففي الحقيقة يرجع الأمر في الأخير أنّ السائس كائن مفروض الوجود في النظام الثابت بالآيات عن إرادة اللّٰه تعالى إرسال النبيّ (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) لمقاصد وأهداف عالية وإنّه لم تعلّق إرادته على سبيل الإطلاق.

[144]

وثانياً: أنّ حقيقة الحياة وجوهرها وكيانها وإستدامتها على الوجه اللاّئق لا يستقيم إلاّ بالسياسة. إذ السياسة أفضل وأكمل وأتمّ طريق لحفظ موجوديّة الحياة وهذه الحقيقة ظاهرة في مكنون الآيات وجوهر ذاتها بالبداهة فإنّ ضرورة الحكومة الإسلاميّة تكمن في حفظ حقيقة الحياة. وموجوديتها بطريق بيان الأحكام وإجرائها وتنظيم شؤون المجتمع البشري. أفهل يمكن أن يقال أنّ الآيات المذكورة ساكتة عن ذلك ولم تبيّن غرض إرسال النبيّ (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) أو بيّنت إلاّ أنّه محدود؟!! كلاّ. بل إنّما تعلّقت إرادته تعالى بإنزال الكتاب وإرسال الرسل. دعوة إلى الإسلام ونشر ما هو صلاح أمور العباد أفهل يمكن ذلك بدون تشكيل الحكومة!!؟

ثالثاً: إنّ الرسول الأكرم والأئمة المبعوثون لإجراء كلّ ما هو صالح لإنقاذ الأحكام من اللغويّة. وبناء الشكل الحكومي لوسائط الفيوضات الإلهية بين النّاس. ونفهم من الآيات أنّ الفيوضات مستمرّة ولابدّ أن تكون مستمرّة بعده وبعد وصيّه ونفس الاستمرار استفدناه من الآيات واسطة مثله وهو طبعاً مشتخّص في الوليّ الفيه العالم بالقوانين الإلهيّة العارف بزمانه السائس العادل والحكيم الأمين.

رابعاً: أنّ القوانين الإلهيّة صائنة المجتمع الإنساني عن تفويت مدارج كمالاته. خاصة إيصال النوع الإنساني في المستقبل إلى كافة سعادته المرجوّة والممكنة وكمالاته المؤمّلة وسيادته المرتقبة فها هنا كمالان. الأوّل حفظ المجتمع عن الإندثار والفناء. والثاني تضمين الوصول إلى السعادة والمعبّر عنها بالفوز والفلاح. وهذا ما يستفاد من الآيات الآتية بوجه أكمل إذ لا يمكن تأمين هذه الأمور إلاّ بالقوانين ونحن هنا في مقام التقرير والبحث في الجزئيّات. كالبحث في جهة الفرديّة والإجتماعيّة الروحيّة والجسميّة والدنيويّة والأخروية وقوله تعالى (**ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيداً عليهم ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين**) النحل (89) وخاصةً أنّ النظر المعمّقة في تشريع القوانين

[145]

المفروضة في هذه الآيات قد آلت إلى هذه النتيجة أنّ هدف الإسلام تطبيق الأحكام ونشرها في العالم. تحت ظلّ الحكومة بحيث تخرج من الظلمات المؤدّية إلى المفاسد الإقتصاديّة كأمثال الربا مع الأسف فقد ابتلي المسلمون به والإجتماعيّة والسياسات الهمجية الكاذبة في الساحة وبه موانع تقدّم المجتمع الإسلامي وتكامله والمبارزة ضد الأفكار السطحيّة التي هي من العوامل المهمّة في انحطاط المسلمين.

إشكال آخر:

إنّ الإسلام ليس في وسعه وطاقته تلبية تطوّرات الحياة الجديدة المعاصرة المتقدّمة تصنيعاً وتكنولوجياً ومدنياً. ولذلك لجأ المسلمون اليوم إلى القوانين الوضعيّة والثقافة الغربيّة بحثاً عن ضالّتهم.

حلّ الإشكال:

خلاف التحقيق. وقد أوضحنا بما فيه الكفاية أنّ هؤلاء المسلمون صورةً لا معناً وقعوا أسرى التقاليد العمياء والجهالات الصمّاء والأوهام البالية النابعة من الثقافة الغربيّة مع أنّ النظرة المعمّقة للإسلام الأصيل الخالص تصرّح أنّ القرآن نور لا تطفأ مصابيحه فكيف يكون نوراً ولا يمكنه تلبية التطوّرات. وسراج لا يخبأ توقّده. وفرقان لا يخمد برهانه. كيف يكون سراجاً وفرقاناً لا يخمد برهانه. ومع ذلك لا يمكنه تلبيّة ذاك التطوّرات. وسراج لا يخبأ توقّده. وفرقان لا يخمد برهانه. كيف يكون سراجاً وفرقاناً لا يخمد برهانه. ومع ذلك لا يمكنه تلبيّة ذاك وأمثال هذه الجمل ترشدنا إلى أنّ هذه الأمّة لو إستضائت بأنوار معارف القرآن ومفاهيمه لأدركوا أنّ الإسلام الخالص أجمل وأكمل دين قد جمع نظام الدنيا إلى نظام الآخرة ويكفل بقوانينه مصالح الدنيا والسعادة الأخرويّة. فالمسلمون اليوم لو نظروا ببصيرة إيمانهم في الآية الكريمة (**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا للّه ورسوله إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن اللّه يحول بين المرء وقلبه وأنّه إليه تحشرون**) الأنفال (24) ترى أنّ الحياة

[146]

الكريمة والسعادة الكبرى لا تتحقّق إلاّ بالإستجابة لنداء اللّه ورسوله وطاعتهما. فتدبّروا وتفكّروا في آياته من التشريعيّة والتكوينيّة وفي آيات الآفال والأنفس والآيات التي تتعلّق بالإقتصاد(**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم**) النساء (59) وقوله (**كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم**) الحشر (7)(**الذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل اللّه فبشرهم بعذاب أليم**) التوبة (34) وأمّا الميدان الثقافي فقوله تعالى(**هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهو يتلوا عليهم آياته ويزكّيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**) الجمعة (2) وقوله(**أتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال أتوني أفرغ عليه قطراً**) الكهف (96) ومنها ما جاء في الميدان الحقوقي(**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلاً لتعارفوا إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم**) الحجرات (13) وكذلك قوله جلّ شأنه(**إن اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأنانات إلى أهلها**) النساء (58) (**لا تظلمون ولا تظالمون**)البقرة (279) فتجدون أن القرآن كتاب قانون قد أكّد بحسب جوهر ذاته لزوم الحكومة الإسلاميّة العليا والسائس العالم والعادل بحيث يمكنه بهذا النظام الوسيع الذي جاء به النبيّ الأعظم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) تطبيق قوانينه تلبيّةً لكافة التطوّرات المستحدثة إذ كما عرفت لم يكتف القرآن بالأمور الأخرويّة محضاً. بل جمع بين النظام الدنيويّ والنظام الأخرويّ فهو بهذه القوانين الراقية قد نفخ في جسم المجتمع روح الحياة والإستمرار قال النبيّ الأكرم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) : (إنّ اللّه عزّ وجلّ أعزّ بالإسلام من كان في الجاهليّة ذليلاً وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها بأسبق أنسابها. فالنّاس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم. قريشيّهم وعربيّهم وأعجميّهم من آدم وأنّ آدم خلقه اللّه من طين وأنّ أحب النّاس إلى اللّه عزّ وجلّ في الدارين أطوعهم له وأتقاهم). فالإسلام جاء ليملأ كلّ الفراغات ويلبّي كلّ حاجيّات الحياة المعاصرة.

[147]

وفيما يتعلّق بتطوّر الحياة. لا يفوتك حديث العلاقة والرابطة بين الآيات التشريعيّة والتكوينيّة وبين لزوم الحكومة والسياسة وقوانينه الثابتة والكليّة. الدائمة والضروريّة ليستجيب لكلّ متطلّبات حياة المسلمين الراهنة.

ومنها قوله تعالى(**لولا ينهاهم الربّانيون والأحبار من قولهم الإثم وأكلهم السحت**) المائدة (36) النظام الإسلامي نظام بديع ملكه شامخ لا ينقضي ولا يُهدم ولا يسقط. وقد جاء في القرآن الكريم(**تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير**) الملك (1) فهذا معنى دوام ملكه وحسن نظامه وكمال تقديره. نهانا عن الإعراض عن السبيل فقال جلّت قدرته (**وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلك وصّاكم به لعلكم تتقون**) الأنعام (153) هذا الحكم يستهدف توجيه الأسرة البشريّة إلى الحركة الفوريّة والعودة البتيّة إلى حياة ربّانيّة لا يحكم عليها عاملي الزمان والمكان ولا يتطرّق إليها الفساد والإختلال.

عوداً إلى الآية:

فنقول أنّ النظام الحسن ودوام الملك الشامخ لم يقم إلاّ على أيدي رجال الدين بمقتضى القانون الإلهي الذي يستدعي إجراؤه السائس الديني. والآية الكريمة تنطق بلسانها أنّ سكوت رجال الدين والعلماء على ظلم وطغيان الجبابرة الجائرين حتّى الأشخاص العاديين. يوجب هدم الدين لا محالة. فتسلّط الأقوياء على الضعفاء دون حقّ وترك القيّمين من رجال الدين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكذا غضّهم الطرف عن ايجاد التفرقة بين الأمم فتتعدد أحزابهم وفرقهم على يد سفهائهم الكبار (**شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا وما وصّينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرّقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه اللّه يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب**) الشورى (13) بعد ما كان الدين واحد الحزب والشرع كذلك. إذ لم يرد في القرآن ولا في الحديث قطعاً أيّ إشارة لإقامة الأديان;

[148]

فالقيام الواحد يوجب رفع تعدّد الأحزاب والفرقة بين الأمم بل يجب بالقطع واليقين. وأنّ النّاس لابدّ أن تجتمع في ظلّ دين واحد ذي سياسة واحدة (**واعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرّقوا**) يجب الإعتصام بحبل اللّه جميعاً وهو الدين القويم دون تفرقة. والواجب على العلماء هداية النّاس إلى دين التوحيد والأمّة الواحدة.

فلا جرم أن تقول أنّ للقيام بهذا الواجب لا يكون إلاّ لسياسة خاصة تتشكّل وفقها الحكومة الإسلامية. فإنّ الحكومة لا تقوم إلاّ بالجيش والشرطة وأمثالهما إذ هما في ظلّ العدالة الإسلاميّة والسياسة الدينيّة أعوان للدولة والحكومة لمكافحة الحكومات الجائرة القويّة والسلطات الشرّيرة كيف يمكن إقامة الدين ونشر معارفه وجمع الأمم في ظلّه وتنوير أفكارهم بنوره وتنظيم حياتهم وفق نظام واحد.

إنهدام بنيان الحكومات الجائرة ورفع تسلّط الأقوياء على الضعفاء بدون تشكيل الدولة ولوازمها موبح للغويّة الأمر. فتعيّنت الحكومة لرجال الدين والفقهاء. وتكون تابعة للحاكم المسمّى بوليّ الفقيه السائس فإنّه لا يمكن الفلاح إلاّ به. فالآية من ناحية تعبير العلماء ترشدنا إلى أنّ وظيفة العلماء والفقهاء من كلّ الأمم هو الذي ذكرنا في مطاوي البحث كما أنّ وظيفة الأنبياء وفقاً لقوله تعالى(**شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً** . . .) إلى آخر الآية وعقد الأمر ممّا لا يمكن إلاّ بتشكيل حكومة إسلامية تحت زعامة وليّ الفقيه السائس فهو من الواجبات السياسيّة حسماً لمادة الفساد الناجمة عن قوى السلطات الجائرة والسلاطين غير المشروعة.

وهذه الوظيفة متعيّنة والأخبار بعد ما فسرنا وذكرنا. بمقتضى الآية الكريمة ومقتضى قرينة قوله (قولهم الإثم) فعوام النّاس غير قادرين ولا مكلّفين بهذا الأمر الخطير العظيم بل إنّما هو شأن العلماء المسلمين والمجتهدين من الفقهاء العالمين بحلال اللّه وحرامه القادرين بالقيام على تشكيل نظام ديني فقوله (**كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهمن عن المنكر وتؤمنون باللّه ولو آمن أهل الكتاب**

[149]

لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) آل عمران (110) فتبيّن أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع معرفتهما والقدرة على إجرائهما على أرض الواقع. وهذا ما أوجب وجود حكومة ونظام إسلامي قائم في مرتبة متقدّمة.

الفصل الثاني

الأدلة النقلية الروائية

أمّا السنن الصحيحة التي أُستدلّ بها على الولاية:

منها: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) :

(اللّهم أرحم خلفائي) قيل يا رسول اللّٰه ومن خلفاؤك؟ قال (الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي) وهذه الرواية من مرسلات الصدوق في كتاب القيّم "من لا يحضره الفقيه"، وفي البعض بطريق آخر زاد (فيعلّمونها النّاس من بعدي) وفي ثالث ذكر (ثمّ يعلّمونها)، وفي رابع عن صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) بالمضمون المذكور، وعن "عوالي اللئالي" زاد (أولئك رفقائي في الجنّة).

وكيف ما كان، كثرة طرقها توجب الإعتماد عليها، ومرسلة الصدوق لا تعدّ على ما سلكه سيّدنا الأستاذ الأعظم الإمام الخميني (قدس سره) من أنّ مراسيله لا تقصر عن مراسيل مثل ابن أبي عمير حيث أنّه قسّمها على قسمين أحدهما ما أرسله ونسب إلى المعصوم (عليه السلام) بنحو الجزم كقوله: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) كذا، وثانيهما ما قال: روي عنه (عليه السلام) مثلاً واعتمد (قدس سره) على القسم الأوّل وقال: القسم الأوّل من المراسيل معتمدة ومقبولة، ونحن نرى من هذه الناحية لا اشكال في سندها وأمّا الدلالة أنّ الخلافة والولاية العامة من معهود ومن مرتكزات النّاس وعضدته الروايات بإطلاقها؛ إرشاد إلى تلك المرتكزات وتقريرها وهي الخلافة العامة الكبرى من رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) مطلوب للّٰه تعالى إلى يوم القيامة فإنّا ذكرنا فيما سبق في البحث عن الآيات، إنّ الدين دين واحد باق إلى يوم القيامة فإنّا ذكرنا فيما سبق في البحث عن الآيات، إنّ

الدين دين واحد باق إلى يوم القيامة، لا محالة يحتاج إلى الزعيم المفكّر يتمثّل في الخلافة للّٰه ورسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) وقد ورد الأمر بها تنظيماً للنظام وترغيباً إليه، والرسول الأعظم بعد ما ترحّم على خلفائه، وصفهم بقوله (الذين يأتون من بعدي) وهذا التوصيف عقّب عليه بتفويض أمره (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) إليهم ليقيموا الدين وما كان على عاتقة (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) من مسؤولية الوظائف الشرعيّة بالبيان والإجراء، وبعبارة أجلى أنّه مجري لها إذ ليس شأن الرسول الأكرم نقل الأحاديث والروايات وتعليمها النّاس فحسب كما عرفت; بل شأنه الإجراء بعد تشكيل الحكومة وعهداً يعيّنه للخلفاء.

فحينئذ ليس دورهم دور الناقل للحديث وكفى للزوم إنتفاء الغرض، بل ما يثبت للنبيّ الأعظم (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) من ناحية الزعامة العظمى ثابت بمقتضى الخلافة للفقيه الجامع للشرائط، وهو يقوم مقامه ومقام الإمام في كلّ ما للنبيّ والإمام (عليهم السلام) من منصب الولاية وفروعها وشؤونها، وأنّه مرجع وعلى النّاس في جميع شؤونهم الدينيّة مراجعته، فهو الزعيم الروحي البصير للأمور والمفكّر الخبير بجهات الحكومة يسوسها بآرائه الفقهيّة، والنقاش فيها بإختصاص ولايته بالأحكام الشرعيّة فحسب، مدفوع بأنّ الأحكام الشرعيّة غير محصورة بالصلاة والطهارة والحج والزكاة بل الأحكام من الديّات والحدود والقصاص والحقوق والإقتصاد وحفظ مال الأطفال والمجانين والأيتام ونظائر ذلك المذكورة في الكتب الفقهية المطوّلة على حدّ قول الإمام الراحل (قدس سره) لابدّ من إجرائها بزعامة الوليّ الفقيه بمقتضى إطلاق الدليل والإجماع من الفقهاء على ولايته في أكثر الأمور الشرعيّة.

والنقاش أيضاً بأنّ المقصود من الخلفاء الأئمة (عليهم السلام) مدفوع بأنّ مناسبة الحكم والموضوع وهو قوله (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) (الذين يأتون بعدي ويروون عنّي حديثي) عنوان عام غير مختصّ بالأئمة (عليهم السلام) وإلاّ ذكرهم بأسمائهم الشريفة المقدّسة، وهذا أمر غير ممكن فإنّهم (عليهم السلام) لم يعبّر عنهم طرّاً برواة الأحاديث، إذا يكفينا العموم وهو شامل لجميع

الفقهاء والعلماء فإنّ في الجواهر إطلاق أدلّة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر روحي له الفداء.

وأمّا من جهة السند للصدوق في عيون الأخبار طرق ثلاثة:

الأولى: عن محمّد بن عليّ الشاه المروزي، عن محمّد بن عبدالله النيسابوري، عن عبيدالله أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه عن الرضا (عليه السلام) .

الثانيّة: عن أحمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي، عن ابراهيم بن هارون بن محمّد الخوزي، عن جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا (عليه السلام) .

الثالثة: عن الحسين بن محمّد العدل، عن عليّ بن محمّد بن مهريه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا (عليه السلام) . قال حدّثني أبي عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نقل الرواية فيما يقرب من مائتين في مجال متفرّقة.

كلّ هذا الإسناد إلى أن قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (اللهمّ ارحم خلفائي . .) إلى قوله (يعلمونها النّاس من بعدي)، وفي المجالس وهو طريق رابع للشيخ الصدوق (رحمه الله) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن علي عن عليّ بن عبدالله عن أبيه عن آبائه عنه (عليه السلام) . وفي معاني الأخبار وهو طريق مشترك مع الرابع في آخره (ثمّ يعلّمونها) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبدالله العلوي عن أبيه عن جدّه عن عليّ (عليه السلام) . وفي الفقيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول الله (اللهمّ ارحم خلفائي . . . إلى أن قال يروون حديثي وسنّتي)، فالرواية معتبرة ومعتمدة سنداً لكثرة طرقها ومن أراد المراجعة فعليه بالوسائل في الباب الرابع والخمسون من أواب الوضوء الحديث الرابع.

وكون بعضها مرسلة لا تضرّ بالصحّة بما تقدّم البحث فيه، وهي كذلك مرويّة بخمس طرق فمن جهة إشتراك طريقين منها من بعض الجهات، أصبحت أربعة نص في المجالس وفي عيون أخبار الرضا مسنداً مع إختلاف يسير في المتن، ففي المجالس ثمّ يعلّمونها، وفي العيون يعلّمونها النّاس من بعدي وفي المستدرك الباب الثامن من أبواب صفات القاضي الحديث العاشر وفي صحيفة الرضا بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (اللهمّ ارحم خلفائي ثلاث مرّات، قيل له يا رسول الله ومن خلفاؤك، قال يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنّتي، فيعلّمونها النّاس من بعدي) أضافةً للحديث الثامن والأربعون للقطب الروندي في كتابه "لب الألباب" عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (رحمة الله على خلفائي، قالوا ومن خلفاؤك قال: الذين يحيون سنّتي ويعلّمونها عباد الله ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين الأنبياء درجة) وأيضاً في المستدرك من أبواب صفات القاضي الحديث الثاني والخمسون، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ذلكم على الخلفاء من أمّتي ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن والأحاديث عنّي وعنهم وهم في الله ولله عزّ وجلّ ومن خرج براً في طلب العلم فله أجر سبعين نبياً) وفي المستدرك أيضاً في هذا الباب، عن عوالي اللئالي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله وزاد في آخره (. . . أولئك رفقائي في الجنّة).

وهذا ملاك الأمر الذي أوجبه تعالى علينا فيه طاعتهم، والإشكال عليه بأصالة عدم ولاية أحد على أحد ممنوع، بما تقدّم من أنّ الأصل لا مجال له بعد دليل خاص على خروجه. فالوليّ الفقيه والزعيم الروحي يعدّ أفضل نخبة الصالحين العرفين بسنن الله ورسوله، فالقضيّة أنّه نصوب تشريعياً لتنظيم النظام ويكون مرجعاً شرعياً للنّاس في كافة ما للنبيّ وللإمام (عليهم السلام) وإنكار ذلك على وجه العموم لسدّ باب

المرجعيّة المطلقة والولاية العامة ويوجب لغويّة القانون والأحكام وفساد حياة النّاس بنحو عام.

ويسبب تسلّط السلاطين والملوك الجبابرة الظلمة على رقاب المستضعفين. وقد نهينا عن الركون إليهم. بقوله تعالى: (**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون اللّه من أولياء ثم لا تنصرون**) هود (113). كما أنّ ملاحظة جميع الرواية والتأمّل فيها مثل قوله (صلى اللّه عليه وآله وسلم) : (. . . فيعلّمونها النّاس من بعدي . . .) يرشدنا إلى أنّ التّعليم وإجراء الأحكام كافّةً. شغل الفقهاء محضاً لا الغير; حتّى يقال باختصاصه بالرواة والمحدّثين لعدم تخصّصهم وتمحّضهم في سنّة رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) بمجرد نقلهم الرواية والحديث. فإنّ فهم السنّة يحتاج أشد الحاجة إلى الفحص والتأمّل. وذكرنا أنّ كثيراً من الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) صدرت تقيّةً من ظلم الظالمين ولم يقصد بها بيان الحكم الواقعي مخافة أن لا يتعرّضوا للدّين (لعنهم اللّه) بالفساد والهدم والتحريف. وهذا ضرر عظيم يوجب دفعه بسياسة التقيّة. كما فعلوا ذلك (عليهم السلام) . فمن هذه الناحية لا وجود للإسلام ونظامه. إلاّ بوجود الفقيه العادل العالم برواياتهم يميّز الأحكام الواقعيّة من غيرها. إذ معنى الحديث ما يشمل معارف الإسلام ونشرها وبسطها. مقتضى قوله فيعلّمونها النّاس والبسط والنشر إنّما يكون شأن الفقيه.

إنّ الحديث على أشكال على ما بُيّن في محلّه. ففيه مطلق ومقيّد. وعام وخاص. كما أنّ العام عام شمولي وعام إستغراقي ودوران الأمر بينهما هل يستدعي تقديم العام الشمولي على الإستغراقي أو بالعكس. كلّ ذلك يحتاج إلى إجتهاد ودراسة معمّقة تشخّص ذلك.

والجمع بين المتعارضين لا يُحّل إلاّ لمن شأنه الفقاهة فيعرف سقيمها وصحيحها. فالسيرة جارية أن يخصّص لكلّ علم وكلّ صناعة وكلّ فن طائفة من

النّاس. ولا يمكن تحصيل الغرض وهو بسط الأحكام إلاّ بالحاكم الفقيه المبسوط اليد.

جاءت النبوّة لهذا الغرض والخلفاء الذين ترحّم عليهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه وآله وسلم) كذلك فهم الذين يعرفون مواقع الحديث وخباياه. يدرسون كافة جوانبه ويستنبطون الأحكام عن طريق الدراسة الرجاليّة والإجتهاد والدراية. والمعلوم أنّ غير العارفين بمواقع الحديث غير مشمولين لهذا الدعاء. وعليه فعلماء البلاط الذين باعوا دينهم بدنيا غيرهم لأجل متاع زائل قليل. الذين لا يعرفون من دين الإسلام إلاّ المحابات للمستكبرين والجبابرة والتملّق للسلاطين الظلمة. ضعيفوا الهمم والثبات. والإسلام جاء لمكافحتهم ومكافحة الظالمين. كما نرى قضية موسى على نبيّنا وآله وعليه السلام مع فرعون وليس هذا بالأسطورة بل هو التاريخ المقصوص في القرآن الباقي إلى الأبد. وكيف ما كان إنّ الّذين أوقعوا أنفسهم في الإذلال والإستعباد بمجرّد وجود بعض المجعولات مثل: السلطان ظلّ اللّه. طاعة السلطان واجبة. لا يشملهم هذا الدعاء ألبتة.

وأمّا دلالة الحديث على ولاية الفقيه فقد تقدّم شطر منه. بالإضافة إلى أنّ الخلافة ليست أمراً مجهولاً لا يعرفها النّاس حتّى تحتاج إلى تفسير والتبيّن فهي واضحة غاية الوضوح فالرسول (صلى اللّه عليه وآله وسلم) في مقام توجيه النّاس إلى هؤلاء الخلفاء والإتصال بهم وأخذ معالم دينهم منهم يدلّ أنّ الخلافة بمعنى نقل الحديث والرواية لا طائل من ورائه.

فشأن الرسول الأكرم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) بسط الأحكام وحفظ حدود وثغور الإسلام عن مهاجمة الأعداء المتربّصين. وهذا كما نرى غير محدود بحدّ خاص كنقل الحديث فحسب. فالخلافة تشمل جميع ما كان للرسول (صلى اللّه عليه وآله وسلم) .

فالخلافة تتضمّن الحكومة حسب ما عرفت. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى

أنّها بالمعنى الذي ذكرنا لا تنحصر بالأئمّة المعصومين (عليهم السلام) إذ هي الولاية السياسيّة التدبيريّة الثابتة للنبيّ الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفائه المعصومين (عليهم السلام) ، لأجل نشر الإسلام وأحكامه حدوثاً وبقاءً، فتكون ثابتة للوليّ الفقيه إطلاقاً إذ لا معنى للحكومة الإلهيّة التي أُرسل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأجلها وقام مقامه خلفاؤه المعصومين (عليهم السلام) ، إلاّ ببث الأحكام الصالحة لحياة البشر.

إنّ مشاريع ربّ العالمين من كلامه عمّت رحمته وكلّ مشاريعه لا تحدّ بالزمان بحيث شرّع شريعته الخالدة لكلّ العوالم السابق وهذا واللاحق، فهي في جميع الأزمنة على حدّ سواء.

إذاً لا يرد عليه أنّه قد انقضي عنه المبدأ بل النفع العظيم والنظام القويم في ظلّ الحكومة الإسلاميّة الباقية إلى يوم القيامة، فانسلاخ المشاريع عن الزمان الآنيّة واللاحقة حسب ما عرفت غير ممكن ألبتة.

فدلّ الحديث بوضوح على ولاية الفقيه المطلقة فإنّ الفقيه هو العارف بالحديث والمميّز لصحيحه عن سقيمه وهو الذي يملك القدرة في الجمع بين المتعارضين من الروايات أو إسقاطهما فيبثّ ما هو صلاح البشر في كافة شؤونهم وهذا هو معنى الخلافة في جميع ما كان للنبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) والخلفاء (عليهم السلام) .

ومنها مقبولة عمر بن حنظلة.

وهو أبو صخر عمر بن حنظلة العجلي الكوفي، وهو أحد الرواة المشهورين، وروى عنه كبار أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) منهم زرارة وعبدالله بن كثير، وعبدالله بن مسكان، وصفوان بن يحيى، وهشام بن سالم، وكانت رواية يزيد بن خليفة تدلّ على مدحه، وهو من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) .

روي في الكافي والتهذيب عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في

دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك؟ فقال (عليه السلام) :

(من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفروا به، قال الله تعالى:(**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به**).

قلت: فكيف يصنعان؟ قال:

ينظرون من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا كالراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ).

والرواية تصنّف من المقبولات التي عمل بها الأصحاب وبه يجبر ضعفها مضافاً إلى أنّ الشهيد الثاني وثّقه ونقل عنه زرارة وإقترابه من أصحاب الإجماع أقوى دليل وشاهد على وثاقته في المقام، فالإشكال من جهة السند بعيد.

وأمّا بحسب الدلالة فالنظر فيها يستدعي تمهيد مقدّمة والتي مرّت منّا مراراً أنّ الإسلام جاء لحفظ الشخصيّة التوحيديّة للمسلمين خاصة والشخصيّة الإنسانيّة والفطريّة للبشر عامة والدفاع عن شؤونهم الدنيويّة والأخرويّة وسدّ المعارف الأجنبيّة الدخيلة ونشر المعارف الإسلاميّة الحقّة حتى يُستثنى المسلمون عن النظام الثقافي الأجنبي الذي لم ينزل اللّٰه تعالى به من سلطان، وعن تحكّم ونفوذ الأنظمة غير الإسلامية في كيانهم، وتوسعة نطاق النظام الإسلامي وجميع الشؤون المربوطة به.

إنّ حياة البشر واستقرارها بتهيئة الوسائل الممكنة لحفظها وتوسعة نطاقها السياسي والديني وعدم جواز إهمالها وتعطيلها المدرك بالعقل والشرع وعدم جواز إستبداد النّاس في جعل القوانين المجحفة لحقوقهم والمهلكة لمعاشهم، وثبوت

الإحتياج إلى وجود مرجع و ملجأ في حلّ الخلافات الفضائيّة أو الحكوميّة، هذا ما يؤدّي بنا إلى الإلتزام بضرورة الحكومة الإسلاميّة السياسيّة والدينيّة بنيابة الفقيه.

فإنّه الأليق والأصلح والأبصر لمصالح الإسلام والمسلمين والقائم مقام الإمام المعصوم ـ عجّل اللّٰه تعالى فرجه ـ في غيبته لقيام العدل في المجتمع البشري، فببركاته وتحت رعايته تُجرى القوانين الإلهيّة بين النّاس.

وولاية الفقيه تعدّ من أهمّ المسائل السياسيّة الدينيّة بل من أقدم النظم السياسيّة التي توجّهت لها أنظار المفكّرين الإسلاميين وغيرهم بحيث خضعت وسلّمت أفكارهم لها بعد التأمّل والتدقيق في شكلها وقدرتها القانونيّة وأهدافها من جهة أنّها مظهر القدرة القانونيّة في المجتمع عند حلول الأزمات الشاقّة على كافّة الميادين.

فهي مظهر العلم والعدالة والأمن الفردي والإجتماعي ومركز إتخاذ الآراء المشروعة وبلورتها قانونيّاً وإجرائها بحسب المقتضيات والحجات ينتج لك من خلال ما ذكرناه، وجوب تصدّي الفقيه الجامع للشرائط من المقبولة وذلك من جهات:

أوّلاً: من جهة إطلاق الجعل وهو محكم وحجّة فإنّ الفقهاء حكّاماً وقضاةً أمر مجعول من ناحية المعصوم (عليه السلام) بهدف الحكومة والولاية.

ثانياً: ثبوت ملاك الجعل وهو شدّة حاجات المجتمع لإدارة شؤونهم الدنيويّة والأخرويّة وهذا يستحيل إذا لم يتوفّر مرجع ديني سياسي وهذا الملاك مع ما فيه من الأهميّة في هذا العصر باق في عصرنا فيكون متّبعاً في هذا العصر ونسبته للمستقبلين.

ثالثاً: إشتمال الرواية على عقد إيجابي وهو قوله (عليه السلام) بعد سؤال السائل، (فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا

وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً).

لهذا العقد الإيجابي دور أساسي في تثبيت وتدعيم الآية بشكلها العام لتحقيق أهدافها المطلوبة الأساسيّة والشاملة الجميع مسائل الإسلام من غير تحديده بمسألة دون أخرى كبيان الحلال والحرام فقط وذلك لعدم إنحصار حلال الإسلام وحرامه في عدّة مسائل، بل لا تخلو واقعة من حكم، وعدم تحديد أحاديث

الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) وأحكامهم الذي كان الفقيه مأمور بالنظر فيها، بمسائل خاصّة أو الحديث الخاص أو حلال وحرام خاص تطبيقاً مع الإطلاق ومعلوم أن تخريج الأحكام وتمييز صحيحها من سقيمها واستنباط الأحكام مع بيان الحلا عن الحرام طبقاً للقواعد والأصول المصطلحة، شأن الفقيه ووظيفته واستقلاله في تشريعه الفقهي المستمّد من الكتاب والسنّة فمن كان هذا شأنه في عمليّة الإستنباط في مختلف ميادين الإجتهاد فهو الحاكم بشكل عام بحكم قوله (عليه السلام) (فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً).

ولا ريب أنّ الحاكميّة بشكل عام حسب ما يقتضيه عموم الصدر المرتبطة بحياة الإنسان الإجتماعية والفرديّة لا يمكن إلاّ بتشكيل الحكومة الجزئيّة والكلّية والقضائيّة والحاكميّة، هذا بالنسبة للعقد الإيجابي.

وأمّا العقد السلبي وهو قوله: (من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً، لأنّه بحكم الطاغوت، وقد أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه تعالى(**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفرو به**) النساء (60) و في قوله تعالى أيضاً (**محمد رسول اللّه والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم**) الفتح (29) هذا العقد السلبي بمفهومه العام يدلّ على لزوم نبذ حاكميّة الطاغوت أي الحاكم الجائر والحكومة الظالمة وإعتزالها، كي تسقط سلطة الحكومة الجائرة عن إدارة حياة الإنسان والمسلم إجتماعيّاً وفرديّاً، فوظيفة

المسلمين في هذه العمليّة السلبيّة إجتناب حكم الجائرين، وعدم الإستجابة إلى خدمتهم في مصالحهم الحكوميّة الجائرة وإن كان فيها حقاً ثابتاً لهم، ولو أخذ حقّاً في مقابل ما يقدّم من سعي ونشاط لخدماتهم استلامه يكون حراماً، فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً فتصرّفه فيه تصرّفاً حراماً شرعاً.

والخلاصة أنّ الحقوق جميعاً سواءً كانت من الحقوق الحقّة أؤ من الحقوق الباطلة، لا سبيل للحكومات الجائرة فيها ولا سلطان، فإنّهم ملعونين من اللّه العليّ الأعلى.

فالطواغيت وسلاطين الجور وأنظمتهم مستتبعة للظلم والفساد في الأرض، وأحكامهم مردودة عليهم، وتصرّفاتهم غير نافذة على أحد، فعلى المسلمين أن لا يخضعوا لرعايتهم وأن لا يتّخذوهم مراجعاً لحقوقهم.

هذا حكم اللّه جلّت صفاته فيهم، وسبب إعتزال المسلمين خاصّة والنّاس عامة لهؤلاء المردة نتيجةً وسبباً لسقوطهم وعزلهم عن منصب النظام التشريعي والتنفيذي بالكلّية، وكما ذكرنا مراراً لا نظام إلاّ نظام الإسلام وقوانينه وهو الحاكم على النّاس جميعاً بمقتضى كماله ودونه مطرود ومردود.

إنّ مرجعيّة السلاطين الجائرة وعمّالهم من القضاة وسائر قواهم المقنّنة والمجرية غير شرعيّة وباطلة من الأساس، فهي زخرف ومتاع غرور، والمسلمون في كافّة بلاد الإسلام أمروا بأن يكفروا بهم ويكفيهم أن لا يرجعوا إليهم ولا يأخذوا حقّهم من قضاتهم.

وبما أنّ حكومتهم غير مشروعة كذلك يستتبعها أيّ حكم صدر من أيّ جهاز سواءً قضائيّ أو غيره وسواءً جزائيّاً كان أو حقوقيّاً، وليس بنافذ في حقّ صاحب الحقّ، وما يُأخذ منهم بحكمهم فإنّما يأخذه سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له وسنتناول البحث حول معيار مشروعيّة الحكومة وحدودها سعةً وضيقاً وبيان فوائدها على

أساسها إن شاء اللّه تعالى.

إذاً يتلخّص البحث حول هذه الرواية المقبولة في عدّة نقاط:

الأوّل: مشروعيّة حكومة الوليّ الفقيه المستفادة من العقد الإيجابي.

الثاني: حرمة الإعتماد سياسياً على الحكومات الجائرة والرجوع إليها في الدعاوى حقوقياً وجزائياً المستفادة من العقد السلبي.

الثالث: ثبوت ملاك الجعل وهو شدّة إحتياج النّاس لإدارة شؤونهم بالعدل وبقائه إلى عصرنا الحاضر.

الرابع: ليس الحكم محصوراً لفصل الخصومة ولا بالفتوى بل يعمّ الحكم السياسي وهو النظام الحكومي السياسي.

[161]

الباب الثالث

السياسة الإسلامية وتدرّجها

الفصل الأوّل: السياسة روح الإسلام

الفصل الثاني: الفكر السياسي في حياة المعصومين

الفصل الثالث: السياسة تربية العقل الإنساني

الفصل الرابع: تدبير أمر الإنسان

[162]

[163]

الباب الثالث: السياسة الإسلامية وتدرّجها

الفصل الأول

السياسة روح الإسلام

إنّ الدّين الإسلامي الحنيف دين جوهره السياسة ولن يخلص أحدهما عن الآخر أبداً، بل أنّ كلّ منهما هو عين الآخر ذاتاً وحقيقةً، ولا يمكن الفصل بينهما ألبتة، لاستحالة فصل الذات عن الذات لوجوب فسادها.

إنّ تحرير الإنسان من الإستعمار البغيض الذي هو سياسة الإذلال والتفرقة لا يكون إلاّ بالدأب على العمل بالدين والسياسة، والسعي الحثيث على إحياء الجزء المقوّم لروح الدين الذي هو السياسة القائمة على العدل والإحسان وصراط الحقّ المستقيم الذي يقودنا إلى شرف الحياة الدنيويّة الكريمة وعزّها، وإلى سعادة الآخرة وجنّتها ورضوان اللّه، برباط وزاد الدين والسياسة فيجب أن نفهم حقيقة السياسة الدينيّة بعد تقسيمها على أنواع حتّى لا نضل الصراط السويّ وهي كما يلي:

إنّ أوّل ما اتجهّت إليه أنظار العقل الصريح، أنّ اللّه تعالى لمّا اختار رسوله الأمين محمّداً (صلى اللّه عليه وآله وسلم) واصطفاه على النّاس أجمعين أوكل له تشكيل الحكومة الإلهيّة لإقامة العدل والقسط وتبليغ دينه إلى النّاس كافة في ضمن قوله (**وما أرسلناك إلاّ كافة للناس**) لا العرب والعجم خاصّةً، بل حمل كافة النّاس على مقتضى النظر الشرعي السياسي المرتبط بدينهم ودنياهم.

والأئمة المعصومين سلام اللّه عليهم أجمعين بعده قاموا لهدف تشكيل الحكومة الإسلامية رعاية لشؤون النّاس الفرديّة والإجتماعيّة ولذا نرى أنّ الرسول الأعظم (صلى اللّه عليه وآله وسلم) بدأ حركته السياسيّة بإرسال الرسائل إلى الملوك والسلاطين، وبدعوة الشخصيّات ورؤساء القبائل أخذ التعهّد منهم، وبالمهاجرة من محيط كان (صلى اللّه عليه وآله وسلم)والمسلمين في غاية الأذى والعذاب والقتل والنهب من جانب الكفّار والمشركين.

[164]

فبعد هذا التحوّل والتغيّر الجذري في خطّه العملي، شرع في الإنقلاب السياسي والإجتماعي فشكّل الحكومة الإسلاميّة بتفاصيلها هي الحاكمة على الجميع وفي أنحاء العالم وما امتدّت إليه يد سلطته (**وما كان لبشر أن يؤتيه اللّه الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون اللّه ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون**) آل عمران (79).

ومشروعيّة حكومته المطلقة كانت من لدن رحيم، فهي حكومة اللّه تعالى في ضمن قوله تعالى (**قل إني على بينة من ربّي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلاّ للّه يقصّ الحقّ وهو خير الفاصلين**) الأنعام (57) وقوله(**ثم ردّوا إلى اللّه مولاهم الحقّ ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين**) الأنعام (62)، وكذلك (**ذلك بأنّه إذا دعي اللّه وحده كفرتم وأن يشرك به تؤمنوا فالحكم للّه العليّ الكبير**) غافر (12) وبعد ما نفي حكم الفاسق في ضمن قوله(**ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون**)المائدة (47) ونفي حكم الكافر في ضمن قوله(**ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون**) المائدة (47)، ونفى حكم الظالم في ضمن قوله(**ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون**) المائدة (45) تثبت بسرد هذه الأساليب الإيجابيّة والسلبيّة المرتكزة في الآيات المتقدّمة وفي ضمن هذه الآية (**النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم**)وفي ضمن قوله (**أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) وكذلك بالمأثور والمستدلّ به على المسألة منها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : "والواجب في حكم اللّه وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً أن لا يعلموا عملاً ولا يقوموا يداً ولا رجلاً قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنّة"، وبشكل عام أنّ في كلّ حقوق الفكر السياسي تسري فيها روح الحركة السياسيّة.

لا تقتصر الحكومة السياسيّة الإسلاميّة بالنبيّ الأعظم بل تتكامل بالنسبة إلى ما

[165]

يحتاج إليه النّاس بالأئمّة المعصومين بعده ليكونوا بمستوى مقتضيات حياتهم الراهنة وبالنسبة لقضايا شؤونهم الماديّة والمعنويّة بشكل عام، وفق متطلبات حياتهم العلميّة والثقافيّة. وفيما يتعلّق بتطوير شروط الزمان والمكان ولا مفرّ للعالم من أن ينخرط في هذا المسار السياسي الإسلامي إذا أراد سعادة نفسه في حياته، وسيأتي البحث في مشروعيّة الحكومة عند البحث عن حكومة القانون.

الفصل الثاني

الفكر السياسي في حياة المعصومين

إنّ الفكر السياسي في حياة المعصومين (عليهم السلام) كان يمثّل إستمرار سياسة الرسول الأعظم على صعيد التفاضل في عصرهم والتعاطي مع قضايا الحياة المستحدثة وهي كما عرفت إمتداد لفكرة القيادة وإمامة الأمة عملياً.

قد توالت على عهد قصير في عصر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وبقيت إلى من بعده من المعصومين (عليهم السلام) على قواعد شرعيّة ثابتة منظّمة مبيّنة الحق والعدالة والأحكام الفطريّة الإنسانيّة وعلى طرد الحكام الجائرة عن بلاد المسلمين ومحق الفقر والفساد والتبعيض في مختلف الميادين وإرشاد النّاس إلى المعرفة الدينيّة وتأثيرها في النفوس وفتح العلوم والمعارف وإنبثاق الدعوة إلى تحقيق البناء الفكري السياسي والإقتصادي والتجاري والقضائي والثقافي وتشيّيده لتقديم الخدمات الفرديّة والإجتماعية.

هذا هو بعض ما قررت من مباحث شيخنا الاستاذ الى هنا انتهى تقرير هذه المباحث . والحمد لله رب العالمين .

السيد سمير